وزارة التعليـم العـالي و البحـث العــلمي

جامعة د. مولاي الطاهر سعيــدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

ضمانات المثول أمام محكمة الجنايات

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: القانون جنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب:

راكب محمد

تحت إشراف الدكتورة:

إلياس نعيمة

لجنة المناقشة

01	د. عثماني عبد الرحمان	رئيسا
02	د. إلياس نعيمة	مشرفا ومقررا
03	د. بومدين أحمد	عضوا مناقشا
04	د. عمارة فتيحة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2016/2015

كلمة شكـر

بعد إنجاز هذه المذكرة المتواضعة، فإنني لأحمد الله سبحانه وتعالى – من قبل ومن بعد– على أن وفقني في إتمامها.

إن واجب الإعتراف بالفضل، يقتضي مني أن أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير للأستاذة الدكتورة "إلياس نعيمة" المشرفة على هذا البحث فجزاها الله عنا خير جزاء.

هذا ولا يفوتني أن أوجه أسمى آيات الإعتراف والتقدير لكل من قدم يد المساعدة في إنجاز هذا العمل.

الطالب

راكب محمد

إهـــــــداء

إلى جميع أفراد أسرتي وأخص منهم بالذكر والديّ العزيزين أطال الله في عمرهما.

إلى جميع أساتذتي...

إلى جميع الأصدقاء...

أهدي هذا العمل.

قائمة أهم المختصرات باللغة العربية

ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.إ.ج.ف	قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.
ق.ع	قانون العقوبات.
م	المادة

قائمة أهم المختصرات باللغة الفرنسية

c.p.p.f	**code de procedure pénale français.**
c.p.f	**code pénal français.**

خطة البحث

مقدمة

مبحث تمهيدي: مبدأ حق المتهم في محاكمة عادلة.

المطلب الأول: مفهوم حق المتهم في محاكمة عادلة وطبيعته ونطاقه.

الفرع الأول: مفهوم وطبيعة حق المتهم في محاكمة عادلة.

الفرع الثاني: نطاق حق المتهم في محاكمة عادلة.

المطلب الثاني: أساس حق المتهم في محاكمة عادلة– قرينة البراءة–

الفرع الأول: مفهوم ونطاق قرينة البراءة في القوانين الوضعية.

الفرع الثاني: مفهوم ونطاق قرينة البراءة في النظام القضائي الإسلامي.

الفصل الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بتنظيم محكمة الجنايات والإجراءات التحضيرية الخاصة بها.

المبحث الأول: تشكيلة محكمة الجنايات.

المطلب الأول: القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات.

الفرع الأول: حق المتهم في إستقلالية القضاء

الفرع الثاني: حق المتهم في محكمة محايدة

المطلب الثاني: مشاركة المحلفين في محكمة الجنايات.

الفرع الأول: الأحكام الخاصة بنظام المحلفين.

الفرع الثاني: نظام المحلفين.

المبحث الثاني: الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات.

المطلب الأول:الإجراءات التحضيرية الإلزامية.

الفرع الأول: الإجراءات التي تسبق إستجواب المتم المحبوس

الفرع الثاني: الإجراءات التي تلي إستجواب المتهم المحبوس

المطلب الثاني: الإجراءات التحضيرية الاختيارية.

الفرع الأول: التحقيق التكميلي

الفرع الثاني: التأجيل والضم

الفصل الثاني: ضمانات المتهم المتعلقة بالمحاكمة وحكم محكمة الجنايات.

المبحث الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بالمحاكمة.

المطلب الأول: إجراءات وخصائص جلسة المحاكمة.

الفرع الأول: إجراءات جلسة المحاكمة.

الفرع الثاني: خصائص جلسة المحاكمة.

المطلب الثاني: ضمانات المتهم المتعلقة بالدفاع.

الفرع الأول: حماية حق المتهم في الحضور والإستعانة بمحام.

الفرع الثاني: حقوق الدفاع إبّان الجلسة.

المبحث الثاني: ضمانات المتهم المتعلقة بحكم محكمة الجنايات.

المطلب الأول: ضمانات المتهم أثناء صدور الحكم.

الفرع الأول: قواعد المداولة والنطق بالحكم.

الفرع الثاني: تسبيب أحكام محكمة الجنايات.

المطلب الثاني: ضمانات المتهم بعد صدور الحكم.

الفرع الأول: الطعن في أحكام محكمة الجنايات.

الفرع الثاني: التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي.

الفرع الثالث: رد الإعتبار القضائي.

خاتمة

مقدّمـــة

تعتبر العدالة مرآة التحضر البشري والرقي الإنساني، وهي المعيار الدال على الاحترام المكفول لآدمية الإنسان وإنسانيته بحسبانها أسمى وأجل ألقابه، وتحقق العدالة هو نتيجة طبيعية ومنطقية لوجود قضاء نزيه ومؤهل لكفالة مفترضاتها، ولكن وجود هذا الأخير مرهون بسيادة المناخ القانوني الذي تؤمن تحت مظلته ضمانات عدالة المحاكمة إلى المتهم الذي هو الطرف الثاني في الدعوى العمومية، والذي يقدم أمام القضاء على أساس اتهامه بارتكاب الجريمة.

لقد مرت معاقبة الجاني عبر التاريخ بمراحل زمنية متسلسلة انطلاقا من اقتصاص الفرد لحقه بنفسه ثم تحويله إلى القبيلة إلى إن تدخلت الدولة باعتبارها السلطة العليا التي يقع على عاتقها حماية أفراد المجتمع وتوقيع العقاب على كل من يعتدي على الحقوق المحمية قانونا من خلال تضامها القانوني الذي استقر على حاكمة الجناة وتوقيع العقوبة على مجموعة من المبادئ القانونية والدستورية كمبدأ الشرعية ومبدأ شخصية العقوبة وقرينة البراءة وربط اختصاصها بطبيعة الجرائم المرتكبة وقد قسمت اغلب التشريعات ومنها المشرع الجزائري الجرائم إلى محالفات الجنح والجنايات وعلى أساسها تم تحديد اختصاص الهيئات القضائية إلى محكمة الجنح والمخالفات ومحكمة الجنايات نضرا لخطورة الجرائم المرتكبة من جهة والعقوبة المقررة قانونا لكل جريمة ولقد ذهبت كل الدساتير العالمية إلى التأكيد في نصوصها سواء تلك المخصصة للسلطة القضائية أو المتعلقة بصفة عامة ببيان تحديد الحقوق والحريات الأساسية للإنسان على الأهمية اللامتناهية للضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة والمقصود هنا هو المحاكمة الجنائية، ولقد نحا الدستور الجزائري منحى تلك الدساتير حينما أقر بمبدأ أصلية براءة الإنسان المنصوص عليها في المادة 56 من الدستور والذي يفسر جميع الضمانات التي منحها القانون للمتهم، ولذلك فإن افتراض المتهم بريئا إلى أن تثبت إدانته هو عبارة عن حالة تلازم المتهم طوال مراحل الدعوى الجنائية وتنعكس على قواعد معاملة المتهم في هذه المراحل كلها ومنها مرحلة المحاكمة التي تعتبر مرحلة الحسم والفصل.[1]

إذا كان النظام العقابي يقتضي تقييد حرية الفرد من خلال التجريم والعقاب بالإضافة إلى العقاب الذي يمس بدوره الحرية الشخصية للفرد فإن النظام الإجرائي الجنائي قد يمتد أيضا إلى المساس بهذه الحرية وذلك من خلال إجراءات الخصومة الجنائية التي تباشرها الدولة بعد وقوع الجريمة من أجل كشف الحقيقة وإقرار

---

1 - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14 المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 07 مارس 2016 م المتضمن التعديل الدستوري، ص.13.

حقها في العقاب، وكذلك من خلال إجراءات التنفيذ العقابي على الأفراد المحكوم عليهم جنائيا فإن ذلك يعني أن النظام الجنائي بأسره يعرض الحريات للخطر.[1]

ومن أخطر الجرائم التي قد تنسب إليه وأشدها جسامة ما يوصف في التشريع الجزائري بالجناية التي يحال المتهم فيها على حكمة الجنايات التي تعتبر محكمة خاصة ومتميزة عن باقي المحاكم الأخرى من حيث إجراءتها قبل وخلال المحاكمة وتشكيلتها ومراحل تطورها والأحكام الصادرة في موضوعها القائمة على أساس مبدأ الاقتناع الشخصي ونظرا لذلك عرفت بكونها محكمة إجراءات و أي مخالفة يرتب عليه النقض الحكم الغير قابل للاستئناف ونظرا لهذه الخصائص التي تنفرد بتا محكمة الجنايات من حيث الواقع والقانون عن باقي المحاكم الأخرى ارتأيت أن أتناول الضمانات التي قدمها المشرع الجزائري تماشيا مع جميع إجراءاتها وتشكيلتها التي مرت بعدة مراحل أساسية اختلفت من مرحلة لأخرى ويجد تطورها التاريخي مصدره في القضاء الفرنسي الذي كانت محكمة الجنايات في ظله تتكون من قاضى 1 برتبة رئيس غرفة أو مستشار لدى المجلس القضائي رئيسا ومن قاضيان 2 من بين مستشاري المجلس القضائي أو قضاة المحكمة الابتدائية ومن 9 محلفين يختارون من بين 53 مساعد محلف أصلي فيما يعين احتياطيا 10 مساعدين محلفين تحسبا لغياب احد المحلفين الأصليين وقد تأثر المشرع الجزائري بالقانون الفرنسي باعتباره المصدر الأول والأصلي الذي استمدت منه مختلف التشريعات قوانينها منه إلا انه اختلف عن ما جاء به القانون الفرنسي من حيث التشكيلة.

إذ انه قبل صدور الأمر 95-10 المؤرخ في 25-2-95 كانت محكمة الجنايات تتشكل من قاضي1 برتبة رئيس غرفة على الأقل لدى المجلس القضائي رئيسا وقاضيان 2 مساعدان من بين قضاة المجلس أو المحاكم الابتدائية التابعة لمجال اختصاصه و4 مساعدين محلفين يختارون من بين 18 مساعدا محلف اصليا فيما يعين احتياطيا 10 مساعدين محلفين تحسبا لغياب احد المحلفين الأصليين أما المرحلة الثانية والتي تميزت بإنشاء هيئة خاصة والمتمثلة في نضام مجلس الخاص المنصوص عليه في المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في30-09-1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب الذي يتشكل من 5 قضاة منهم الرئيس ودون مساعدين فهو هيئة قضاة محترفين لكن الغي العمل به مع صدور قانون المصالحة الوطنية فيما أن هذا النظام مازال معمول به في النظام القضائي الفرنسي بخصوص النزاعات المتعلقة بالإرهاب أما المرحلة الثالثة فهي بعد صدور الأمر 95-10 المؤرخ في 25-2-1995 وأصبحت محكمة الجنايات تتشكل من قاضي 1 برتبة رئيس غرفة على الأقل لدى المجلس القضائي رئيسا 2 قضاة برتبة مستشار على الأقل بالمجلس القضائي 2

1 - موساوي خالد ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005-2008، ص4.

مساعدين محلفين يختارون من بين 12 مساعدا محلفا أصليا فيما يعين احتياطيا 2 مساعدين محلفين تحسبا لغياب أحد المحلفين الأصليين، أما المرحلة الأخيرة فهي المرحلة الحالية التي جاءت بصدور الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 أين عدل المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية[1] التي تتعلق بصفة القضاة المكونين لمحكمة لجنايات وأسقط شرط رتبة المستشارين في القاضيين المكونين لهذه المحكمة وأبقى رتبة رئيس غرفة كشرط يجب توافره في رئيسها.

إن الحديث عن الضمانات المقدمة للمتهم عند مثوله أمام محكمة الجنايات يوجب علينا التطرق لجميع هذه الضمانات بدءا بضمانات المحاكمة العادلة بصفة عامة والتي تعبد الطريق لفهم أحسن للضمانات المقدمة أثناء المثول أمام محكمة الجنايات التي أقرها المشرع حتى في تنظيم محكمة الجنايات وإجراءاتها التحضيرية فهناك حقوق وضمانات تقدم للمتهم مرتبطة بالتشكيلة كحقه في محكمة محايدة ومستقلة وعدم وجود حالات التعارض في القضاة بالإضافة إلى تلك المرتبطة بالإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات كحق المتهم في إستجوابه وتبليغه بقرار الإحالة ونقله ووضع الملف تحت تصرف محاميه وتبليغه بقائمة الشهود ومحلفي الدورة ، أما التحقيق التكميلي وتأجيل الملف و ضمه فتعتبر إجراءات أيضا ضمانات ولكنها إختيارية بالنسبة للمحكمة.

حيث أن الضمانات بإختلاف أنواعها لا يمكن أن تعلو على الضمانات التي يستفيد منها المتهم أثناء مرحلةة المحاكمة وهي المحطة الأخيرة التي يمكن فيها أن يدافع عن نفسه ويدفع الإتهام الموجه ضده فالعلنية والشفوية ركنين جوهريين يجب أن يصاحبا جميع إجراءات المحاكمة والنطق بالحكم دون أن يتم الإخلال بحق المتهم في الحضور و الإستعانة بمدافع سواء كان محاميا أو غير محام كون أنه قد يعجز أن يثبت براءته بشكل أو آخر رغم أن عبئ الإثبات لا يقع عليه إلا أن الواقع العملي شيئ آخر، أما بعد صدور الحكم سواء بالإدانة أو بالبراءة فتولد له ضمانات أخرى كالحق في الطعن بالنقض أو بإلتماس إعادة النظر بالإضافة إلى التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي والحق في طلب رد الاعتبار القضائي.

وتكمن علّة اختيار موضوع ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري كونه من أعقد وأدق قضايا الحياة القانونية وحقوق الإنسان وهو غوص في العمق، إمساكا بالمشروعية وسط أشواك من غير

---

[1] – المادة 258 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1437 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40 المؤرخة في 07 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015.

السهل واليسير اختراقها، ومستدلا في هذا الخضم بيسير ما قضى به الاجتهاد القضائي في بلادنا للإستشهاد بذلك ومدى مسايرته لأحكام القانون، وحماية حقوق المتهم أمام محكمة الجنايات هي أوجه الحماية المقررة قانونا لحق المتهم الماثل أمام محكمة الجنايات في محاكمة تضمن له الفصل في قضيته بصفة عادلة، وتجدر الإشارة إلى أن الصعوبات التي اعترضتني في معالجتي لهذا الموضوع تتمثل في شبه إنعدام المراجع المعتمدة على التعديلات الأخيرة التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية والدستور الجزائري في الجزئيات المرتبطة ببحثي وهو مادفعني للاجتهاد أكثر.

وبناءا على ما تقدم طرحت مجموعة من التساؤلات وجب مناقشتها وهذه من أهمها : ماهي أهم الحقوق التي يتمتع بها المتهم الماثل أمام محكمة الجنايات ؟ وفيما تتمثل أهم الضمانات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري ككفالة للمحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية التي تصب في موضوعي هذا إتبعت منهجا تحليليا قانونيا معتمدا في ذلك على نوع من الإختصار نظرا لطول الموضوع وتشعبه فحاولت دراسة الموضوع حسب خطة بحث قسمت إلى ثلاثة أجزاء، حوى أوّلها مبحثا تمهيديا حول مفاهيم حق المتهم في محاكمة عادلة، أما الفصل الأول فجاء بضمانات المتهم المتعلقة بتنظيم محكمة الجنايات وإجراءاتها التحضيرية، أما ضمانات المتهم المتعلقة بالمحاكمة وحكم محكمة الجنايات فقد تضمنها في متنه الفصل الثاني.

مبحث تمهيدي

مبدأ حق المتهم في محاكمة عادلة

« يَا أَيُّهَا اَلْذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ الوَالِدَيْن وَالأَقْرَبِينْ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا، فَلَا تَتَّبِعُوا اَلْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَأَنْ تَلْوُوْا أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اَللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا». *سورة النساء 135*[1]

«لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه».(المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948) [2]

يعد مبدأ المحاكمة القانونية المنصفة أحد المتطلبات الهامة لتمتّع المتهم بكافة الضمانات التي يقرّرها له الدستور والقانون في مرحلة المحاكمة الجنائية، فبدون محاكمة قانونية عادلة ومنصفة لن يستطيع المتهم التمتع بأيّة ضمانة من الضمانات المذكورة في تلك المرحلة ومن هنا تبرز أهمية المحاكمة القانونية المنصفة[3].

ونتناول فيما يلي مبدأ المحاكمة القانونية المنصفة في المطلبين التاليين:

- مفهوم حق المتهم في محاكمة عادلة، طبيعته ونطاقه.
- أساس حق المتهم في محاكمة عادلة (قرينة البراءة).

---

1 – الآية 135، سورة النساء.

2 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 1948/12/10 مصادق عليه بموجب المادة 11 من الدستور الجزائري لسنة 1963.

3 – أحمد حامد بدري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، منشاة المعارف بالإسكندرية، طبعة 2003، ص 431.

المطلب الأول: مفهوم حق المتهم في محاكمة عادلة وطبيعة ونطاقه

اهتمت الأنظمة القضائية بالمحاكمة القانونية المنصفة نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه كأحد متطلّبات تمتع المتهم بكافة الضمانات التي كفلتها له الدساتير والقوانين في مرحلة المحاكمة الجنائية التي بدونها لا يمكن الحديث عن أية حقوق وضمانات في تلك المرحلة.

وسأتناول في هذا المبحث مفهوم وطبيعة حق المتهم في محاكمة عادلة في فرع أول ثم نطاق هذا الحق في فرع ثان.

الفرع الأول: مفهوم وطبيعة حق المتهم في محاكمة عادلة

لقد خلت كتب الفقه الإجرائي الجنائي من تحديد واضح لحق المتهم في محاكمة عادلة وإن تواتر ذكره فيها[1]، ولعلّ حداثة الفكرة وبريق آثارها جعلت الضمانات المؤدية إليها تشغل بؤرة الاهتمام بها وامتد إعراضهم عن تحديد مفهومه إلى طبيعته وأساسه.

ويمكن تعريف حق المتهم في محاكمة عادلة بأنّه " المكنة التي تستوجب مقاضاته بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه، أمام محكمة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون قبل اتهامه طبقا لإجراءات علنية يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أكثر علوّا من المحكمة التي حكمت عليه "[2].

والوازع المقصود من المحاكمة العادلة هنا هو الوصول إلى الحقيقة الواقعية وليست الحقيقة المفترضة، ذلك لأن الحقيقة التي تنتهي بالإدانة يجب أن تبنى على اقتناع يقيني بصحة ما تبنى عليه من وقائع، فالحقيقة لا يمكن توافرها إلا باليقين التام لا بمجرد الظن والاحتمال.[3]

---

1 – حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 1997، ص 48.

2 – المرجع السابق ، ص50.

3 – رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة، دار الألمعية للنشر والتوزيع، دون مكان النشر، 2010 ، الطبعة الأولى، ص.19.

أولا– طبيعة حق المتهم في محاكمة عادلة:

لا يتسنى تحديد طبيعة حق المتهم في محاكمة عادلة إلا بعد تصنيفه وتبيان موضعه من الحقوق واستظهار مداه من حيث الإطلاق والتقييد بلوغا لغايته ضمن ما يستلزمه التوازن بين مصلحة المتهم من ناحية ومصلحة المجتمع من ناحية أخرى، وتتفصّل طبيعته على النحو التالي:

أ – أنه حق: قوامه مصلحة المتهم في أن يحاكم بشأن ما يسند إليه من اتهامات أمام محكمة مستقلة ومحايدة تراعى فيها كافة الضّمانات التي يتضمنها قانون الدولة الملتزمة بالوفاء بمتطلباته حالة كونها الطرف الأصلي في الرابطة الإجرائية التي تنشأ عن الدعوى العمومية وسيلتها في استيفاء حقها في العقاب.

ب– هو حق طبيعي متفرع من حق التقاضي: لصيق بالصفة الإنسانية، وإن كانت بعض التشريعات أقرّت مبدأ مسؤولية الأشخاص الاعتبارية جنائيا. فإنه في حقيقة الأمر تحرك الدعوى الجنائية في هذه الحالة على ممثل الشخص المعنوي بصفته لا بشخصه[1]. وهذا الحق تقرّه الدولة وتحميه لا تمنحه.

ج – هو حق شخصي عام: شخصي لأنه يستهدف حماية مصالح المتهم بتمكينه من أن يحاكم بشأن الاتهام الجنائي المسند إليه أمام قاضيه الطبيعي علنا من إتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه، وعام لأنه يحقق مصلحة عامة ممثلة في كشف الحقيقة واستيفاء حق المجتمع في العقاب ممن تعدّى على المصالح التي يحميها القانون.[2]

د – هو حق غايته العدالة: وتتجسد معيارية تحقيقها في المساواة أمام القضاء حيث يتمتّع المتهم بسائر الضمانات التي تكفل بلوغ العدالة بحسبانها محور الحق الماثل وجوهره، العدالة التي تتكفل الدولة بإقامتها بين الناس باحترام متطلبات المساواة بينهم أمام القانون والقضاء.[3]

هـ – هو حق ذو سمة عالمية: النّابع من الصكوك العالمية، والاتفاقات الإقليمية، والمؤتمرات الدولية، فلم تعد الدولة الكيان الوحيد الذي يخول لها الآن حق حماية الأفراد إذ يمكن للمنظمات الدولية والإقليمية أن تؤدي هذا الدّور وأصبحت مثل هذه الحقوق موضع إهتمام القانون الدولي[1].

---

1 – أحمد بسيوني أبو الروس، المتهم، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة ،مصر، طبعة 2003، ص.19.

2 – المرجع السابق، ص 20.

3 – المرجع السابق، ص 21.

ثانيا– الشروط الواجب توافرها في المحاكمة القانونية العادلة:

ثمّة شروط يلزم توافرها في المحاكمة حتى يمكن أن يطلق عليها المحاكمة المنصفة التي تضمن وجود العدالة التي تحمي الأفراد منها:

أ – الشروط المتعلقة بضرورة أن تكون العدالة ممكنة وقريبة من المتقاضين: ويستلزم من العدالة في هذا الشأن:

- الحق في الإستفادة من الدفاع بصفة مجانية فإنه لم يكن للمتهم أموال ليدافع بها عن نفسه فإنّ القانون قد أقر نظام المساعدة القضائية.
- وجوب ألاّ تكون العدالة بطيئة، فالعدالة السريعة وإن كانت مطلوبة لكي لا يحسّ المتّهم بطول الإجراءات فذلك مشروط بأن لا تمس بحقوق وضمانات المتهم.[2]
- وجوب أن تكون العدالة إنسانية وذلك من ناحية إصلاح معلومات المتقاضين في شأن التقاضي وبساطة اللغة القضائية وانتشار الاستشارات المجانية وعمل دليل بتليفونات المحامين...

ب – الشروط المتعلّقة بضرورة توافر الثقة من المتقاضين في قضائهم: ويستلزم من العدالة في هذا الشأن:

- أن تنظر منازعات المتقاضين محكمة مستقلة: فلكي يثق المتقاضين في قضاتهم لا بد أن يكونوا مستقلّين في أعمالهم، ومن ثم أحكامهم دون تدخل أي شخص أو أية جهة.
- أن تنظر منازعات المتقاضين محكمة عادلة غير متحيزة: فلا شك أنه حينما تنظر الدعوى أمام محكمة عادلة لا تنحاز إلى خصم لحساب خصم آخر ويطمئن إليها المتهم ويشعر بأنّه أمام قضاء عادل يعطيه حقّه سواء كان البراءة أو الإدانة.
- ألاّ يحرم المتقاضي من قاضيه الطبيعي: فيه تتعاظم ثقة المتقاضين في قضائهم الطبيعي الذي حدّده القانون لنظر دعواهم بصفة دائمة دون القضاء الاستثنائي وكمثال عن القضاء الاستثنائي ما وجد في الجزائر فيما يخص مجلس أمن الدولة المدرج في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المواد 327-16 إلى 327-41 والملغى بالقانون رقم 06/89 المؤرخ في 23 أفريل 1989.

---

1 – خيري الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دار الجامعيين للطباعة، الإسكندرية، طبعة 2002، ص.53.

2 – يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، 2006، الطبعة الثانية، ص.34.

- ينشأ لأسباب وأغراض استثنائية والذي لا يتمتّع أمامه المتهم بالحقوق التي يتمتع بها أمام قاضيه الطبيعي.

الفرع الثاني: نطاق حق المتهم في محاكمة عادلة

- يقصد بنطاق حق المتهم في المحاكمة العادلة الإطار الإجرائي الذي تكفل ضمنه الحماية القانونية لهذا الحق من الناحيتين الإجرائية والموضوعية[1]. وهو يتحدد بهذا الصدد بقيام الخصومة الجنائية أمام قضاء الحكم إلى أن يفصل فيها بحكم غير قابل للطعن بأي وجه من وجوه الطعن العادية أو غير العادية، والخصومة المقصودة في بحثنا تبدأ من رفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة وتنتهي بصدور حكم بات أو بغير ذلك من أسباب الانقضاء التي نصّ عليها القانون.
- وهي متى قامت أمام المحكمة المختصة اتّسمت بطابع الثبات، وإن تعدد مراحل التقاضي التي تمر بها، وينبني على ذلك عدم جواز محاكمة غير من رفعت عليه بداءة، وأن تتحدد محاكمته ضمن الاتهام المحمول بالخصومة ذاتها، وأنه من غير الجائز لمن لم يشارك في تحقيقها النهائي وسماع المرافعة التي تجري فيها أن يحكم فيها كما يحضر على النيابة العامة أن تتنازل عن الدعوى التي تشكل موضوعها أو أن تتراجع عنها.

وإذا كان قيام الخصومة الجنائية أمام قضاء الحكم –كمناط لحق المتهم في المحاكمة العادلة – يبدأ برفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة، فإنه يتعين ألا توجّه إلاّ إلى من تتوافر فيه شروط الأهلية الإجرائية للمخاصمة أمام القضاء، وأن يكون معينا تعيينا نافيا للجهالة (الصفة الشخصية).

أولا: مفهوم المحاكمة المنصفة في النظام القضائي الإسلامي:

أدركت الشريعة الإسلامية الغرّاء منذ ما يربو على أربعة عشر قرنا خلت من الزمان أن تحقيق العدل بين الناس بإنزال شرع الله على المخاطبين بأحكامه لا يقوم على توافر النصوص القرآنية العادلة المنزّهة عن الهوى والمبرّأة من النقص، وإنّما يتعيّن قضاء عادل يجتهد في أن يكون عدله قائما على الإنصاف و تتطلّب عدالة القضاء توافر عدّة شروط نذكر منها:

1 – حاتم بكار، المرجع السابق، ص 66.

1 – الشروط المتعلقة بالقاضي: بضرورة توافره على العلم بأحكام الشريعة الإسلامية أصولها وفروعها وأن يتحلّى بالأمانة والاستقامة والعدل والفطنة.[1]

2 – المساواة في مجلس القضاء بين الخصوم حتى وإن تفاوتت مكانتهم الاجتماعية كالوقوف في مجلس القضاء أو الجلوس وطريقة الاستجواب.

3 – استقلال القضاء وحمايته من الخضوع لأية سلطة أو قوة تفاديا للتدخل والتأثير على القضاء في أحكامه مما يعبّر عنه اليوم بالفصل بين السلطة القضائية والتنفيذية.

4 – الالتزام بنصوص الشريعة الإسلامية في الجريمة والعقوبة المستمدّة من قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" ولا تكليف إلا بعد الإعذار والبيان ،قوله تعالى: " وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ اَلْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ في أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتِنَا "[2].

ثانيا: صور مشرّفة للمحاكمة القانونية المنصفة في النّظام القضائي الإسلامي:

هناك صور مشرّفة للقضاء الإسلامي تدلّ بوضوح على المحاكمة المنصفة في هذا النظام تدلّل عظمته نذكر منها[3]:

* الحكم بضرب عمرو بن العاص أربعين سوطا: قال عمرو بن العاص لرجل على ملأ من الناس (يا منافق)، فقال الرجل (ما نافقت منذ أسلمت)، وعلم أمير المؤمنين عمر بما حدث فكتب إلى عمرو بن العاص قائلا أن فلانا ذكر أنك نفّقته وقد أمرته إن أقام عليك شاهدين أن يضربك أربعين سوطا، فشهد عليه عامّة الحضور فجلس عمرو بين يديه استعدادا لتنفيذ العقوبة فقال الرجل: قد عفوت عنك.

* حكم قضائي يكون سببا في إسلام نصراني: فقد روي أنّ عليّا بن أبي طالب – رضي الله عنه – وجد درعه عند رجل نصراني فأقبل به إلى شريح قاضيه يخاصمه مخاصمة رجل من عامة الناس، وقال إنها درعي ولم أبع ولم أهب، فسأل القاضي النصراني وما تقول، فردّ: ما الدّرع إلا درعي وما أمير المؤمنين عندي

1 – محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر، 1998،دون طبعة، ص 256.

2 – الآية 59 من سورة القصص.

3 – أحمد حامد البدري محمد، المرجع السابق، ص 456.

بكاذب، وعندما لم يجد القاضي عند عليّ بيّنة حكم بالدّرع للنّصراني، فانصرف هذا الأخير ولم يكد يخطو خطوات حتى عاد ليقول: أمير المؤمنين يقاضيني إلى قاضيه ويحكم القاضي لصالحي فأسلم.[1]

* المساواة بين المتقاضين في مجلس القضاة: روى أن المهدي وهو أمير المؤمنين تقدّم مع خصوم له بالبصرة إلى قاضيها عبد الله بن الحسن فجلس أمامه مع خصومه مجلس المتحاكمين فلمّا انقضت المحاكمة قام القاضي فوقف بين يديه فقال المهدي: والله لو قمت حين دخلت إليك لعزلتك، ولو لم تقم حين انقضى الحكم لعزلتك وإنّما كان يعزله قبل الحكم لمايلته، ويعزله بالقعود بعد الحكم لترك حقه فيكون العزل الأول مستحقا والثاني أدبا.[2]

المطلب الثاني: أساس حق المتهم في محاكمة عادلة –قرينة البراءة–

إن إنسانيّة الإنسان لا تتخلّى عنه، حتى ولو صار متهما، بل وبعد الحكم عليه بالإدانة وأصل البراءة مركزا قانونيّا ثابتا ومستقرا مع هذه الإنسانية، إذ تعدّ قرينة البراءة إحدى الضمانات الهامة للمتهم في كافة مراحل الدعوى الجنائية. " فالأصل في الإنسان البراءة " وكمبدأ قانوني " المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم نهائي "[3] والذي لا يكون إلا من خلال محاكمة عادلة تتوافر له فيها حرية الدفاع عن نفسه وسنتناول في مطلبين منفردين مفهوم ونطاق قرينة البراءة في القوانين الوضعية ومفهومها ونطاقها في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: مفهوم ونطاق قرينة البراءة في القوانين الوضعية

ورد النص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 في المادة 11 منه على أنّ " كل شخص متّهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية توفّر فيها كافة الضّمانات الضّرورية للدفاع عنه " وهو ما أكّدته بدورها الاتفاقية الدولية في شأن الحقوق المدنيّة والسّياسية الصادرة

---

[1] – محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص256.

2 – نفس المرجع، ص256.

3 – يتضمن مدلول الاستصحاب كمصدر من مصادر التشريع مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، والأصل في الأشياء الإباحة، وما يثبت باليقين لا يزول بالشك، ومبدأ أن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره باعتبارها مبادئ بنيت على الاستصحاب. أنظر :محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص181.

في 16 ديسمبر 1966 في المادة 14 فقرة 2 على أنه " لكلّ متّهم بتهم جنائيّة الحق في أن يعتبر بريئا ما لم يثبت إدانته طبقا للقانون[1].

إن قرينة البراءة لم تكن معروفة من قبل القانون الوضعي إلا مع مطلع القرن 18م مع النّهضة الفلسفية والفكرية بصورة عرضيّة، ثم بصورة صريحة في كتاب المحامي الإيطالي الشهير بيكاريا – الجرائم والعقوبات – في سنة 1764م[2]، والمترجمة طبقا لعبارة:

Toute personne accusée d'une infraction est présumée innocente jusqu'à ce que sa culpabilité ait été l'également établie.

ولقد تضمّن الدستور الجزائري في مادته 56 هذا المفهوم " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظاميّة إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه "[3].

تعني قرينة البراءة أن الأصل في المتهم براءته مما أسند إليه ويبقى هذا الأصل حتى تثبت في صورة قاطعة وجازمة إدانته، ويقتضي ذلك ضرورة أن يحدّد وضع المتهم القانوني خلال الفترة التي تسبق القضاء بإدانته على أنه شخص بريء، معنى ذلك أن الإدانة لا تبنى إلا على اليقين الجازم، أما البراءة فيجوز أن تبنى على الشك.

أولا: الأساس القانوني للمبدأ

تعتبر قرينة براءة المتهم حتى تثبت إدانته إحدى الضمانات الأساسية للمتهم الواردة في الدستور، وهي ترتبط ارتباطا وثيقا بإحدى الضّمانات الدستورية الهامة للمتهم وهي قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات التي نص عليها الدستور والمادة الأولى من قانون العقوبات، فإذا كانت قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات قد أكّدت أنّ الأصل في الأشياء الإباحة وأن الاستثناء هو التجريم والعقاب فإنه استنتاجا من إباحة الأشياء يجب النّظر إلى الإنسان بوصفه بريئا فكلاهما وجهان لعملة واحدة ولا تنتفي هذه البراءة إلا عندما يخرج الإنسان من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم.

---

1 – تتألف الشرعية الدولية لحقوق الإنسان من: 1 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. 2– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. 3 – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. بالإضافة إلى البروتوكول المضاف إلى العهد الأخير.أنظر: عبد العزيز طبي عناني، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دار القصبة للنشر، دون مكان النشر، 2003، ص.15.

2 – موساوي خالد، المرجع السابق ص.09.

3 – القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق، ص.13.

« nul contravention, nul délit, nul crime ne peuvent être punis de peines qui n'étaient pas prononcées par la loi avant qu'ils fussent commis »[1]

ثانيا: خصائص قرينة البراءة

تتميز قرينة البراءة بأنّها تقرّر قاعدة قانونية إلزامية للقاضي، إذ يتعيّن عليه إعمال تلك القرينة كلّما ثارت في نفسه الشّكوك حول إدانة المتهم وارتكابه الواقعة موضوع الاتهام. فإذا خالف القاضي تلك القرينة واعتبر الواقعة محل الشّك ثابتة في حق المتهم وقضى بإدانته كان حكمه باطلا، وقد أكدت محكمة النقض المصرية ذلك بقولها " الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظّن والاحتمال، فإذا كانت المحكمة لم تنته من الأدلة التي ذكرها إلى الجزم بوقوع الجريمة من المتهم بل رجّحت وقوعها منه فحكمها بإدانته يكون خاطئا ".

ثالثا: نتائج قرينة البراءة

ثمّة نتائج هامّة تترتّب على قرينة البراءة، والتي يكمن معظمها فيما يلي:

1 – رفض افتراض الإدانة في النصوص العقابية: يترتّب عن ذلك أن الشّك يجب أن يفسّر لصالح المتهم[2]، على عكس ما جاء به قانون الجمارك الذي يوصف بمعقل التشدّد وبأنه معقّد ذلك أنه يعتبر أن مجرد حيازة التاجر لبضاعة مغشوشة يعتبر مسؤولا عن هذا الغش.

ويرتبط بهذه المعنى نتيجة أخرى وهي براءة المشتبه فيه حتى تثبت إدانته ومعناه أنه عند صدور حكم بإدانة المشتبه فيه فيجب معاملته على أنه بريء حتى تثبت الجريمة ضده وتتقرّر تماما خطورته.

2 – التزام سلطة الاتهام بإقامة دليل الإدانة: إن المتهم معفى ولا يكلف وهو بريء بإثبات تلك البراءة وإنما على من يدّعي خلاف ذلك الأصل وهو البراءة أن يثبت تلك الإدانة وتلك هي أبسط قواعد الإثبات. ويقع عبء الإثبات الجنائي دائما على عاتق الاتهام وليس على المتهم أن يثبت براءته وبالتالي لا يمكن أن يتخذ سكوت المتهم ولا يجبر على أن يدلي بما لا يريد قوله.

---

[1]- Donnedieu de Vabres, précis de droit criminal, librarie dalloz, 1946, p 25.

2 – أحمد حامد البدري محمد، المرجع السابق، ص 160.

3 – الإفراج الفوري على المتهم المقضي ببراءته: وهو التطبيق الفعلي لمبدأ قرينة البراءة، إذ أنه يفرج في الحال عن المتهم الذي تقضي المحكمة ببراءته.

4 – تطلّب الإقناع اليقيني للقاضي الجنائي للحكم بالإدانة: إن الإقتناع اليقيني للقاضي هو الضمانة الحقيقية لضبط ميزان العدالة الذي تثقل إحدى كفتيه بمبدأ حرية الإثبات الجنائي، وبلوغا لهذا اليقين يتعين على القاضي الجنائي أن يزن كل دليل على حدى، وله أن يهدر أي دليل مهما كانت قيمته ما لم يطمئن إليه، وعليه أيضا أن ينسق بين الأدلة التي تطرح عليه في الجلسة ويخرج منها بنتيجة واحدة إما البراءة أو الإدانة.[1]

الفرع الثاني: مفهوم ونطاق قرينة البراءة في النظام القضائي الإسلامي

تعدّ براءة الذمة في الأصل مبدأ هاما في الشريعة الإسلامية وإحدى الوسائل الكثيرة المتضافرة على تحقيق العدالة للمتهم في مرحلة المحاكمة، والذي حسبها يولد خاليا من كل خطيئة ومسؤولية لقوله صلى الله عليه وسلم: " كل مولود يولد على الفطرة " فإذا اتّهم شخص بجريمة ما و أنكر ارتكابه لها فهو بريء حتى يثبت المدعي ارتكاب المتهم لها، لأن الإثبات في الشريعة الإسلامية لا يرمي إلى إثبات إدانة المتهم بقدر ما يرمي إلى إثبات براءة المتهم.[2]

أولا: مضمون قاعدة الخطأ في الحكم أو الشك لصالح المتهم:

تعدّ قاعدة الشك يفسّر لصالح المتهم المعمول بها في الأنظمة الإجرائية الحديثة ذات أصل إسلامي نادت بها الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرنا والتي مفادها أنه إذا كان هناك شك في أن المتهم قد ارتكب الجريمة المنسوبة له فيتمّ تغليب جانب عدم ارتكابه لتلك الجريمة على جانب ارتكابه لها ويخلى سبيله على الفور، هذا ما يتضح جليا فيما رواه ابن ماجة عن السيدة عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإن

---

1 – غلاي محمد، إحترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، دار بلقيس، الجزائر، 2014، دون طبعة، ص.80 ومابعدها.

2 – محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي – دراسة مقارنة–، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، يناير 2006، الطبعة الأولى، ص.311.

الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة " كما قال عليه الصلاة والسلام: " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر".[1]

ثانيا: دور القضاء كأحد ضمانات المتهم في الإثبات:

يعد القضاء وبحق هو الحصن الحصين للمتهم، ولضمان تحقيق العدالة للمتهم لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه في المسائل الجنائية، فلا يضيف شهادة نفسه إلى شهادة غيره ليكتمل نصاب الشهادة، إذ أنه في هذه الحالة يكون قاضيا وشاهدا في آن واحد وهو غير جائز أخذا بالأحوط في إدانة المتهم وسدّا للذرائع.[2]

وهكذا فإن من ضمانات الشريعة الإسلامية حق المتهم أنه لا يلزم بتقديم أدلة النفي أي نفي التهمة عن نفسه و أنّ عبء إثبات البراءة لا يحمل على عاتقه عملا بمبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وهذا الضّمان يمتدّ لحمايته من تسليط تهمة باطلة عليه أو مؤاخذته بجريمة غيره مصداقا لقوله تعالى: " ولا تزر وازرة وزر أخرى " وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يؤخذ بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه ".[3]

ثالثا: تقدير مبدأ الأصل في المتهم البراءة ونتائجه:

لا شك أن التشريع الجنائي الإسلامي قد تفوّق على جميع الشرائع الجنائية الوضعيّة، إذ أدّى تطبيق التشريع الإسلامي في المجتمع الإسلامي إلى ندرة وقوع الجرائم بشكل ليس له نظير لا في الماضي ولا في الحاضر على عكس ما هو واقع في غيرها.[4]

وفي النهاية فقد حوت قرينة البراءة في ظل النظام الإسلامي النتائج التالية:

1 – أن مبدأ الأصل براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم نهائي هو أهم الضمانات للحرية الفردية وللمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، ويقتضي التمتع بالحرية إحاطتها بضمانات لمواجهة أي إجراء يمكن أن يكون سببا في انتقاصها ومبدأ أصلية البراءة هو أحد الضمانات.

---

1 – الموقع الرسمي لسماحة لإمام بان باز رحمه الله، www.binbaz.org.sa، 2016/03/14، 14:30.

2 – محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص258.

3- library.islamweb.net, 15/03/2016, 15:22.

4 – محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص.279.

2 – أنّه إذا انهار مبدأ الأصل في المتهم البراءة أصبح من الميسور إدانة أي شخص لمجرّد وجود شبهة لا يساندها دليل على أنّه مرتكب الواقعة محل التجريم أو النّص المحرّم للفعل وفي ذلك إهدار كامل لحرية الفرد وانعدام للعدالة التي توجب اليقين من إثبات الاتهام في حق مرتكب الجريمة.

3 – لا شك في أنه إذا كانت المصلحة العامة تستلزم في إدانة المجرمين وملاحقتهم بالعقاب فإنّ هذه المصلحة تتعارض تماما مع الاعتداء على حريات الأبرياء والدّفاع عنها حتى تثبت الإدانة على وجه قطعيّ، وأنه ليس ثمّة شك أن مبدأ براءة المتهم حتى تثبت إدانته لا يعتبر قيدا على المصلحة العامة، إذ أن المصلحة المحميّة وهي الحرية الشخصية لا تقلّ أبدا عن المصلحة العامة وهو ما يعبر عنه بالقول " لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها على حريات الناس والقبض عليهم دون وجه حق ".[1]

1-www.startimes.com 09-04-2016: 16:00.

الفصل الأول

ضمانات المتهم المتعلقة بتنظيم محكمة الجنايات

والإجراءات التحضيرية الخاصة بها

« إن القانون الذي يحقق الاحترام للمتهم إنما يدفع المتهم لاحترام القانون والقائمين على تمثيله.» (د.عوض محمد عوض المر) [1]

« الحرية تنعدم أن لم تكن سلطة القضاء منفصلة عن سلطة التشريع، لأن حرية أبناء الوطن وحياتهم تصبح تحت رحمتها، مادام القاضي هو المشرع، أما إذا كانت السلطة القضائية متحدة مع السلطة التنفيذية فأن القاضي يكون طاغيا.[2]» (مونتسكيو)

حدّد المشرع الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية أصول المحاكمة أمام محكمة الجنايات بدأ بتأليفها، و من ثمّ الإجراءات التحضيرية الخاصة بها، و وضع يدها على الدعوى، وصولا إلى الأصول الخاصة بضمانات المتهم المتعلّقة بمحاكمة عادلة و ذلك في المواد من 248 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها و الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام.[3]

1- www.marocdroit.com,28/01/2016, 17 :20.

2- www.m.ahewar.org, 28/01/2016, 17 :32.

3 – المادة 248 من الأمر رقم 95-10 المؤرخ في25 فبراير 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 11 المؤرخة في 29 رمضان عام 1415 هـ الموافق لـ 01 مارس سنة 1995.

المبحث الأول : تشكيلة محكمة الجنايات

لقد نصّت المادة 258 قانون إجراءات جزائية على تشكيلة محكمة الجنايات، حيث تتشكّل من قضاة محترفين يعيّنون وفقا للقانون الأساسي للقضاء المعدّل حديثا بموجب القانون 11/04 المؤرّخ في 2004/09/06 ومن قضاة شعبيّين، حدّد قانون الإجراءات الجزائيّة الأحكام الخاصّة بهم بالتّفصيل، وسنتطرّق في هذا المبحث تباعا في مطلبين إلى القضاة المشكّلين لمحكمة الجنايات وهذا في مطلب أول، والأحكام الخاصّة بالمحلّفين في مطلب ثان.[1]

المطلب الأول: القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات:

تنصّ المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية أن محكمة الجنايات تتألّف من قاضي له رتبة رئيس غرفة على الأقل رئيسا لها و من قاضيين مساعدين يعيّنون بقرار من رئيس المجلس القضائي.[2]

و للإشارة فإنّ هذه الرّتب من النّظام العام لا يجوز مخالفتها، بحيث لا يجوز لمن كانت رتبته أقل من ذلك أن يجلس للحكم فيها و لو تمّ إنتدابه لهذه المهمة، كما أن ذكر الرّتب في الحكم الجنائي أو محضر المرافعات إجراء جوهري و إغفاله ينجرّ عنه البطلان حتى و لو كان القضاة يحوزون فعلا الرّتب المطلوبة كما يجب على نفس القضاة ألاّ يكونوا قد نظروا نفس القضية على مستوى التحقيق أو غرفة الإتهام، أو قدموا إلتماسات بصفتهم ممثلين للنيابة العامة و هذا تطبيقا لقاعدة الفصل بين وضائف المتابعة و التحقيق و الحكم.

و للإشارة و قصد توضيح أقدمية و خبرة هؤلاء القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات التي تعتبر إحدى الضمانات التي منحها المشرع للمتهم، و الذي يحاكم أمام أخطر و أهم المحاكم نظرا لخطورة الآثار المترتبة على الحكم الصادر منها بالإدانة، لا بدا من الإشارة إلى أنه حسب سلم ترتيبات القضاة، فإن القاضي عندما يعين في المرة الأولى يعين كقاضي متربص، و بعد مدة سنة على الأقل يرق إلى رتبة قاضي، و بعد مرور مدة ثلاث سنوات على الأقل يرقى إلى رتبة نائب رئيس محكمة، و يرقى إلى رتبة رئيس محكمة بعد مضي مدة ثلاث سنوات على الأقل، ثم إلى رتبة مستشار بعد مضي سنتين على الأقل، إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 75/90 المؤرخ في 1990/02/27 و الذي يحدد كيفيات سير

---

1 - قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 رجب 1425 الموافق ل 08 سبتمبر 2004، عدد 57.

2 - الأمر رقم 15-02 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر، المادة 258.

مهنة القضاة و كيفية منح مرتباتهم، و القانون رقم 21/89 المؤرخ في 89/12/12 المتضمن القانون الأساسي للقضاة المعدل و المتمم بالمرسوم التشريعي رقم 05/92 المؤرخ في 1992/10/24،المعدل والمتمم بالقانون رقم 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004.[1]

أما بالنسبة لممثل النيابة العامة فيمثلها النائب العام أو أحد مساعديه، أو أي قاضي آخر يعمل في النيابة و يقدم طلبات و يرافع في حق المجتمع.

أما بالنّسبة للقانون الفرنسي الذي أخذنا منه تشكيلة محكمة الجنايات و جميع الإجراءات المتعلقة بها، فالأمر لا يختلف كثيرا بحيث تشكل المحكمة من رئيس و مساعدين، إضافة إلى ممثل النيابة العامة، فبالنّسبة للرئيس إنّه و حسب المادة 244 من ق إ ج الفرنسي يجب أن تكون له رتبة رئيس غرفة، أو مستشار على الأقل، يعين في ذلك المنصب عن طريق الرئيس الأول للمحكمة الإستئنافية (المجلس) في حالة غيابه لسبب أو لآخر فإنّ الرئيس يعيّن خلفه بموجب قرار، و يمكن في أيّة حالة للرئيس الأول أن يترأّس محكمة الجنايات (المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي).[2]

أمّا المساعدين فيتم إختيارهم إمّا من بين المستشارين على مستوى محكمة الإستئناف أو من بين رؤساء أو نواب الرؤساء على مستوى محكمة الإستئناف و هذا وفقا للمادة 249 من ق إ ج ف، يعيّنون عن طريق أمر من رئيس محكمة الإستئناف م 250 من ق إ ج ف في حالة إن تعذّر عليهم القيام بعملهم فيتمّ إستبدالهم عن طريق قرار من الرئيس و يمكن للرئيس أثناء إنعقاد المحاكمة تعيين مساعدين إضافيين وفقا للمادة 252 من ق إ ج ف.[3]

وقد أولى المشرع الجزائري إهتماما كبيرا بتشكيلة محكمة الجنايات و ذلك لتوفير الضمانات الأساسية لمحاكمة المتهم مكرسا بذلك إستقلالية و حياد المحكمة من كل الضغوط، و هي متطلبات يجب أن تتوفر في جميع الجهات القضائية و ليس الجنائية فقط، و عليه نتناول بالدراسة في الفرع الأول إستقلالية المحكمة، ثم الفرع الثاني نتكلّم عن حياد المحكمة الجنائية.

الفرع الأول: حق المتهم في إستقلالية المحكمة:

يعتبر إستقلال قضاة المحكمة من أهم الضّمانات التي منحها المشرع للمتهم أثناء المحاكمة و للوقوف على ماهية إستقلالية المحكمة كضمان للمتهم أمام محكمة الجنايات لا بد لنا من تحديد مفهوم هذا الإستقلال و طبيعته القانونية، و كذلك تحديد العناصر التي تكفل هذه الإستقلالية و إنعكاساتها على حقوق المتهم.

---

1 – قانون عضوي رقم 04-11 المتضمن تعديل القانون الأساسي للقضاء، السالف الذكر.

2 –موساوي خالد، المرجع السابق ص.15.

3 – موساوي خالد، المرجع السابق ص.35.

* مفهوم إستقلالية المحكمة:

يقصد بإستقلال المحكمة كضمان لحق المتهم تحرّرها من أي تدخّل من جانب السلطتين التشريعية و التنفيذية و أطراف الدعوى و عدم خضوع القضاة لغير القانون، و لا يعني هذا الإستقلال التحكم أو الإستبداد في الرّأي أو الحكم و لكنّه يعني عدم الخضوع في إستخلاص كلمة القانون و تطبيقها لغير ضمير القاضي و إقتناعه الحر السليم، فإذا كان القضاء ضروريا لتحقيق العدالة فإنّ إستقلاله هو عماد وجوده و هذا لا يتأتى إلاّ إذا إعتبر القضاة سلطة من سلطات الدولة الثلاث، و ليس وظيفة من وظائفها.

و من هنا كانت الرقابة القضائية من أكثر الضمانات فعاليّة لحماية الحقوق و الحريات، و لا يمكن أن تكون كذلك إلا بواسطة قضاة محايدين و مستقلّين، لذا فإن النّص على هذه الضمانة في الإعلانات و الدساتير من شأنه تأكيدها، و صيانتها من كل أصناف التعدّي الأمر الذي يدعّم الحماية المكفولة للحقوق المرتبطة بها، و أظهرها حق المتهم في محاكمة عادلة، ذلك الحق الذي يصعب الحديث عنه ما لم تكن المحكمة مستقلة.[1]

و لقد نصّت المادة 156من الدستور أن السلطة القضائية مستقلّة، و تمارس في إطار القانون، كما نصّت المادتين 165 و166 منه على أن القاضي لا يخضع إلاّ للقانون و أنّه محمي من كل أشكال الضغوط و التدخّلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه، وذلك لكي يؤدي القضاة رسالتهم المتمثلة في حماية المجتمع و الحريات و يضمنون للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.

– و يتطلّب إستقلال القضاة مراعاة توافر العناصر التّالية:

أولا: تعيين القضاة

تنصّ المادة 3 من القانون 11/04المؤرخ في 2004/09/06 و المتضمن القانون الأساسي للقضاء أنّه يتم التّعيين الأول بصفة قاضي بموجب مرسوم رئاسي بناءا على إقتراح وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.[2]

و المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية تنصّ على أن رئيس المجلس هو الذي يعيّن قضاة محكمة الجنايات، و يمكنه في ذلك أن يعين حتى رؤساء المحاكم الذين لهم رتبة مستشار أو رئيس غرفة على الأقل،

1– موساوي خالد، المرجع السابق، ص 52.

2 – قانون عضوي رقم 04-11 المتضمن تعديل القانون الأساسي للقضاء، السالف الذكر.المادة 03.

و قد يخشى خضوع هؤلاء القضاة للسّلطة التي تولّت تعيينهم خاصة أنّه يمكن إنهاء مهامهم في أي وقت بنفس الطريقة.[1]

ثانيا: عدم قابلية القضاة للعزل

لقد عني الإعلان العالمي لإستقلال السّلطة القضائية الصادر عن المؤتمر السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين و الذي نظّمه المجلس الإقتصادي و الإجتماعي بالأمم المتحدة المنعقد في مدينة ميلانو من 08/26 إلى 09/06/ 1985 بمسألة تأديب القضاة و عزلهم إذ أفرد لها عددا من التوصيات مفادها أنه لا يجوز إيقاف أو عزل القاضي إلاّ بالإستناد إلى ما يثبت عدم كفاءته أو سوء سلوكه مما يجعله غير لائق للبقاء في منصبه.[2]

و تمتد حصانة القاضي إلى المحكمة التي يعمل فيها و تحميه من النقل إلى محكمة أخرى إلاّ برضاه، و تنصّ المادة 79 من القانون الأساسي للقضاء أنّ المجلس الأعلى للقضاء يدرس إقتراحات نقل القضاة التي تعدّها وزارة العدل و يتم نقل القضاة بموجب قرار من وزير العدل.[3]

كما أنّ المادة 59 من نفس القانون تنصّ على أن كل قاضي مستفيد من الترقية في الوظيفة يعد ملزما بقبول الوظيفة في المنصب المقترح عليه، لذا فإنّ المادة 26 من هذا القانون تنصّ على أنّ حق إستقرار قاضي الحكم الذي مارس عشر سنوات من الخدمة الفعلية مضمون و لايجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنّيابة أو الإدارة المركزية أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا إلاّ برضاه وهذا مايتعارض نسبيا مع المادة 166 من الدستور عندما نصت على أن قاضي الحكم غير قابل للنقل حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء.[4]

ثالثا: التنظيم الإداري و المالي للقضاة وتكوينهم:

ينصّ القانون الأساسي للقضاة في مادته 27 أن القاضي يتقاضى أجرة تحدّد عن طريق التّنظيم و يحدّد المرسوم التنفيذي رقم 75/90 المؤرخ في 1990/02/27 كيفيّة منح المرتبات للقضاة.[5]

أمّا فيما يتعلّق بتكوين القضاة فتتكّفل الدولة بهذا الجانب، و لقد أصبح تخصّص القضاة أمرا ضروريا ليسهل على القاضي فهم كل ما يدور من مشاكل داخل فرع معين من فروع القضاء.

---

1 – الأمر رقم 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر،المادة 258.

2 – موساوي خالد، المرجع السابق.ص25.

3 – القانون العضوي رقم 04-11، المتضمن تعديل القانون الأساسي للقضاء، السالف الذكر، المادة 79.

4 – القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، السالف الذكر، المادة 166.

5 – مرسوم تنفيذي رقم 90-75، المؤرخ في 02 شعبان عام 1410 هـ الموافق ل 27 فبراير سنة 1990، يحدد كيفية سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم، الجريدة الرسمية، العدد 09، المؤرخة في 03 شعبان عام 1410 الموافق لـ 28 فبراير سنة 1990، المادة 27.

و تخصّص القاضي في المجال الجنائي سوف يؤدّي إلى تمكينه من القيام بالوظيفة الإجتماعية للقانون الجنائي الحديث .

الفرع الثاني: حق المتهم في محكمة محايدة:

إنّ حياد القضاء يعدّ عنصرا مكمّلا لإستقلاله، حيث ينص القانون الأساسي للقضاء على الوظائف والأعمال التي تتنافى مع وظيفة القاضي في المواد من 14 إلى 19 و ذلك لضمان حيّاده في ممارسة مهامه و مثال ذلك ممارسة وظيفة عامة أو خاصة تدرّ ربحا.[1]

و يقصد بحياد القاضي تجرّده أثناء نظره في النزاع من أيّة مصلحة ذاتية كي يتسنّى له البث فيه بموضوعية، ومن متطلّبات حياد القاضي خلوّ ذهنه من أيّة معلومات مسبقة بشأن موضوع القضية المعروضة عليه كي يتسنّى له الموازنة بين حجج الخصوم على نحو مجرد ليصل بشأنها إلى حكم عادل.

هذا و قد نصّ المشرّع على بعض الحالات يجوز فيها للمتّهم أو محاميه تقديم طلب لرد القاضي كضمان لحقوق الدّفاع و درء للشّبهات:

أولا: أسباب موانع القضاء

- التّعارض بين وظائف القضاء الجنائي:

إنّ التّنظيم القضائي الجنائي يعتمد على الفصل بين وظائف القضاء الجنائي حرصا من المشرّع على تحقيق أكبر حد ممكن من ظروف الحياد و التخلّص من آثار الإنطباعات الشخصية المؤثّرة في الإقناع، لذلك يبنى التنظيم على وجود ثلاث وظائف: وظيفة المتابعة، وظيفة التحقيق، و قضاة الحكم.

و عليه فإنّ الوظائف القضائية التي لا يمكن أن يكون قد مارسها قاضي محكمة الجنايات في نفس القضية التي عيّن للفصل فيها تتمثّل فيما يلي:

أ) إجراءات المتابعة:

تطبيقا للمبدأ القائل بأنّه لا يمكن لأحد أن يكون خصما و حكما في نفس الوقت، فإنّ القاضي الذي قام بأحد إجراءات المتابعة ضدّ المتهم غير مؤهّل للمشاركة في محاكمته.

أي لا يجوز أن يشترك في تشكيل محكمة الجنايات من سبق له أن مارس في الدعوى عملا من أعمال الملاحقة أو التّحقيق، أو كان عضوا في الهيئة الإتّهامية مصدرة لقرار الإتهام[2] فيها و قد كرّست المحكمة العليا

1- القانون العضوي رقم 04-11، المتضمن تعديل القانون الأساسي للقضاء، السالف الذكر، المواد من 14- 19.

2 طه زاكي صافي: الإتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية بين القديم والجديد.المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، دون سنة النشر، الطبعة الأولى ص.411.

هذه القاعدة في عدّة قرارات أصدرتها، و لقد قضت محكمة النقض الفرنسية أنّ هذا التعارض عام ومطلق جزاؤه بطلان المناقشات و القرار و لو كان قد شارك القاضي في المتابعة بصفة عفويّة، و هو ما أكّده نص المادة 235 من ق إ ج الفرنسي[1] و قرّرت أنّه طبقا لمبدأ عدم تجزئة أعضاء النيابة العامة فإنّ التّعارض يمسّ مساعد وكيل الجمهورية الذي أعطيت له التعليمات بشأنها و الذي يفترض أنه تصرّف من خلالها دون المساعدين الآخرين، و لكن لا يطبّق هذا التّعارض على القاضي الذي يتلقى الشكوى دون أن يتخذ فيها أي إجراء.

ب/ إجراءات التّحقيق:

تنصّ المادة 38 من الإجراءات الجزائية على أنّه: « تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحقيق و لا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضي للتحقيق ، وإلا كان ذلك الحكم باطلا» و كرر المشرع هذه القاعدة في المادة 260 من نفس القانون:

« لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات».

و قضيت المحكمة العليا أن مشاركتهما للحكم فيها يترتب عنه بطلان الحكم الصادر فيها.

و لقد صدرت عدة قرارات من محكمة النقض الفرنسية تتعلق بهذه المسالة و منها:

قضت أن المادة 253 من ق إ ج المماثلة للمادة 260 ق إ ج ج لا تفرق بين قاضي التحقيق و القاضي الذي قام فقط ببعض إجراءات التحقيق لأن هذا الإجراء يتخذ بعد فحص مسبق للموضوع، فالقاضي الذي يتدخل أثناء التحقيق تكون له فكرة مسبقة حول مسؤولية المتهم يمكن أن تؤثر عليه إذا شارك أثناء المحاكمة.

– لقد قضت أيضا أن تشكيلة محكمة الجنايات غير قانونية بسبب توفر التعارض لقيام أحد قضاتها في السابق بالإجراءات التالية:

* إصدار إنابة قضائية للبحث عن مرتكبي الجريمة.
* إستجواب المتهم.
* إصدار أمر برفض طلب الإفراج.
* إصدار أوامر قفل التحقيق.

1- الأمر رقم 60-529 المؤرخ في 04 جوان1960 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي،المعدل والمتمم بموجب القوانين:78-788، 2000-516، 04-204.

* كما أنه لا يمكن أن يشارك في المحاكمة قاضي التحقيق و لو إنتهى التحقيق بأمر بإنتفاء وجه الدعوى و أعيد فتحه لظهور أدلة جديدة.

– و لكن لا يعتبر أنه قام بأحد إجراءات التحقيق بمفهوم المادة 253 القاضي الذي قام بالإجراءات التالية:

* إذا أحال بصفته قاضي الأحداث تقرير التحقيق الإجتماعي إلى قاضي التحقيق.
* عند تلقيه إنابة قضائية من قاضي التحقيق إكتفى بتفويض ضابط الشرطة القضائية.
* تلقي شكوى مصحوبة بإدعاء مدني دون فحص قبولها.
* تحليف خبراء عينهم زميل له، و سلم لهم المستندات التي يفحصونها.
* التوقيع على طلب المعلومات.
* التوقيع على طلب صحيفة السوابق العدلية.

لكن التعارض المنصوص عليه في المادة 253 ق إ ج لا ينطبق على القاضي الذي قام بصفته رئيس محكمة الجنايات أو المفوض من طرف هذا الأخير بإجراء تحقيق تكميلي بعد صدور قرار الإحالة.

ج) قرارات غرفة الإتهام:

تمنع المادة 260 ق إ ج تحت طائلة البطلان أن يكون القضاة الذين صوتوا على إحالة المتهم أمام محكمة الجنايات أعضاء في تشكيلة هذه المحكمة.

و لقد قضت المحكمة العليا أن القضاة المعنيين بهذا التعارض هم الذين شاركوا في إصدار قرار الإحالة و ليس القرارات الأخرى كالقرار الفاصل في طلب الإفراج المؤقت أو الذي أمر بإجراء تحقيق تكميلي أو فحص طبي أو نفسي، و هذا ما قررته أيضا محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها، غير أنها تراجعت عن اجتهادها و قضت أن تشكيلة محكمة الجنايات غير صحيحة إذا شارك رئيسها كعضو في غرفة الإتهام الذي أيدت أمر قاضي التحقيق الذي رفض طلب الإفراج المؤقت المقدم من المتهم لأنه قام بالضرورة بالفحص المسبق للموضوع قبل تأييد أمر قاضي التحقيق.[1]

د) المشاركة في القرار الفاصل في الموضوع:

لا مراء في أن العدل عند جميع الناس معنى جليل. تطمئن إليه النفوس وتستقر إليه الأفئدة و يؤمن الإنسان بوجوده على عرضه وماله ونفسه.ويسارع بتوافر هذا الأمن والأمان إلى عبارة الأرض وطلب الرزق ولما كان

---

1 – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2010، الطبعة الخامسة، ص.305 ومايليها.

للقضاء هذه الوظيفة الجليلة والرسالة النبيلة وجب أن يفصل القضاة فيما يعرض عليهم من منازعات وخلافات بكامل الحيدة دون ميل أو مفاضلة شخص عن شخص نظرا لمركزه أو أية صفة أخرى .

-وقد نصت الفقرة الخامسة من المادة 554 من قانون اجراءات جزائية أنه يمنع على القاضي الذي سبق له وأن نظر القضية وأصدر فيها قرارا في الموضوع أن يشارك من جديد في محاكمته. ولقد كرس الإجتهاد القضائي هذه القاعدة في عدة قرارات في كل الحالات التي يفترض أن للقاضي رأي مسبق حول مسؤولية المتهم بسبب معرفته السابقة للقضية المعروضة على محكمة الجنايات لمشاركته في قرار فصل في موضوع إدانة أو براءة المتهم.

ويجب أن يكون القرار الصادر في الموضوع يتعلق بالقضية المعروضة على محكمة الجنايات وليس في قضية أخرى. كأن يكون القاضي قد شارك في محاكمة المتهم في قضية سابقة. أو أن القرار يتعلق بمتهم معه تمت محاكمته من قبل بعد فصل الإجراءات

أما الحكم الذي يقتصر على الفصل في مسألة الإختصاص فإنه لم يفصل الإدانة أو البراءة و القاضي الذي شارك فيه لا يسع عليه المشاركة في الحكم على المتهم إلا إذا تطرق هذا الحكم في حيثياته إلى مسؤولية المتهم .[1]

و) رد القضاة:

هو إجراء مكن المشرع الجزائري بموجبه المتقاضي من وسيلة قانونية يستعملها لإبعاد القاضي عن النظر في الخصومة إذا ثبت توافر الحالات المذكورة حصرا في نص المواد من 554 الى 566 قانون إجراءات الجزائية وهي أسباب مشتركة بين جميع الجهات القضائية الجزائية.

ويقدم طلب الرد كتابة من الخصوم إلى رئيس المجلس القضائي وفقا لإجراءات المنصوص عليها بالمادة 559 ق ا ج وأن يتم ذلك قبل كل مرافعة في الموضوع.

و تنص المادة 566 من نفس القانون على أنه يتعين على كل قاضي يعلم بقيام سبب من أسباب الرد لديه أن يصرح بذلك إلى رئيس المجلس أن يقرر ما يراه مناسبا، أما إذا كان الرد يتعلق برئيس المجلس فيتعين تقديم الطلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يفصل في الطلب بعد إستطلاع رأي النائب العام وذلك بقرار غير قابل للطعن.[2]

---

1 – موساوي خالد، المرجع السابق، ص54.

2 – يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، المرجع السابق.ص55.

ثانيا: مجال التعارض

إذا توفر سبب من أسباب التعارض يصبح القاضي المعني غير مؤهل لكي يكون عضوا في محكمة الجنايات بصفة رئيس أو مستشار في القضية التي توفرت فيها.

وعليه فإن القاضي الذي توفرت فيه أحد أسباب التعارض في أحد قضايا الدورة يمكن له أن يشارك في العلميات التحضيرية لمراجعة قائمة محلفي الدورة. ويمكن له المشاركة في القرار الفاصل في الأعذار المقدمة من المحلفين وهذا وفقا لاجتهاد محكمة النقض الفرنسية ولا يمكنه أن يقوم في حالة توافر أسباب التعارض كما يلي:

المشاركة في القرعة لمحلفي المحكمة، إصدار القرار الذي قضى بتعيين محلف إضافي.

فإذا توفر سبب من أسباب التعارض في القاضي إعتبرت تشكيلة محكمة الجنايات غير قانونية يترتب عنه بطلان المرافعات وإجراءاتها وهو بطلان من النظام العام يجوز إثارته حتى أمام محكمة النقض وتجدر الإشارة في الأخير أن الفقرة الثانية من المادة 259 قانون إجراءات جزائية تسمح لرئيس محكمة الجنايات في حالة وجود مانع لدى أحد أعضائها الأصليين أن يعوضه بالقاضي الإضافي بموجب أمر مسبب، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في قراراتها منها الملف رقم 53651 .

_من المقرر قانونا أن رجال القضاء أو المحلفين المعينين من محكمة الجنايات يكملون هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى أحد أعضائها الأصليين ولابد من تقرير ذلك بقرار مسبب من رئيس المحكمة ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد مخالفة للقانون. ولما كان ثابتا في قضية الحال أن أحد المحلفين الأربعة من القائمة الإضافية جلس للحكم بالرغم من عدم وجود قرار مسبب من رئيسها، ومتى كان كذلك إستوجب نقض وإبطال الحكم الطعون فيه.[1]

المطلب الثاني: مشاركة المحلفين في محكمة الجنايات:

المحلفون يمثلون العنصر الشعبي في محكمة الجنايات ويجب أن تتوفر فيهم شروط الأهلية المنصوص عليها قانونا ولا تتعارض مهمتهم مع بعض الوظائف في الدولة يتم اختيارهم عن طريق القرعة من القائمة السنوية التي تحددها اللجنة المنعقدة في مقر المجلس القضائي:

تستمد كلمة المحلفين مصدرها من الحلف أو القسم وذلك لأن المحلفين يؤدون اليمين بعد جلوسهم على منصة القضاء.[2]

---

1 – مجلة المحكمة العليا، العدد الثالث، سنة 1991، ص 62.

2 – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق.ص397.

عرف هذا النظام قديما وجاء به النورمانديون إلى إنجلترا عند غزوهم لها عام 1066ثم إنتشر في أمريكا. كما دخل إلى فرنسا في قانون 1791/9/21الذي أنشأ هيئة للمحلفين تقوم بالتحقيق والاتهام وهيئة أخرى للحكم.[1]

ألغي نظام محلفين الاتهام في قانون التحقيق الجنائي لكن نظام محلفي الحكم بقي قائما إلى اليوم رغم التعديلات التي أجريت على قانون 1808، الذي كان يقسم المحكمة الجنائية إلى هيئتين الأولى مشكلة من المحلفين و تتداول وحدها حول الوقائع فتجيب عن السؤال المتعلق بذلك وتقرر فيها إذا كانت هناك ظروف مشددة أو أعذار، ثم سنة 1932أضيف إليها سؤال آخر حول ظروف التخفيف في حالة إجابتهم بالإدانة تتداول هيئة القضاة المحترفين حول تطبيق العقوبة بناءا على ما جاء في جواب الهيئة الأولى.

هذا الفصل بين قضاة الواقع و قضاة القانون كانت له نتائج سلبية فالمحلفون يجهلون العقوبة التي سوف تطبق على المتهم في حالة جوابهم بالإيجاب وخوفا منهم أن تسلط عقوبة قاسية ضد المتهم كانوا يجيبون عن السؤال بالنفي حتى ولو كانت هناك أدلة ضده.

كان قانون 1808 يجيز لرئيس المحكمة مرفقا بالنائب العام و الكاتب ومحامي الدفاع أن يدخل إلى قاعة مداولة المحلفين بناءا على طلبهم لإفادتهم بمعلومات حول العقوبة التي يمكن تطبيقها في حالة الإدانة. لكن جواب الرئيس لهم لا يلزمه إلا هو وقد يقرر زملاؤه المساعدون خلاف ذلك الأمر الذي كان يجعل المحلفين يجيبون بالنفي خوفا من قساوة القضاة في حكمهم وليس نتيجة عدم توفر الأدلة. [2]

– تخفيفا من هذه الأزمة أصبح جائزا للمحلفين وبعد إجابتهم عن سؤال الإدانة بالإيجاب أن يتداولوا مع القضاة المحترفين حول تطبيق العقوبة لكن رغم ذلك بقي المحلفون يتصرفون في مصير الدعوى وحدهم أثناء المداولة حول الإدانة ولذلك جاء قانون 1941/11/25المصادق عليه بمرسوم عام 1954الذي جعل القضاة المحترفين يشاركون في المداولة حول الإدانة وفي تطبيق العقوبة.

لكن هذا النظام بدوره تعرض للنقد لأن محكمة الجنايات لم تعد شعبية بل القضاة المحترفون يفرضون نفوذهم في المداولة وقد حاول المشرع الفرنسي التخفيف من هذه السلبية بجعل عدد المحلفين أكثر من عدد القضاة ثلاث أضعاف 9 مقابل 3 من جهة و أن كل جواب بالإدانة أو برفض منح ظروف التخفيف يجب أن يحصل على 8 أصوات على الأقل من بين 12 وهو ما يجعل المحكمة الجنائية تتميز بالطابع الشعبي فعلا.

---

[1] – موساوي خالد، المرجع السابق. ص 25.

2 – نفس المرجع . ص 26.

– لقد تراجع المشرع الجزائري عن عدد المحلفين تدريجيا. فالمرسوم 146/63المؤرخ في 1963/4/25المنظم للمحاكم الجنائية الشعبية حدد عدد المحلفين المشاركين في الحكم بستة ثم في قانون الإجراءات الجزائية لعام 1966 بأربعة ليخفضه عام 1995 إلى اثنتين.

وعليه فإننا سنتطرق للأحكام العامة لنظام المحلفين في الفرع الأول وفي الفرع الثاني إلى تقدير وتقييم هذا النظام محاولين ربطه بإجتهاد المحكمة العليا.

الفرع الأول: الأحكام الخاصة بنظام المحلفين.

نتطرق في هذا الفرع إلى خمسة نقاط أساسية متعلقة بالمحلفين:

– النقطة الأولى: الشروط التي يجب توافرها في المحلف

– النقطة الثانية: إعداد قائمة المحلفين

– النقطة الثالثة: مراجعة قائمة المحلفين

– النقطة الرابعة: تشكيل محلفي الحكم

–النقطة الخامسة:حقوق وواجبات المحلفين أثناء المرافعات.

*** أولا: الشروط التي يجب توافرها في المحلف:**

وقد نصت عليها المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل في :

– التمتع بالجنسية الجزائرية

– بلوغ سن 30 سنة كاملة وذلك إبتداءا من يوم إجراء القرعة.

– الإلمام بالقراءة و الكتابة.

– التمتع بالحقوق الوطنية والمدنية و العائلية.

ومن إجتهاد المحكمة العليا في هذا المجال: قرار صادر عن الغرفة الجنائية ليوم 1986/04/09 فصلا في الملف رقم 36935.

ـــمن المقرر قانونا أنه يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص ذكورا كانوا أو إناثا جزائريو الجنسية البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة، ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المحكمة أدمجت ضمن تشكيلتها محلفا لم يتوفر فيه السن القانوني من خلال المحضر المتضمن قائمة الدورة العادية و الإقتصادية، و كذا من محضر إقتراح محلفي الحكم المطعون فيه، و لما كان كذلك فإن الحكم الذي أصدرته هذه المحكمة خرق القواعد الجوهرية للإجراءات.[1]

و قد نصت المادة 262 إجراءات جزائية على فئة من الأشخاص الذين لا يجوز لهم أن يكونوا من المساعدين المحلفين و هم:

– الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس شهرا على الأقل لجنحة.

– الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة بالحبس أقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن 500 دج و ذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي.

– الأشخاص الذين يكونون في حالة إتهام أو محكوم عليهم غيابيا من محكمة الجنايات و الصادر في شأنهم أمرا بالإيداع في السجن أو بالقبض.

– موظفو الدولة و أعوانها و موظفو الولايات و البلديات المعزولون عن وظائفهم.

– أعضاء النقابات المهنية الصادر ضدهم قرار يمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل.

– المفلسون الذين لم يرد إليهم اعتبارهم.

– المحجور عليهم و الأشخاص المعين عليهم قيم قضائي أو المودعون بمستشفى الأمراض العقلية.

* إضافة إلى المادة 263 من نفس القانون فقد نصت على الوظائف التي تتعارض معها وظيفة المحلفين و هي:

– عضو الحكومة أو المجلس الوطني.

– الأمين العام للحكومة أو لإحدى الوزارات و المدير بإحدى الوزارات و رجل القضاء المعين في السلك القضائي و والي الولاية و أمينها العام و رئيس الدائرة.

– موظفو مصالح الشرطة و رجال الجيش العاملون في البر و البحر و الجو حال إشتغالهم بالخدمة و الموظفون أو المندوبون العاملون في خدمة الجمارك و الضرائب و مصلحة السجون أو مياه و غابات الدولة.

– و لا يجوز أن يعين محلفا في قضية من سبق له القيام بعمل من أعمال الضبط القضائي أو من إجراءات التحقيق بها أو أدى فيها شهادة أو قام بعمل مترجم أو مبلغ أو خبير أو شاك أو مدع مدني.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي، فإن المحلفين يشكلون محكمة الجنايات و ذلك سواء على مستوى محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية[1]فهم بعدد 9 أعضاء على المرحلة الإبتدائية، و 12 عضوا في مرحلة

1 – المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، لسنة 1990، ص 236.

الإستئناف، و قد تم إنشاء تلك المحكمة و ذلك تكريسا لقرينة البراءة المعترف بها في جل الدساتير العالمية و حماية لحقوق الإنسان و الحريات الفردية، فالمحلف حسب التشريع الفرنسي يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط الأساسية التي لا تختلف عن الشروط المنصوص عليها في القانون الجزائري و هي:

* بلوغ سن 23 سنة كاملة.

* التمكن من اللغة الفرنسية قراءة و كتابة.

* التمتع بالحقوق الوطنية و السياسية و العائلية.

* إضافة إلى عدم التعارض المنصوص عليه في المادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي كما هو منصوص عليه بالمادة 263 من قانون الإجراءات الجزائية من القانون الجزائري.

ثانيا: إعداد قائمة المحلفين

تنص المادتين 264 و 265 من قانون الإجراءات الجزائية على كيفية تسجيل مواطني مدينة دائرة مقر محكمة الجنايات في قائمة الكشف السنوية للمحلفين التي تجري عليها القرعة لإستخراج محلفي الدورة، فالنسبة لإعداد القائمة السنوية فهناك قائمتين في هذا المجال.[2]

الأولى تتضمن المحلفون الأصليون و الثانية الإضافيون.

الأولى و حسب المادة 264 قانون إجراءات جزائية:

تتضمن كشف يحتوي على 36 محلفا من كل دائرة إختصاص محكمة الجنايات.

أما بالنسبة لقائمة المحلفين الإضافيين و عملا بالمادة 265 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يعد كشف خاص بالإثني عشر محلفا إضافيا يختارون من بين مواطني دائرة إختصاص محكمة الجنايات و يتم إعداده و يودع لدى كتابة الضبط طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 264 من نفس القانون.

– إعداد قائمة محلفي الدورة:

تنص المادة 266 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر 10/95 على أنه "قبل إفتتاح دورة محكمة الجنايات بعشرة أيام على الأقل، يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من الكشف السنوي أسماء إثني عشر 12 من المساعدين المحلفين الإضافيين من الكشف الخاص بهم".

---

[1] Loi du 15 Juin 2000 (code de procédure pénal français), article 240.

[2] – فؤاد حجري، المحاكمة الجنائية، منشورات الألفية الثالثة، الطبعة الأولى ،2009، ص18.

ثالثا: مراجعة قائمة المحلفين:

يفصل الرئيس و القضاة أعضاء المحكمة في الحالات الواردة في المواد 261، 262، 263، 280، بموجب حكم مسبب بعد سماع أقوال النيابة العامةاءات الجزائية السالف الذكر،، و لا يجوز الطعن في هذا الحكم بطريق النقض إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع، و قد نصت المادة 282 من قانون الإجراءات الجزائية على تبليغ المتهم بواسطة كاتب الضبط عن كل تعديل في كشف المحلفين قبل إستجوابه عن هويته.

رابعا: هيكل محلفي الحكم:

بعد إفتتاح جلسة محكمة الجنايات و إحضار المتهم في اليوم المحدد يقوم كاتب الجلسة بالمناداة على محلفي الدورة للتأكد من عددهم ثم بعدها يقوم الرئيس بإجراء القرعة على المحلفين للجلوس بجانب قضاة المحكمة، و عند إجراء القرعة يجوز للمتهم أو محاميه ثم بعده النيابة العامة ممارسة حق الرد، و بعد القرعة تؤدى لهم اليمين القانونية تحت طائلة البطلان.

و يكون إستبدال المحلفين حسب ترتيب المحلفين الإضافيين في القرعة و حضور المتهم هنا إجباري تحت طائلة البطلان كونه يتعلق بحقوق الدفاع و المتهم.

و إذا نازع الأطراف صحة إجراءات تشكيل محلفي الحكم تعين عليهم إبداء ذلك أثناء إجراء القرعة و إلا كان دفعهم غير مقبول، و إذا ورد في محضر إجراء القرعة أن رئيس محكمة الجنايات قام بذلك طبقا لأحكام المادة 284 إ ج فهذا يشكل قرينة قانونية أن العمليات التي جرت صحيحة و أنه تمت ممارسة حق الرد، و من إجتهاد المحكمة العليا هنا:

_محضر المرافعات لا يبين من هم المحلفون الأصليون الذين يجلسون للحكم و من هم المحلفون الإضافيون الذين يكملون هيئة الحكم في حالة وجود مانع لدى أعضائها الأصليين و المحكمة لم تصدر ذلك بقرار مسبب ملف رقم 53651.

و من بين السلطات المخولة للمحكمة : [1]مراجعة قائمة المحلفين، و الحكم بتعيين واحد أو أكثر من رجال القضاء مساعدين إضافيين لحضور المرافعات، و تقرير إجراء القرعة لواحد أو أكثر من المحلفين الإضافيين لحضور المرافعات، و هم يكملون هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى أحد أعضائها.

خامسا: حقوق و واجبات المحلفين أثناء المرافعات

على المحلفين أن يتابعوا بكل إهتمام و حياد سير المرافعات [2]، و لا يجوز لهم أن يخبروا أو يتحدثوا مع الغير خصوصا الشهود بشأن وقائع القضية، و إن جاز أن يتبادلوا الحديث فيما بينهم، و يستطيع المحلفون

---

[1] – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق،صفحة 424.

2 – أحمد لعور و أ. نبيل صقر : المرجع السابق صفحة 397

بوصفهم أعضاء في المحكمة أن يوجهوا أسئلة للمتهم و الشهود بواسطة الرئيس دون أن تكشف تلك الأسئلة عن رأي مسبق بشأن المسؤولية عن الجريمة حتى لا يؤثر ذلك على باقي هيئة المحكمة.[1]

و عليه فأن واجبات المحلفين تتمثل في:

* الحضور و الإنتباه: فغياب المحلف أثناء جزء من المرافعات يشكل سببا للبطلان و يجب عليه الإنتباه للمناقشات و المرافعات كونه يؤثر على إقتناعهم الشخصي.

* واجب عدم الإتصال بالغير: يمنع على المحلفين الإتصال بالغير إذا كان موضوع ذلك وقائع القضية الذي من شأنه التأثير على رأيهم إلى غاية الإنتهاء من المداولة.

* عدم إبداء الرأي: و هو من الإلتزامات الأساسية التي تقع على المحلف و نصت عليه المادة 287 إ ج.[2]

* حق طرح الأسئلة: يجوز للمحلف طرح أسئلة و ذلك بواسطة الرئيس و للإشارة فإن إخلال أحد المحلفين بالواجبات المفروضة عليه يجب أن يثبت إما من محضر المرافعات أو الإشهاد.

الفرع الثاني: نظام المحلفين

تعرض نظام المحلفين منذ نشأته لجدل كبير ما بين مؤيديه و معارضيه، فبالنسبة للمؤيدين يرون بأن هذا النظام من شأنه حماية المتهم متحججين بعدة حجج نذكر منها:

* إشتراك المحلفين في الحكم يؤدي إلى تقبل الأحكام من الخصوم.

* نظام المحلفين يضفي طابع الرحمة على أحكام القضاء، فالقضاة بحكم تكوينهم يميلون إلى التشدد، أما المحلفون فإنهم لا يتقيدون في تقديرهم بما يتقيد به القاضي من قواعد قانونية جامدة.

* المحلفون يتجددون بإستمرار و تتنوع تبعا لذلك وظائفهم أو مهنهم لذا فإنهم لا يتسمون بطابع الجمود المهني الذي يعاني منه القضاة.

* المحاكمة بواسطة المحلفين تعتبر ضمانا واقيا من الإنحراف بالسلطة و الضغوط.

أما المعارضين لهذا النظام فيرون خلاف ذلك مسببين رأيهم بالحجج التالية:

* نظام المحلفين أصبح غير ملائم لظروف المجتمعات في العصر الحديث لتشعب المعاملات و تعقد المشاكل يصعب على غير القضاة المحترفين إيجاد الحلول اللازمة لها.

* نظام المحلفين لا يتماشى مع ما تنادي به السياسة الجنائية الحديثة من تخصص القاضي الجنائي الذي أصبحت وظيفته تستلزم معارف قانونية.

---

1 - المادة 287 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

2 - الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.المادة 287.

* عدم تسبيب قرارات المحلفين لأنهم يمثلون الشعب في حين أن جميع الأحكام و القرارات القضائية الجزائية تسبب.

* إن المحلف ليست له المؤهلات للحكم في أخطر محكمة على الإطلاق.

و في جميع الأحوال لا زال هناك من يعارض و من يؤيد نظام المحلفين، فالمعارضين يرون أن القضايا الجنائية معقدة تتطلب كفاءة و حنكة في تحليل و مقارنة الوقائع و القدرة في إستعاب ما يرافع به الأطراف، و أن المحلفين كثيرا ما يكون مستواهم التعليمي ضعيف جدا و لا يسمح لهم بإعطاء حكم صائب في الموضوع فيبخسون حقوق المتهم أو المجتمع، بينما يرى المؤيدون له أن هذا النظام يضمن إستقلالية القضاء لأن السلطة لا تجد طريقا للضغط على المحلفين الذين يمثلون الرأي العام و الضمير الإجتماعي و هذا من شأنه أن يعزز تطبيق القانون في روحه لا نصوصه الجامدة كما يطبقه القضاة المحترفون.[1]

لقد تراجع المشرع الجزائري في عدد المحلفين تدريجيا، فالمرسوم 146/63 المؤرخ في 1963/04/25 المنظم للمحاكم الجنائية الشعبية حدد عدد المحلفين المشاركين في الحكم بستة ثم في قانون الإجراءات الجزائية لعام 1966 بأربعة، ليخفضه عام 1995 إلى إثنين.[2]

و نرى أن هذا العدد صار دون أهمية تذكر فإما أن تكون الأغلبية للعنصر الشعبي و تكون المحكمة الجنائية جديرة بتسمية المحكمة الشعبية و إما أن يحذف هذا العنصر كليا و تصبح محكمة إحترافية تطبق القانون مثل أية محكمة عادية.

– و من الملاحظ عمليا أنه في غالب الأحيان فإن المحلفين يتأثرون دائما برأي القضاة و هذا راجع إلى مستواهم المحدود و عدم تكوينهم من الجانب القانوني و حتى صعوبة متابعتهم لما يجري في الجلسة خاصة في القضايا المتشعبة و عليه فإن الشروط الواردة في المواد 261و 262 من قانون الإجراءات الجزائية شروط غير كافية للفصل في الجنايات.

إضافة إلى أن عدم تسبيب أحكام محكمة الجنايات يعود إلى المحلفين، في حين أن المادة 162من الدستور تنص على وجوب تسبيب الأحكام القضائية، فالعبرة في محكمة الجنايات هي بإقتناع أعضاء المحكمة وفقا للمادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية، أي أن أحكام المادة 162من الدستور و المادة 307 إجراءات جزائية متناقضة، إضافة إلى أن أحكام محكمة الجنايات غير قابلة للإستئناف في ظل قانون الإجراءات الجزائية الحالي الأمر الذي تفطن له المؤسس الدستوري واستحدث المادة 160 في الدستور التي نصت على أنه يضمن القانون التقاضي على درجتين في إنتظار التعديل المرتقب لقانون الإجراءات الجزائية تماشيا مع

---

[1] – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 397 ومايليها.

2- www.droit.moontada.com: 08-04-2016, 20:55.

المشرع الفرنسي الذي أوجد المحاكم الجنائية الإستئنافية تكريسا لمبدأ قرينة البراءة والتقاضي على درجتين و هذا بموجب القانون المؤرخ في 15 جوان 2000 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

و الخلاصة التي وصلت إليها بعد تطرقي لنظام المحلفين في الجزائر و القانون المقارن هو أن هذا النظام أصبح غير مجدي بتاتا، يتعين الإستغناء عنه كونه لا يعد ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم فحسب بل يشكل إخلالا بحقوقه إذ أنه بسببه سلب من المتهم الحق في تسبيب الأحكام و حقه في الطعن فيها و هذا يعد خرقا صارخا للدستور الجزائري.

و بعد أن تطرقنا إلى نظام المحلفين كنظام تبناه المشرع الجزائري و بينا جميع الإجراءات الخاصة به، نتطرق في المبحث الثاني إلى ضمانات و حقوق المتهم أثناء الإجراءات التحضيرية للمحاكمة محاولين ربطه بالقانون الفرنسي كونه يعد المصدر التاريخي للقانون الجزائري.

المبحث الثاني: الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات.

تتسم الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات بطابع شكلي معقد، و تقوم على إجراءات طويلة تمتد على مراحل تميز محكمة الجنايات عن الجهات القضائية الجزائية الأخرى نظرا لخطورة المحاكمة أمام هذه الهيئة القضائية سعيا من المشرع أن يمنح للمتهم أكبر الضمانات للدفاع عن نفسه.

– ينعقد إختصاص محكمة الجنايات بحكم الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام، و به تدخل الدعوى حوزة المحكمة دون التكليف بالحضور أو الحضور التلقائي ما لم ينص القانون على غير ذلك، و إلى أن يأتي اليوم المحدد للجلسة يتعين إتخاذ بعض الإجراءات التي تهدف إلى التأكد من تهيئة ملف الدعوى و إكتمال التحقيق الإبتدائي و تهيئة الظروف التي تيسر للمتهم أن يبدي دفاعه و أخيرا ضمان إحضار المتهم و وضع ملف الدعوى تحت تصرف المحكمة يوم الجلسة، و مراجعة قائمة المحلفين بجلسة إفتتاح الدورة، و يباشر هذه الإجراءات النيابة العامة و رئيس المحكمة [1].

– و عليه فإننا سنتطرق في هذا المبحث إلى الإجراءات التحضيرية الوجوبية وذلك في المطلب الأول ثم نتكلم عن الإجراءات التحضيرية الإختيارية أو الغير إلزامية في المطلب الثاني، محاولين ربطه بالقانون الفرنسي و إجتهاد المحكمة العليا في هذا الشأن:

المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية الإلزامية

إذا رأت غرفة الإتهام أن وقائع المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها وصف الجناية، فإنها تقضي بإحالة المتهم على محكمة الجنايات، و لها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية.

و في هذه الفترة التي تسبق المحاكمة يقوم رئيس محكمة الجنايات بمعاملات أساسية لإعداد الدعوى، و هذه المعاملات ضرورية لأنها من جهة تتيح للمتهم أن يطلع على الأفعال المسندة إليه فيتمكن من تهيئة دفاعه في ضوئها، و من جهة ثانية تتيح لرئيس المحكمة أن يدقق في ملف القضية ليرى ما إذا كان كاملا و جاهزا للمحاكمة، و لقد سماها المشرع الجزائري الإجراءات التحضيرية منها الإلزامية و الإختيارية، الأولى هي وجوبية يجب القيام بها في جميع القضايا المعروضة على محكمة الجنايات، و عليه فإننا نقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول نتكلم عن الإجراءات التي تسبق استجواب المتهم المحبوس، ثم في الفرع الثاني عن الإجراءات اللاحقة لاستجوابه.

---

1 د. أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، صفحة 367.

الفرع الأول: الإجراءات التي تسبق استجواب المتهم المحبوس

و تتمثل فيما يلي:

أولا: تبليغ قرار الإحالة.

ثانيا: نقل المتهم المحبوس.

ثالثا: نقل الملف و أدلة الإقناع.

أولا: تبليغ قرار الإحالة

يتعين على النيابة العامة أن تبلغ حكم الإحالة للمتهم شخصيا إذا كان محبوسا و ذلك بواسطة الرئيس المشرف على السجن، و يترك له نسخة منه، فإذا لم يكن المتهم محبوسا يحصل التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية م 2/268 و بذلك يتمكن المتهم من معرفة الاتهام المسند إليه وأدلته. إن هذا الإجراء جوهري يترتب عن إغفاله عند الدفع به أمام محكمة الجنايات قبل بداية المناقشة البطلان لكن في حالة النقض وإرجاع القضية من جديد فإنه غير مطلوب، يجب أن يكون التبليغ بمحضر يتضمن كل المعلومات الضرورية: طالب التبليغ (النائب العام) وكذلك التاريخ واسم ولقب المبلغ له أو اسم الشخص الذي استلم التبليغ و يوقع على المحضر من المبلغ والمعني، فإن رفض هذا الأخير أشير إلى ذلك في المحضر

ابتداء من هذا التاريخ يجوز للمتهم أن يطعن في القرار المذكور بالنقض خلال ثمانية أيام وفقا للمادة 498 من ق إ ج.[1] و من اجتهاد المحكمة العليا في هذا الشأن [2].

_ توجب المادة 268 قانون إجراءات جزائية تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم حتى يتمكن هذا الأخير من استعمال حق الطعن بالنقض إن شاء. غير أنه لا يجوز للدفاع أن يؤسس طعنه بالنقض على عدم تبليغ قرار الإحالة إليه مادام أنه لم يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة الجنايات و قبل البدء في المرافعات كما تنص صراحة المادة 290 من نفس القانون.

ثانيا: نقل المتهم المحبوس

بمجرد أن يصير قرار الإحالة على محكمة الجنايات نهائيا يبعث النائب العام الملف إلى أمانة ضبط تلك المحكمة ليجدول في أقرب دورة كما ينقل المتهم إلى المؤسسة العقابية الكائنة بمقرها إن لم يكن محبوسا بها،

---

1 - الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المادة 498.

2- جيلا لي بغدادي: المرجع السابق، ص 27 .

فإذا كان في حالة فرار اتخذت بشأنه إجراءات الغياب، وهذا عملا بالمادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 08/01 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.[1]

وإذا كان المتهم المتابع بجناية في حالة إفراج أو لم يكن قد حبس مؤقتا أثناء سير التحقيق، وجب أن يقدم نفسه للسجن مقر محكمة الجنايات في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فالأمر لا يختلف إطلاقا سواء في الإجراءات أو المواد التي نصت على ذلك فالمادة 269 [2] نصت على هذا الإجراء اللزومي، وللإشارة فقد تم تعديلها بموجب القانون 2000-516 الصادر في 15جوان 2000 ، الجريدة الرسمية ل16جوان 2000 والذي دخل حيز التنفيذ إبتداءا من 1جانفي 2001.

ثالثا: نقل الملف و أدلة الإقناع

تنص المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه بعد النطق بقرار غرفة الاتهام القاضي بإحالة المتهم على محكمة الجنايات يرسل النائب العام ملف الدعوى وأدلة الإقناع إلى كتابة ضبط مقر محكمة الجنايات.

والملاحظة التي يمكن أن نبديها بشأن صياغة هذه المادة هو أنه كان من المفروض أن تنص على نقل الملف وأدلة الإقناع إلى كتابة الضبط عندما يصبح قرار الإحالة نهائي، كما أنها لم تحدد أجلا لذلك.

. أما بالنسبة للقانون الفرنسي فقد نصت المادة271 من قانون الإجراءات الجزائية على هذا الإجراء وذلك في فقرتها الأخيرة

« Les pièces à conviction sont également transportées au greffe de ce tribunal. »

---

1 - القانون 01-08 المؤرخ في 4 ربيع اثاني عام 1422هـ الموافق لـ 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر ، الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 5 ربيع الثاني عام 1422هـ الموافق لـ 27يونيو سنة 2001.ص12، المادة 269.

2 Article 269 c.p.p. Français « Des que la décision de mise en accusation est devenue d'assise d'appel a été définitive, ou, en cas d'appel, dés que l'arrêt de désignation de la cour signifie, l'accusé, s'il est détenu est transféré dans la maison d'arrêt du lieu se tiennent les assise. »

الفرع الثاني: الإجراءات التي تلي استجواب المتهم المحبوس

وتتمثل هذه الإجراءات في:

_أولا: الاستجواب الأولي للمتهم

_ثانيا: وضع الملف تحت تصرف المحامي

_ثالثا: تبليغ قائمة الشهود ومحلفي الدورة

أولا: الإستجواب الأولي للمتهم

يوجب القانون على رئيس محكمة الجنايات أن يستجوب المتهم قبل افتتاح المرافعات بثمانية أيام على الأقل [1] و يختلف هذا الاستجواب عن ذلك الذي يتم في مرحلة التحقيق الابتدائي، إذ أنه ذو طبيعة إدارية حيث يهدف إلى التحقق من هوية المتهم و التأكد من تلقيه تبليغا بقرار الإحالة فإذا لم يكن قد بلغ به سلمت إليه نسخة منه ويكون ذلك بمثابة تبليغ بالقرار، ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه فإن لم يختر محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا، و يجوز له بصفة استثنائية التصريح للمتهم بأن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقربائه أو أصدقائه.

ويتم الاستجواب في المؤسسة العقابية بحضور أمين الضبط و المترجم عند الضرورة.

وللرئيس أن يفوض أحد مساعديه أعضاء المحكمة في استجواب المتهم دون أي قاض آخر، حيث يلاحظ أن هذا الاستجواب غير محاط بضمانات الاستجواب قي مرحلة التحقيق الابتدائي ولا يحضره محامي المتهم.

يتمحور الاستجواب حول ثلاث نقاط أساسية

* الهوية: يجب على الرئيس أن يتأكد من الهوية الكاملة للمتهم وإذا ظهرت مسألة عارضة حول هوية المتهم يمكن للرئيس أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي في هذه المسألة، و لكن لا يجوز للرئيس أن يستجوب المتهم عن موضوع القضية، لأن الاستجواب الأولي لا يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق، و إذا رأى أنه من الضروري إجراء استجواب جديد للمتهم فلا يمكن له القيام به إلا في إطار التحقيق التكميلي.

* تبليغ قرار الإحالة: فإن لم يبلغ به سلمه نسخة منه و يبدأ أجل الطعن بالنقض من ذلك التاريخ، فإذا طعن توجب سحب القضية من الدورة حتى الفصل في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

* اختيار محامي: كل متهم يجب أن يكون مساعدا بمحامي أمام محكمة الجنايات م 292ق إ ج[2]، فإذا لم يكن قد اختار محاميا عينه له الرئيس من تلقاء نفسه م 271ق إ ج. كما يجوز للمتهم بصفة استثنائية أن يكلف أحد أقاربه أو أصدقائه بالدفاع عنه فإذا أجلت القضية إلى دورة أخرى لا يعاد هذا الاستجواب.

---

1 –موساوي خالد ، المرجع السابق، ص32.

2 – الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المادة 292.

و لقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه إذا كان هناك عدة متهمين متابعين بنفس الجناية يمكن تعيين محامي واحد لهم، ولكن من المستحسن تفادي ذلك لأنه لا يمكن التأكد مسبقا أنه سوف لن يظهر أثناء المناقشات أن مصالح هؤلاء المتهمين غير متناقضة.

و في الأخير يحرر محضر بكل إجراءات الاستجواب يوقع عليه من الرئيس والكاتب والمتهم والمترجم م2/271 قانون إجراءات جزائية وذلك حتى يمكن المحكمة العليا أن تراقب مطابقته للقانون.

ومن اجتهاد المحكمة العليا في هذا المجال نذكر:

ملف رقم 52949 [1]

المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية أمام المحكمة وفي الجلسة قبل البدء في المرافعات ، إن استجواب الطاعن قبل الجلسة من قبل رئيس المحكمة لا يتماشى مع أحكام المادة271 من قانون الإجراءات الجزائية.

قرار صادر يوم 10فيفري1987 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 45841 [2]

يفترض أن الإجراءات التحضيرية لعقد جلسة المحاكمة قد حصلت مراعاتها ما لم يقدم الدفاع طلبات بهذا الشأن أمام محكمة الجنايات و قبل البدء في المرافعات ، فإذا لم يتمسك المتهم بعدم استجوابه عن هويته و بعدم تبليغه قرار الإحالة إليه أمام محكمة الجنايات سقط حقه قي إثارة هذا الوجه أمام المجلس الأعلى.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فالأمر لا يختلف كثيرا بحيث أنه و وفقا للمواد 272 وما يليها من قانون 643/70 المعدل والمتمم بموجب القانون 516/2000 ل15جوان2000 فإن استجواب المتهم يجب أن يقوم به رئيس محكمة الجنايات[3] في أقرب الآجال و ذلك بعد تحويل المتهم و نقل أدلة الإقناع ، أما إن كان حرا فيجب عليه أن يتقدم في اليوم المحدد لاستجوابه و يتم استدعاؤه عن الطريق الإداري لكتابة ضبط محكمة الجنايات ، وفي حالة عدم امتثاله فإنه يطبق عليه أمر القبض الجسدي م272ق إ ج ف وم150ق إ ج ف ويمكن للرئيس تكليف أحد المستشارين للقيام بهذا الاستجواب، أما إذا كان المتهم لا يعرف اللغة الفرنسية تعين على الرئيس تعيين مترجم للقيام بذلك م2/272و3 ق إ ج ف.

1- أحمد لعور. أ.نبيل صقر: المرجع السابق صفحة 155

2 – جيلا لي بغدادي، المرجع السابق، الصفحة 27.

3- موساوي خالد ، المرجع السابق، ص50.

يقوم الرئيس باستجواب المتهم عن هويته و يتأكد من تبليغه قرار الإحالة وينبهه بحريته في تعيين محامي للدفاع عنه م274ق إ ج ف ويمكن لأحد أقرباء المتهم أن يعين كمدافع عنه م275 ق إ ج ف فإن لم يقم بذلك المتهم عين له الرئيس محاميا من تلقاء نفسه.[1]

يتم في الأخير تحرير محضر بذلك يوقع من قبل الرئيس، كاتب الضبط، المتهم أو دفاعه، المترجم في حالة الرفض التوقيع من قبل المتهم أو عدم إمكانية ذلك ينوه ذلك في المحضر ويترتب على عدم احترام هذه الإجراءات البطلان وتحترم المدة الفارقة بين إجراء الاستجواب وافتتاح الدورة بمهلة 5أيام على الأقل ويحق للمتهم الاتصال بكل حرية مع دفاعه ويمكن لهذا الأخير الاطلاع على جميع الوثائق بالملف م278ق إ ج ف.

ثانيا: وضع الملف تحت تصرف المحامي

يجوز للمحامي أن يتصل بكل حرية بموكله بمجرد تنصيبه في حقه، وتنص المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه للمتهم أن يتصل بحرية بمحاميه الذي يجوز له الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك تأخير في سير الإجراءات و يوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل.[2]

هذا الإجراء جوهري لأنه يمس بحقوق الدفاع فإذا لم يتمكن المحامي من الاطلاع على الملف لعدم وضعه تحت تصرفه جاز له يوم الجلسة طلب أجل لذلك و يجوز له كما يجوز لمحامي الطرف المدني استخراج نسخ من الملف على حسابهما وفقا للمادة 68 مكرر ق إ ج.[3]

---

1 - الأمر رقم 60-529 المؤرخ في 04 جوان1960 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المعدل والمتمم بموجب القانون 04-204.

2 - الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المادة 272.

3 - القانون رقم 90-24 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق لـ 18 غشت سنة 1990 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية،المؤرخة في 1 صفر عام 1411، الموافق لـ 22 غشت سنة 1990، العدد 36، ص1152.

ثالثا: تبليغ قائمة الشهود والمحلفين

يتعين على النيابة العامة والطرف المدني الذي يقدم شهودا غير المشار إليهم في الملف أن يبلغا قائمة هؤلاء الشهود إلى المتهم في ظرف لا يقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة كما يتعين على المتهم أن يبلغ خلال نفس الآجال قائمة شهود النفي إلى النيابة و الطرف المدني و على حسابه ما لم يقم النائب العام باستدعائهم و هذا حسب المادة 274 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن اجتهاد المحكمة العليا في هذا المجال: القرار الصادر يوم 7ماي 1985 الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 37690:[1]

_ إن تبليغ قائمة الشهود إلى المتهم من بين الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات لذلك يتعين على من يعنيه الأمر أن يدفع بعدم مراعاة هذا الإجراء أمام المحكمة و قبل البدء في المرافعات كما تنص على ذلك المادة 290 إجراءات و إلا سقط حقه في إشارة هذا الوجه للمرة الأولى أمام المجلس الأعلى_.

– أما بالنسبة للقانون الفرنسي فالأمر سيان بحيث أنه ووفقا للمادة 281 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي:

تقوم كل من النيابة العامة و الطرف المدني تبليغ المتهم و هذا الأخير يقوم بتبليغهما قائمة الشهود و ذلك بأربعة و عشرون ساعة على الأقل قبل البدء في الجلسة، يجب الإشارة إلى أسماء الشهود ومهمتهم و إقامتهم، يتحمل الطرف المدني مصاريف تبليغ قائمة الشهود. [2]

– أما بالنسبة لقائمة محلفي الدورة: يجب أن يبلغ النائب العام المتهم قائمة محلفي الدورة في ظرف لا يقل عن يومين من تاريخ الجلسة و هو إجراء جوهري.

وتتضمن ورقة التبليغ أسماء و ألقاب وعمر ومهنة محل إقامة كل محلف حتى يتاح له ممارسة حقه في رد المحلفين، ويترتب على إغفال هذا الإجراء أو عدم استيفائه لتلك الشروط بطلان الإجراءات التالية له، إذ يتصل بسلامة تشكيل المحكمة، و يتعلق بالنظام العام، ولا يجوز للمتهم أن يتمسك بالبطلان الناجم عن مخالفته. [3]

إلا أنه لا يحل الحكم بالبطلان إذا كان المتهم قد عرف رغم ذلك المحلفين تماما وكان بوسعه طلب ردهم.

و من اجتهاد المحكمة العليا في هذه النقطة نذكر مايلي:

القرار الصادر يوم 15ماي 1984 الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 34537

---

1 – جيلا لي بغدادي: المرجع السابق، ص 27.

2 – موساوي خالد، المرجع السابق، ص53.

3 – أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق الصفحة 388 .

توجب المادة 275 من قانون الإجراءات الجزائية تبليغ قائمة محلفي الدورة إلى المتهم يومين على الأقل قبل انعقاد الجلسة إلا أن عدم مراعاة الآجال لا يترتب عليه البطلان متى ثبت أن الدفاع لم يترك ذلك أمام محكمة الجنايات قبل البدء في المرافعات كما تنص على ذلك الفقرة الأولى من المادة 290 إجراءات قراران صادران يوم15فيفري1983 والثاني يوم15ماي1984، الطعن رقم31092 و34537

[1] _توجب المادة 275 من قانون الإجراءات الجزائية تبليغ قائمة محلفي الدورة الى المتهم يومين على الأقل قبل انعقاد جلسة محكمة الجنايات غير أن عدم مراعاة هذا الآجال لا يترتب عليه البطلان متى كان من الثابت أن المتهم لم يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة الجنايات قبل البدء في المرافعات_.

القرار الصادر يوم 4 يناير1983، الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم30093 [2]:

على المتهم أن يتمسك أمام محكمة الجنايات وقبل كل دفاع في الموضوع بعدم مراعاة أحكام المادة275 من قانون الإجراءات الجزائية وإلا سقط حقه في إ تارة هذا الدفع لأول مرة أمام المجلس الأعلى_.

وبعد أن انتهينا من الحديث عن الإجراءات الوجوبية ننتقل إلى المطلب الثاني للكلام عن الإجراءات الاختيارية.

المطلب الثاني: الإجراءات التحضيرية الاختيارية

هذه الإجراءات لا تتم إلا في بعض القضايا إذا ظهر أن القيام بها ضروري لكي تكون القضية جاهزة للفصل فيها لهذا السبب يعطى لها وصف الاختيارية أو الاستثنائية و تتمثل هذه الإجراءات في التحقيق التكميلي وهو ما نتطرق إليه في الفرع الأول ثم كل من الضم والتأجيل إلى دورة أخرى في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التحقيق التكميلي

تنص المادة 276 إجراءات جزائية 3على أنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق و يجوز له أن يفوض هذا الإجراء لقاضي من أعضاء المحكمة وتطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي. يستفاد من النص أن تقدير البحث الإضافي من اختصاص رئيس محكمة الجنايات وحده و يقوم بانجازه بنفسه أو يفوض سلطاته لأحد مساعديه وهكذا يمكنه سماع كل شاهد أو سماع المتهم أو الانتقال

---

1 – جيلا لي بغدادي: المرجع السابق ، ص 155 .

2 – جيلا لي بغدادي: المرجع السابق ، ص 155.

3 – معدلة بالقانون 82-03، السالف الذكر، المادة 276.

لمكان الجريمة أو الأمر بخبرة أو حتى إصدار إنابة قضائية و بصفة عامة كل إجراء من شأنه أن يكشف عن الحقيقية شرط ألا يخرج عن إطار الوقائع الواردة في قرار الإحالة أو يتهم شخصا لم تقم باتهامه غرفة الاتهام ومع احترام القواعد المنصوص عليها في التحقيق الابتدائي خاصة سماع المتهم أو الطرف المدني بحضور محاميه ما لم يتنازل عن ذلك صراحة.

و المحاضر المثبتة للإجراءات التي أمر به الرئيس تودع في قلم كتابة المحكمة وللنيابة العامة و المحامين أن يطلعوا عليها، ولكن لا يعرض الأمر على غرفة الاتهام لإصدار قرار إحالة جديد بشأن التحقيق التكميلي الجديد الذي أمر به الرئيس.

إذا انتهى التحقيق وضع الملف لدى أمانة الضبط و يقوم أمتن الضبط بإخطار الأطراف بوضعه كي يطلعوا عليه، و يكون هذا قبل افتتاح الجلسة فإذا تبين بعد ذلك أن هناك ضرورة لتحقيق إضافي فان المحكمة بتشكيلتها هي التي تقرر هذا البحث ولم يعد رئيسها وحده مختصا بهذا القرار

ولا يجيز القانون إشارة المخالفات المرتكبة أثناء التحقيق التكميلي للمرة الأولى أمام المحكمة العليا إذ أن منازعة صحة هذه الإجراءات يجب إبداؤها قبل البدء في المرافعات و تفصل فيه المحكمة بدون مشاركة المحلفين وفقا للمادة 290 و291 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ومن اجتهاد المحكمة العليا في هذا المجال نذكر:

ملف رقم41595 [2]

متى كان من المقرر قانونا أنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير كاف أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق و يجوز له أن يفوض لإجراء ذلك أي قاضي من أعضاء المحكمة فان الحكم بخلاف ذلك يعد تجاوزا للسلطة و مخالفا للقانون إذ كان مؤكدا أن محكمة الجنايات قضت بتأجيل القضية إلى دورة أخرى و أمرت بإجراء تحقيق تكميلي لفحص المتهم نفسيا و كلفت أعضاء النيابة العامة للقيام بهذا الإجراء ولم تفعل ذلك هذه الأخيرة إلى أن جدولت القضية من جديد في دورة أخرى ثم أن المحكمة قامت أيضا بتأجيل القضية مرة أخرى وبإحالة ملف الدعوى على النيابة العامة لتقوم بالتنفيذ مما جعل النائب العام يطعن في هذا الحكم الأخير مؤسسا طعنه على انعدام الأساس القانوني و تجاوز السلطة الأمر الذي بات محققا مما يجعل هذا الحكم باطلا.

---

1 الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المادة 290 و291.

2 أحمد لعور. أ.نبيل صقر: المرجع السابق ص 156.

ملف 102470 [1] (من المقرر قانونا أنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق كما يجوز له أن يفوض لإجراء ذلك قاض من أعضاء المحكمة).

ولما ثبت من قضية الحال أن المتهم مثل أمام رئيس الجلسة للنظر في دعواه إلا أن جهة الحكم لم تفصل في الموضوع و اكتفت بتحويل القضية إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق بأنها بذلك خالفت القواعد الجوهرية للإجراءات لأنه لا يجوز لها التخلي عن الدعوى لصالح جهة أخرى بعد صدور قرار نهائي بإحالتها عليها بالإضافة إلى أن النيابة العامة هي طرفا فيها و ليست جهة تحقيق.

- قرار صادر يوم 20 نوفمبر1984 الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 35550 [2].

_يجيز القانون لرئيس محكمة الجنايات أن يقوم بإجراء من إجراءات التحقيق في الفترة ما بين صدور قرار الإحالة و انعقاد جلسة المحاكمة كالأمر بإجراء خبرة نفسية وفقا للمادة 276 إجراءات جزائية.

ولا يختلف الأمر بتاتا بالنسبة للقانون الفرنسي سواء بالنسبة للتحقيق التكميلي أو الإجراءات المتبعة و هذا وفقا للمواد 283 و مايليها من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل و المتمم.

الفرع الثاني: التأجيل و الضم

إذا كان عدة متهمين قد أحيلوا على محكمة الجنايات بموجب عدة قرارات حول نفس الواقعة أو أن المتهم نفسه محال بموجب عدة قرارات على جرائم مختلفة جاز للرئيس أن يضمها للفصل فيها مجتمعة و هذا عملا بالمادة 277 من قانون الإجراءات الجزائية. كما أنه كثيرا ما تكون الإحالة على متهمين حاضرين وآخرين غائبين أو في حالة فرار ولا يجوز تأخير محاكمة الحاضرين بسبب فرار الآخرين لذلك وجب إصدار أمر بالفصل بينهم وفقا للمادة 324 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فإنه يحق للرئيس [3] من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أن يأمر بضم عدة أحكام إحالة عن جناية واحدة ضد متهمين مختلفين أو عدة أحكام إحالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه، و يحول مثل هذا الإجراء دون تضارب الأحكام و ييسر للمتهم الدفاع عن نفسه وضم الأحكام على هذا النحو أمر تنظيمي لا يبلغ للمتهم ولا محاميه ولا يجوز له أن يتمسك بامتناع الرئيس عن إجرائه مادام لم يصبه ضرر ما، و يتعين على المتهم أن يتمسك بعدم توافي شروط الضم إبان نظر الدعوى أمام المحكمة، ّفلا يجوز ذلك لأول مرة أمام المحكمة العليا.

---

1 - أحمد لعور. أ.نبيل صقر: المرجع السابق، ص 157.

2 - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، الصفحة 25.

3- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 390.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فإنه و حسب المادة 286 إجراءات جزائية فإنه يجوز للرئيس من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العامة أن يأمر بالفصل في حالة إن احتوى قرار الإحالة على عدة جرائم غير مرتبطة أو تبين أن المتهم في حالة فرار تعين اتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور ضده.[1]

. أما بالنسبة للتأجيل فللرئيس سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أن يأمر بتأجيل قضايا يراها غير مهيأة للفصل فيها خلال الدورة المقيدة بجدولها إلى دورة أخرى و هذا حسب المادة 278 إ ج[2].

التأجيل ليوم آخر من نفس الدورة: هذا النوع من التأجيل غير منصوص عليه في القانون، ولكن جرى العمل به في الميدان، و لقد قضت محكمة النقض الفرنسية أنه إذا شكل محلفي جلسة المحاكمة يجب الحصول على موافقة المتهم و النيابة العامة لتأجيل القضية إلى يوم آخر لأن المتهم و ممثل النيابة العامة قد اكتشفا المحلفين الذين استخرجوا عن طريق القرعة، و تأجيل القضية يعني إجراء قرعة جديدة لاستخراج المحلفين، وإذا كان هناك عدة متهمين فيجب إثبات مواقفهم جميعا.

1 –موساوي خالد ، المرجع السابق، ص59.

2–أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 389 .

الفصل الثاني
ضمانات المتهم المتعلقة بالمحاكمة
وحكم محكمة الجنايات

«إن العقاب الجنائي ضمانة أساسية لحقوق الإنسان،تتمثل في فرض العقوبة على العدوان عليها،فالتجريم يدعم القيم الاجتماعية التي تحميها حقوق الإنسان.» (مولر رابارد[1])

« إن طرق الطعن في الأحكام لاتعتبر مجرد رسائل إجرائية ينشئها المشرع ليوفر من خلالها سبل تقويم اعوجاجها،بل هي في واقعها أوثق اتصالا بالحقوق التي تتناولها،سواء في مجال إثباتها أو نفيها أو توصيفها ليكون مصيرها عائدا أساسا إلى انفتاح هذه الطرق أو انغلاقها.»

تعتبر مرحلة المحاكمة وما بعدها من أهم مراحل سير إجراءات الدعوى العمومية الرّامية إلى صدور حكم نهائي قابل للنقض فيه، والّتي سنتطرق إليها في مبحثين متتاليين،نخصّص الأوّل للتحدّث عن حماية حق المتهم أثناء المحاكمة من خلال الإجراءات والخصائص وحقوق الدفاع،ثم نخصّص المبحث الثّاني للحكم الجنائي في حدّ ذاته أثناء صدوره وبعده و آثار كلّ منهما.

1- bohotti .blogspot.com 18-03-2016,23:18

المبحث الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بالمحاكمة

تجري المحاكمة في القضايا الجنائية أمام محكمة الجنايات مؤلّفة من رئيس ومستشارين ومحلفين اثنين، بحضور النائب العام وأمين الضبط. تضع محكمة الجنايات يدها على الدعوى بموجب قرار الإحالة مشفوع بإدعاء النيابة العامة، وتنظر في الجرائم ذات الوصف الجنائي وفي الجنح والمخالفات المرتبطة طبقا لقاعدة من يملك الكل يملك الجزء، ولا يجوز للمحكمة النظر في أي فعل جرمي لم يتناوله قرار الإحالة أو أن تحاكم شخصا غير محال ويجوز لها أن تغير في الوصف القانوني للأفعال موضوع قرار الإحالة.

وسنتناول في مطلبين لاحقين إجراءات وخصائص جلسة المحاكمة وهذا في مطلب، وحماية حق المتهم المتعلّقة بالدفاع في مطلب ثان.

المطلب الأول: إجراءات وخصائص جلسة المحاكمة

متى قدّمت الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية كنا أمام مرحلة التحقيق القضائي بالجلسة أو كما يسمى بالاستقصاء القضائي وذلك كله بحثا عن الحقيقة، وهي مرحلة على جانب كبير من الأهميّة إذ يتوقّف عليها مصير المتهم، ومن هنا تبرز القيمة الحقيقية للوقوف على دعائم عدالة جريان هذا الاستقصاء وبلوغا لغايته في حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، كما يقتضي الحال الوقوف على أهميّة الخصائص التي يجب أن تكون عليها وتقوم بمقتضاها جلسة المحاكمة.

الفرع الأول: إجراءات جلسة المحاكمة

في اليوم المحدّد لكل قضية يتخذ القضاة والنيابة العامة وكاتب الجلسة أماكنهم في القاعة، ثم يستحضر المتهم بالجلسة مطلقا من كل قيد ومصحوبا بحارس فقط – المادة 293 قانون إجراءات جزائية – [1] ويسأله الرئيس عن اسمه ولقبه وتاريخ ومكان ميلاده ومهنته ومحل إقامته، وإذا لم يحضر المتهم رغم إعلانه قانونا وجّه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذار بالحضور، فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر بإحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية أو باتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلّفه –كما سيتمّ تفصيله لاحقا.

يدعى المحلّفون للجلوس على جانبي أعضاء المحكمة بعدما يتم اختيارهم كما سبق توضيحه، ثم يوجّه إليهم الرئيس قبل البدء في المناقشات القسم الوارد في المادة 284 فقرة أخيرة والمتمثل في " تقسمون وتتعهدون

1 - الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المادة 293.

أمام الله وأمام الناس بأن تمحّصوا بالاتهام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (يذكروا اسم المتهم) وألا تبخسوا حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه وألا تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم وألا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الجهل وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر وبأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم " الذي يحدّد واجباتهم في الجلسة.

أولا: سلطات رئيس المحكمة

ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس – المادة 1/286 – [1] فيأمر بإبعاد كل من يخلّ بالنّظام بأيّة طريقة كانت من قاعة الجلسة، فإذا لم يمتثل أو أحدث شغبا أصدر في الحال أمرا بإيداعه السجن طبقا للمادة 295 ق إج[2] وإذا أبعد المتهم عن قاعة الجلسة بسبب تشويشه فإن القرارات الصادرة في غيبته تعتبر حضورية ويحاط علما بها كما جاء ضمن المادة 296 من نفس القانون [3]وله أيضا:

– أن يمنع القصر من الدخول للقاعة إذا كان موضوع المناقشة غير مناسب لهم.

– أن يأمر بإحضار أية وثيقة مفيدة للنقاش لم تكن مدرجة ضمن الملف.

– أن يأمر بإحضار شهود ولو بالقوة العمومية لسماعهم كشهود دون أداء اليمين.

– أن يأمر بتلاوة وثيقة أو محضر سماع شاهد لم يحضر الجلسة.

– يراقب الأسئلة المطروحة من طرف محامي المتهم والطرف المدني وتقدير مدى فعاليتها في الكشف عن الحقيقة فإن ظهر له منها أنّها خارج الموضوع أو تكرارا لمعلومة سبق شرحها أو تخفي في طيّاتها مساسا بكرامة الأشخاص أو لا تفيد العدالة في شيء رفضها دون تعليل.

– يستجوب المتهم، الضحية، الشهود، الخبراء حول كل ما من شأنه أن يكشف عن الحقيقة وله أن يمنع اتّصال المتهمين ببعضهم إن رأى لذلك ضرورة.

---

1 – معدلة بالأمر 95-10، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر. المادة 286.

2 – الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المادة 295.

3 – القانون رقم 90-24، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر، المادة 296.

– يمنح الكلمة للأطراف في المناقشة والمرافعة ترتيبا وفقا للمادة 304 ق إ ج.[1]

ثانيا: المناقشات

إن التحقيق النهائي عكس التحقيق الابتدائي فهو علني، شفوي، حضوري أو وجاهي والتي هي من خصائص النظام الاتّهامي.

– بعد أن يأمر الرئيس بالمناداة على الشهود وإدخالهم إلى القاعة المخصّصة لهم يأمر أمين الضبط بتلاوة قرار الإحالة ثم يستقدم المتهم أمامه طليقا دون أي قيد، لكن مع حضور حارس أو اثنين إلى جانبه لمنع فراره وهذا لا يمس بحقوقه.

– يبدأ الرئيس باستجوابه عن هويته ومهنته ثم يأمر بسرد الوقائع، فإذا انتهى من ذلك يواجهه بالأدلّة الموجودة بالملف دون المساس بمبدأ شفوية المناقشة.

– بعد الانتهاء من مناقشته للمتهم يجوز للقاضيين المساعدين طرح أسئلة عن طريقه كما يجوز ذلك بنفس الكيفية للمحلفين، وتعطى الكلمة لمحامي الطرف المدني في طرح أسئلتهم للمتهم عن طريق الرئيس الذي يراقبها، أما ممثل النيابة العامة فيستجوب المتهم مباشرة، عكس ما هو موجود في النظام الإجرائي الفرنسي والذي لا يمكن للمحامي العام طرح الأسئلة مباشرة بل مثله مثل باقي الأطراف بواسطة الرئيس، وأخيرا يمكن لمحامي الدفاع طرح أسئلته على موكّله بعد مرورها على رقابة الرئيس.

– إذا انتهت مناقشة المتهم يعود لمكانه ثم ينادي على الضحية أو أهلها لتقديم شرحها عن القضية وعادة ما تتأسّس كطرف مدني إذا لم تكن قد تأسّست أثناء التحقيق الابتدائي ويتبع نفس الترتيب في استجوابها.

ثالثا: سماع الشهود

ينادي على شهود الإثبات الذين تم استدعاؤهم من النيابة والطرف المدني أولا ثم شهود النفي الذين طلب المتهم مساعدتهم وفقا للمادة 274 من قانون الإجراءات الجزائية[2] ويقوم الرئيس باستفسار الشاهد عن سنّه ومهنته وعلاقته بالمتهم أو الطرف المدني فإذا لم يكن هناك مانع من أداء اليمين يأمره بأدائها وفقا للمادة 93 قانون إجراءات جزائية، وهو من النّظام العام، غير أن الشاهد الذي سمع عدة مرات وأدّى اليمين في البداية

1 – القانون رقم 90-24، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر، المادة 304.

2 – الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المادة 274.

ليس ملزما بإعادتها في المرات اللاّحقة – المادة 230 إجراءات جزائية –[1] ويجب ذكر جميع البيانات الخاصة بالشهود في محضر المرافعات وإلاّ ترتّب عن ذلك البطلان " ملف رقم 240617، قرار بتاريخ 2000/05/30.[2] المبدأ: إن حكم المحكمة العسكرية يجب أن يتضمّن كافة البيانات المذكورة في المادة المشار إليها من بينها أداء اليمين للشهود أو سبب إعفائهم منها والحكم المطعون فيه أغفل ذكر هذا الإجراء ممّا يشكّل مخالفة لقانون القضاء العسكري.

لا يسمح القانون لبعض الأشخاص بأداء الشهادة لتعارض صفتهم في الدعوى مع صفة الشاهد، فالمتضرّر من الجريمة الذي لم يدّع مدنيا يجوز سماعه بعد أداء اليمين، أمّا إذا تأسّس كطرف مدني فإنه يصبح طرفا في الدّعوى، وبالتالي لا يمكن أن تجتمع فيه صفتا الخصم والشاهد معا[3].

يخضع سماع الخبراء لنفس الأوضاع المقررة لسماع الشاهد، فإذا حضر تعين سماعه وإلا ترتّب عن ذلك النقض[4].

رابعا: المرافعات

ترتيب المرافعات محدّد بموجب المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية[5]، إذ تعطى الكلمة للمدّعي المدني أو محاميه وهو عادة ما يرتكز على عناصر الإدانة فقط ويحتفظ بطلب التعويضات لتقديمها في الدعوى المدنية، ثم يأتي دور ممثل النيابة العامة الذي يجب أن يحلّل الوقائع بموضوعية رغم حرجه في حالة عدم كفاية الأدلة لتقديم طلب الإدانة لكن ذلك لا يمنعه من تقديم التماساته كما يمليه عليه ضميره. تعطى الكلمة أخيرا لمحامي المتهم، فإذا كان هناك عدّة متهمين يرتّب محاموهم الكلمة بينهم وعادة ما يبدأ محامي المتهم المتابع بأخف تهمة. بعد مرافعة الدفاع يجوز للنيابة وللطرف المدني الرّد عليه دون أن يكون ذلك مرافعة جديدة، لكنّ الكلمة الأخيرة دوما للمتهم ومحاميه وهو إجراء جوهري مخصص لدفاع المتهم لا يجوز للنيابة التذرع بعدم احترامه لطلب النقض – قرار المحكمة العليا رقم 220710، بتاريخ 1999/04/27.

---

1 الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المادة 230.

2www.startimes.com, 08/04/2016, 23:16.

[3] – قرار المحكمة العليا 10829 بتاريخ 1997/07/01، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2، ص 241.

[4] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 409.

[5] -القانون رقم 90-24، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر، ص1154.

وخلال المداولة تكون أوراق الدعوى تحت تصرّف المحكمة إذ يأمر الرئيس بنقل الأوراق إلى غرفة المداولة.

الفرع الثاني: خصائص جلسة المحاكمة

متى قدّمت الدعوى الجنائية إلى المحكمة كنا أمام مرحلة التحقيق القضائي النهائي بحثا عن الحقيقة، وهي على جانب كبير من الأهمية، إذ يتوقف عليه مصير المتهم، والأصل أنّه يجب أن يخضع كل ما تم في الدعوى من تحقيقات أوّلية وقضائية وأدلة لتقدير القاضي، ولهذا نصّت الفقرة الثانية من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلاّ على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.

فهذا يعني أن على المحكمة ألا تكتفي بالتحقيق الأوّلي والقضائي، وإنما عليها أن تجري أمامها تحقيقا يسمى بالنهائي، والذي يتميز بخاصيتين أساسيتين:

– علنية الجلسة: التي تعتبر مقدّمة لازمة للحقيقة، أولاها المحدّثون اهتمامهم، وحرصت الإعلانات العالمية والإقليمية على النّص عليها وبالمثل فعلت دساتير معظم الدول.

– شفوية المرافعات: التي تعتبر قوام مبدأ المواجهة بين الخصوم ورافدا أساسيا لحق الدفاع.

أولا: علنية المرافعات

وتنص على هذا المبدأ المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية[1] إذ أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات اعتبر علنية الجلسات من الضمانات الجوهرية لحسن سير العدالة.

ويقصد بعلنية المحاكمة أن يمكّن جمهور الناس بغير تمييز من شهود جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتّخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام.

وسبيل ذلك أن يسمح لهم بدخول القاعة التي تجري فيها المحاكمة على نحو يتيح لهم العلم بسير إجراءاتها، وتعني العلنية أيضا نشر ما يدور داخل الجلسة بأي طريق من طرق النشر، وهي تتناول كل إجراءات المحاكمة بدء من النّداء على أطراف الدعوى وحتى صدور الحكم فيها، وبناء عليه يتعين أن تتم

[1] – الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر، المادة 285.

المحاكمة علنية، وينبغي على المحكمة أن تذكر في محضر المرافعات أو في الحكم أن العلنية قد روعيت، فإذا لم تشر إلى ذلك في أحدهما تكون قد تغاضت عن إجراء جوهري مما يجعل عملها مشوبا بالبطلان – قرار جنائي بتاريخ 1968/03/12 لا ينقض الحكم الذي لا يبين بأنّ جلسات محكمة الجنايات كانت علنية إذا كان محضر الجلسة يثبت علنية المناقشة – ومتى كان ميسرا للجمهور حضور جلسات المحاكمة فإن قاعدة العلنية تكون قد احترمت حتى ولو لم يحضر أحد من الأفراد.

وأنه ممّا لا يتنافى مع العلنية حظر دخول من لا يتسع قاعة المحكمة لاستيعابه من الجمهور أو إخراج العدد الذي يزيد على سعة أماكنها متى تم ذلك بغير تمييز استجابة لمتطلبات حفظ النظام العام في الجلسة وسير المحاكمة على استقامة.

- **أهمية علنية المرافعات:**

لا جدال في أن إتاحة الفرصة لجمهور الناس من حضور إجراءات المحاكمة يبدّد الشكوك ويولّد الاطمئنان لديهم اتجاه حسن سير العدالة، وتحرّر أجهزتها من جموح الهوى وشبهة التأثير الخفي الذي يفقد الثقة في حيادها. ومن شأن حضور الجمهور كذلك إشباع الرغبة في المشاركة الشعبية في المسائل التي تهمّ العدالة، حيث يتاح لمن يحضر الوقوف على ما يتخذ من إجراءات تطبيقا للقانون بحسبانه التعبير المقنّن لإرادة مجموع الشعب كما أنه يحول دون الإجراءات القصريّة التي تنسب لما يتخذ سرّا في المحاكمات التي تتم في كنف الأنظمة الاستبدادية.

وعلى صعيد آخر فإن علنية المحاكمة تجلب الطمأنينة إلى نفس المتهم، حيث يقرّ في وجدانه بأن قاضيه ستأتي كلمته محقّقة لما يبتغيه من عدالة. وهذا الاطمئنان ييسر له بسط دفاعه ويحسّن معه عرض وجهة نظره، بالإضافة إلى حضور الناس محاكمته – وقد علموا بتهمته يتيح لهم الوقوف على دفاعه وسماع كلمة القضاء بشأنه، ومن مصلحة المتهم أن يسمع الكافة هذا الدفاع، ومن مصلحته أيضا أن تعلن براءته على الملأ. [1]

[1] – يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، المرجع السابق، ص.37.

ومن هنا يكون ميرابو – خطيب الثورة الفرنسية – قد صادف الصواب حين قال: " جيئوني بقاض كما تشاءون متحيز، أو مرتشي، أو عدواني إذا شئتم ذلك ما دام أنه لا يفعل شيئا إلا أمام الجمهور ".[1]

ولا يماري أحد في أن النّظام القضائي الإسلامي كان له السبق في التأكيد على أهمية علنية جلسات المحاكمة كدعامة لحق المتهم في عدالتها، ويستخلص ذلك في أمور ثلاث، أوّلها عمومية مجلس القضاء وسعته، ثانيها الحث على استحضار الفقهاء أو الإذن لهم بالحضور إلى مجلس القضاء، وثالثها الإعلان عن يوم الجلوس للحكم.[2]

– القيود التي ترد على علنية المحاكمة:

سبق القول بأن العدالة تقتضي إطلاق مبدأ علنية المحاكمة، ولكن تحقيق ذات الغاية اقتضى التسليم بضرورة الحد من هذا الإطلاق على نحو يؤكد معناه ويدعم وجوده ومبناه، فثمة حالات يكون إماطة اللّثام عمّا يجري في المحاكمة بشأنها منطويا على ضرر من المصلحة توقّية، تضحية بما تستلزمه العلنية دفعا للضرر بأدناه كما يقول الأصوليون.

أ – ممارسة سلطة إدارة وضبط الجلسة:

– سلطة الرئيس في إدارة وضبط الجلسة الرّامية إلى الحفاظ على النّظام العام والأمن في قاعة الجلسات وممارستها يمكن أن تجعل الرئيس يتخذ بعض القرارات من شأنها الحد من العلنية، كمنع الرئيس دخول أحد الأشخاص الذين يفترض خطورته، طرد أحد الحاضرين في حالة إخلاله بنظام الجلسة ويرجع للرئيس تقدير طبيعة وخطورة الإخلال المرتكب.

– إخراج الجمهور من القاعة إذا وقع إخلال فادح في قاعة الجلسات يمكن للرئيس أن يأمر بإخراج الجمهور كله، أو جزء منه من القاعة، لكن يجب فتح القاعة من جديد لتمكين الجمهور من الدخول لمواصلة المرافعات، وقصد من وراء هذا الحكم توقي الآثار الضارة للنشر على حق المتهم في المحاكمة العادلة.

---

1 – محمد كاسب خطار الشموط، ضوابط علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني–، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2009–2010.ص 18.

2 – سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع قانون عام، كلية الحقوق جامعة بسكرة، 2004–2005، ص64.

– غلق الأبواب: يمكن للرئيس أن يأمر بغلق أبواب قاعة الجلسات أثناء المناقشات إذا كان العدد الغفير للجمهور قد يؤدي إلى الإخلال بنظام الجلسة، لكن يجب أن يذكر في المحضر أنه عندما اتخذ هذا الإجراء كانت القاعة مملوءة.

– منع القصر من الدخول إلى قاعة الجلسات: تخوّل المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية للرئيس صلاحية منع القصر من الدخول إلى قاعة الجلسات إذا رأى أن طبيعة النقاش تفرض ذلك وأن ذلك في مصلحتهم.

ب – الأمر بإجراء جلسة سرية:

تنص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية على إجراء المرافعات في جلسة سرية في حالة ما إذا كانت تشكل خطرا على النظام العام أو الآداب، ويمكن إذن الأمر بإجراء جلسة سرية في الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب أو المتعلقة بأسرار الدفاع الوطني أو حتى قضايا من طبيعة أخرى.

ويتّخذ قرار سريّة الجلسة من طرف المحكمة بدون مشاركة المحلفين ولا يجوز للرئيس أن يأمر بمفرده بسرية المرافعات، والسريّة لا تتوقف على رضا أو رفض المتهم، ولا يعد ذلك ضروريا[1]، وقد تأمر به المحكمة إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الدفاع، وقد تكون أثناء سير المرافعات كلّها أو جزء منها فقط: أثناء سماع الشهود مثلا أو البعض منهم أو أثناء سماع الضحية.

وترجع للمحكمة سلطة تقدير ما إذا كانت العلنية تشكّل خطرا على النظام العام والآداب ، غير أن الحكم يصدر دائما في جلسة علنية.

وإذا رخّص الرئيس بعض الأشخاص بالبقاء في القاعة رغم أن قرار السريّة لم يستثن أي أحد فإن هذا الأمر لا يمسّ بحقوق الدفاع لأنّ العلنية شرّعت لمصلحة المتهم وتشكّل ضمانا له، غير أن الرئيس لا يمكنه إلغاء قرار المحكمة الذي أمر بالسريّة.

أمّا إذا كانت السريّة التي أمرت بها المحكمة جزئية فيجب احترام ذلك بكل حزم، فإذا تجاوزها الرئيس فإنه يكون بذلك قد انتهك مبدأ علنية المرافعات وبالتالي حقوق الدّفاع، وهذا يشكّل تجاوزا للسّلطة يمكن المتهم التمسّك به، ويترتّب عليه النقض "

[1] – فؤاد حجري، المحاكمة الجنائية، منشورات الألفية الثالثة، الطبعة الأولى، 2009، ص 42.

ثانيا: شفويّة المرافعات

يقصد بشفويّة المرافعة أن تجري كافة إجراءات المحاكمة شفاهة، حيث يدلي الشهود والخبراء بأقوالهم أمام القاضي وتتمّ مناقشتهم فيها بذات الكيفية وتقدّم الطلبات والدّفوع وتجري مرافعة الإدعاء والدفاع كذلك، وغرضها ضمان المناقشة الحضورية في الجلسة لكي يحكم القاضي بما يقع تحت بصره ويصل إلى سمعه من أقوال الخصوم ومساجلاتهم.

- **أهمية شفويّة المرافعات**

شفويّة إجراءات المحاكمة بالمعنى العام تعتبر حقا لكل خصم وواجبا على كل محكمة، وتعتبر ضمانة هامة لحق المتهم في المحاكمة العادلة، حيث تمكّنه من الإلمام بالأدلّة المقدّمة ضدّه، وتتيح له بسط دفاعه تفنيدا لها وبالطريقة التي يراها مناسبة.

فنصوص القانون المتعلّقة بنظر الدعوى وترتيب الإجراءات في الجلسة تقطع بإقرارها تشريعيا وهي تفترض أن جميع الأدلّة ينبغي عرضها ومناقشتها شفاهة في الجلسة [1]وهو ما أوضحت عنه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلّة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.[2]

ولا ريب في أن شفوية إجراءات المحاكمة تعين على التطبيق الأمثل لمبدأ المجابهة بالأدلة حضوريا " La contradiction dans la procédure de jugement " وهي أيضا تتيح لجمهور الناس متابعة ما يدور في ساحة القضاء والتأكّد من سلامة وعدالة ما يصدره من أحكام، وهي رقابة من شأنها دفع قضاء الحكم إلى أن تكون كلمته عنوانا للحقيقة.

كما أنها تفتح المجال واسعا لبسط الرقابة القضائية على إجراءات التحقيق الابتدائي وما يكون علق بها من شوائب، ذلك لأن المحكمة – اعتمادا على شفوية الإجراءات – تعدّ " هي الملاذ الأخير الذي يتعين

---

[1] – نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي- دراسة مقارنة-، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص71 وما بعدها.

[2] – الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف الذكر، المادة 212.

أن يفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح، وإلاّ انتفت الجديّة من المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقيه وهو ما تأباه العدالة أشدّ الإباء "[1].

وسوف نتولّى بالدّراسة قاعدة شفوية المرافعة بالنسبة لكل إجراء من إجراءات التحقيق:

1 – ضرورة سماع الشهود:

المحكمة ملزمة احتراما لهذا المبدأ بأن تسمع بنفسها إلى شهادة الشهود، والشهادة هي تقرير لما رآه الشخص أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه، وهي تعتبر من أهم وسائل الإثبات الجنائية، وأن تسمح بمناقشتها شفويا، والشّهود يؤدّون شهادتهم شفويّا كما تنصّ على ذلك المادة 233 قانون إجراءات جزائية[2]، فيمنع عليهم قراءة شهادة حضروها من قبل والاستعانة بمستندات، لأن المشرع أراد أن تكون شهادتهم تلقائية يدلون عما شاهدوه أو سمعوه ولا يعودوا في ذلك إلاّ إلى ذاكراتهم وانطباعاتهم الشخصية . وعدم احترام هذه القاعدة يعد خرقا لمبدأ شفويّة المناقشات، لكن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ يمكن للرئيس أن يرخّص للشّاهد بصفة استثنائية الاستعانة بملاحظات مكتوبة، خاصة إذا كان يريد أن يحدّد بعض الأرقام أو تواريخ أو إسم شخصي.

وفي ظل النّظام القضائي الإسلامي فإنّه من الضّروري سماع الدّعوى وقوفا على وجه الحقّ فيها، وفي موضع التّهمة يتاح للمتهم الفرصة الكاملة لبسط حجّته وسماع ما يشهد به على التهمة المسندة إليه ويعطى الفرصة الكاملة للردّ عليه، ولقد اعتمدت الشريعة الإسلامية الشهادة دليلا لإظهار صدق المدعي في دعواه وهي ملزمة للقاضي بالقضاء بها متى اقتنع بصدقها وثبوتها واستيفائها لشرائطها الشرعية، قال الله تعالى: " وَلَا تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُه "[3].

ولقد اعتبر القضاء الفرنسي أن تسبيب قرار المحكمة الذي رفض طلبات الدفاع على أساس:

أ – الطلبات الرامية إلى تأجيل القضية بسبب غياب بعض الشهود.

ب – الطلبات الرامية إلى اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق.

---

[1] – حاتم بكار، المرجع السابق، ص 210.

[2] – الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف الذكر، المادة 233.

3 – سورة البقرة، الآية 282.

جـ – القراءة المسبقة للتصريحات المكتوبة للشهود،ضروريّ وإلاّ ترتّب عليها النّقض.

2 – ورود الشفوية على الخبرة:

الخبرة هي الاستشارة الفنيّة التي يستعين بها القاضي في تكوين عقيدته في المسائل التي يحتاج تقديرها إلى معرفة أو دراية خاصة لا تتوافر لديه.

يمنع الأخذ بتقرير الخبير إلاّ إذا عرضه في الجلسة وأتاح للخصوم مناقشته فالخبرة تخضع للمناقشة الشفوية من قبل أطراف الدعوى، غير أنّ تقارير الخبراء الذين تمّ تعيينهم أثناء المناقشات في الجلسة بموجب السلطة التقديرية للرئيس يمكن قراءتها في غياب الخبراء إذا تمّ إطلاع جميع الأطراف عليها لتمكينهم من مناقشتها.[1]

3 – حال استجواب المتهم:

يعدّ إخلالا بمبدأ الشفويّة عندما يكتفي الرئيس أثناء استجواب المتهم بقراءة التصريحات التي أدلى بها أثناء التحري الأوّلي والتّحقيق دون سماع تصريحاته في الجلسة، لكن إذا رفض المتهم المثول رغم الإنذار الموجه له طبقا للمادة 294 قانون إجراءات جزائية وقرّر الرئيس الاستغناء عنه فإن مبدأ الشفويّة لا يمنع القاضي من قراءة محاضر المتهم المحرّرة أثناء التحريّات الأوليّة والتّحقيق القضائي.[2]

4 – مدى قبول الأدلة الخطيّة للمناقشة الشفويّة:

إذا رأت المحكمة أن تتّخذ من ورقة الأسئلة دليلا في الدّعوى كان عليها أن تطّلع عليها، إلاّ إذا كان ذلك متعذّرا لتلفها أو ضياعها. وأن تمكّن الخصوم من الإطّلاع عليها ومناقشة ما اشتملت عليه وإلاّ تكون قد أخلّت بحق الدّفاع، ولتحقيق هذا الغرض يمكن للمتهم إذا رأى أن ذلك ضروريّا للدّفاع عن نفسه حتى أن يطلب تأجيل القضية على دورة أخرى.

فقاعدة المرافعة الشفوية لا ترفض الأدلة المادية ولا المكتوبة لكن تفرض مناقشتها وتقديرها كما يقول بعض الفقهاء.

---

[1] – فؤاد حجري، المحاكمة الجنائية، المرجع السابق، ص56.

2 – فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار البدر، 2008، ص 334.

كما تتميّز إجراءات محكمة الجنايات باستمراريّة المرافعات وهو مبدأ أساسي في محكمة الجنايات بسبب مشاركة المحلفين فيها لتمكينهم من متابعة وتركيز انتباههم على القضية دون الانتقال إلى قضية أخرى ثم العودة إلى القضية الأولى فيما بعد، ويمكن الأمر بوقف الجلسة لداعي الاستراحة أو لتمكين الدفاع من الإطلاع على مستندات جديدة قدمت أثناء المرافعات مثلا بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسه، ووقف الجلسة لا يكون سببا للنقض إذا لم يكن من شأنه الإخلال بحقوق المتهم، وإذا رأى الدفاع غير ذلك قدم طلبات في شأن ذلك.

المطلب الثاني: ضمانات المتهم المتعلقة بالدفاع:

لا يماري أحد في أن حق الدفاع يعتبر دعامة أساسية لعدالة جريان المحاكمة الجنائية وهو يحتلّ قمّة الضّمانات بغير منازع. وهو قديم قدم جذور العدالة ذاتها. ولقد أقرّته الشّرائع السّماوية[1] وردّدته إعلانات الحقوق استقاء من أفكار الشرفاء[2].

ولقد قرّر دستور الجزائر الحق في الدفاع في المادة 56 منه والتي تنص على أن " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تضمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه. "[3] ومعنى حق الدفاع Droit de la défense هو حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسّسة على إجراءات مشروعة، وكلمة دفاع تعني في نفس الوقت المتهم ومحاميه الذين يمارسان مهمتهما اشتراكا.

ويعتبر حق الدّفاع من قبيل الحقوق الطّبيعية، ومن أهمّ ضمانات المحاكمة وهو حق أصيل يحتلّ مكان الصدارة بين الحقوق الفردية العامة، فهو لم يتقرّر لمصلحة الفرد وحسب بل لمصلحة المجتمع في تحقيق العدالة أيضا.

---

[1] – المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والمادة 14 من الاتفاقية المدنية والسياسية سنة 1966 " لكل متهم أن يدافع عن نفسه أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها هو وأن يبلغ عندما لا يكون لديه مساعدة قانونية بحقه في ذلك... "

[2] – من هنا تظهر أهمية اتخاذ إجراءات محاكمته بمحضره، إذ لا إدانة لأحد قبل سماع أقواله وإبداء دفاعه

" Nul ne peut être condamné sans avoir été entendu "

[3] – قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق لـ 6 مارس سنة 2016 م، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، مؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق لـ 7 مارس سنة 2016 م، العدد14، ص 13.

الفرع الأول: حماية حق المتهم في الحضور والاستعانة بمدافع

أولا: حماية حق المتهم في الحضور للمحاكمة:

لا ريب في أن العلم بالتّهمة محل المحاكمة يعتبر من المفترضات الأساسية لحق الدّفاع إذ يتعيّن إحاطة المتهم علما بسائر الإجراءات المتّخذة ضدّه، والقاضي الجنائي يبني عقيدته بحرية كاملة بناء على ما يدور أمامه من مناقشات في الجلسة إذ يمثّل الحّقيق النّهائي الذي يجريه في الجلسة الفرصة الأخيرة لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه درء للاتّهام الموجّه إليه.

وحق محاكمة المتهم بحضوره يقصد بها اتخاذ إجراءات المحاكمة بشكل المناقشة المنظمة بين أطراف الدعوى بواسطة رئيس الجلسة، وتمكين المتهم من الإطّلاع على أدلّة خصومه لإبداء رأيه فيها وبعرض ما يكون لديه من ردود وأدلة مضادة وطلبات، وكما يقول أحد الفقهاء " يقصد به تمكين المتهم من درء التهمة عن نفسه إما بإثبات فساد دليلها أو إقامة الدّليل على نقيضها وهو البراءة " وهذا كله يساعده القاضي على تكوين عقيدته على نحو صائب وإصدار حكم عادل في الدّعوى المعروضة عليه.

إذ تنص المادة 293 من قانون الإجراءات الجزائية على أن " المتهم يحضر الجلسة " فبذلك فإن حضور المتهم ضروري وأكيد مع عدم إمكان تمثيله من أي أحد والإخلال بهذه القاعدة يعد مساسا بحقوق الدّفاع.[1]

وفي حالة ثبوت مرض المتهم مع عدم إمكانية حضوره الجلسة، فيجب وقف الجلسة طيلة مدة غيابه. ويمكن في هذا الصدد للمحكمة أن تؤجل القضية إذا تبين وأن حالة المتهم الصحية لا تسمح له بالبقاء في الجلسة حتى وإن أبدى موافقته على مواصلة المرافعات بدون حضوره.

وفي حالة إدعاء المتهم أن حالته الصحية لا تسمح له بالحضور إلى الجلسة يمكن للرئيس أن يعين له خبير لفحصه وتحديد ما إذا كانت حالته الصحيّة تسمح له بالحضور.

- أحكام خاصة:

- الأمر بالقبض الحبسدي:

[1] – الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم ، السالف الذكر.المادة 293.

عندما تحيل غرفة الاتهام المتهم المتابع بجناية على محكمة الجنايات تصدر أمرا بالقبض الجسدي ضدّه، ويعتبر هذا الأمر جزء من قرار الإحالة حسب ما تضمنته المادة 2/198 قانون الإجراءات الجزائية.[1]

أمّا المتهم الذي استفاد بالإفراج المؤقت أو لم يكن قد حبس احتياطيا أثناء سير التحقيق فيجب أن يسلّم نفسه إلى السجن كآخر أجل يوم قبل جلسة محكمة الجنايات وإلاّ ينفذ الأمر بالقبض الجسدي.

وينفّذ أيضا حسب المادة 137 إجراءات جزائية إذا لم يحضر المتهم بدون عذر مشروع لاستجوابه من طرف رئيس المحكمة، ويبقى هذا الأمر ساري المفعول كسند للإيداع إلى غاية صدور حكم نهائي في القضية بالرغم من الطعن بالنقض.[2]

يمكن للمتهم تقديم طلب الإفراج المؤقت أمام محكمة الجنايات بالرّغم من عدم النص على هذا الإجراء قانونا، وتفصل فيه المحكمة بقرار مسبب بدون مشاركة المحلفين بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم ومحاميهم.

أما المتّهمون المتابعون بجنحة مرتبطة بالجناية، فإن أمر القبض الجسدي لا يطبّق ضدّهم، ويمتثلون أحرارا أمام محكمة الجنايات، إلاّ في حالة وجود أمر بإيداع سابق من قبل قاضي التحقيق.

ويحضر المتهم الجلسة حسب مقتضيات المادة 293 إجراءات جزائية محرّرا من أي قيد ومصحوبا بالحرّاس فقط.[3]

- حالة رفض المتهم الحضور إلى الجلسة:

إذا رفض المتهم المحبوس المثول أمام المحكمة إمّا عند افتتاح الجلسة أو أثناء سيرها في حالة انسحابه. فقد نصت المادة 294 إجراءات جزائية[4] على أن يقوم رئيس الجلسة بإنذار المتهم والتي تذكر أن الرئيس

---

[1] – القانون 01-08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف الذكر، المادة 198.

[2] – الأمر رقم 15-02 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر، المادة 137.

3 – الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف الذكر، المادة 293.

[4] – القانون رقم 90-24، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف الذكر، المادة 294.

يوجه للمتهم إنذار بالحضور بواسطة القوة العمومية، وإذا استمرت الجلسة لأكثر من يوم يجب تجديد الإنذار في بداية كل جلسة، وإذا حضر المتهم بعد إنذاره تستمر المناقشات بشكل عادي.

أما إذا رفض المتهم الاستجابة للإنذار الموجّه له فللرّئيس أن يأمر إما باقتياده بواسطة القوة العمومية إلى الجلسة إذا كان حضوره إليها ضروريّا أو مواصلة المناقشات في غيابه، وتعتبر الأحكام الصادرة في هذا المجال حضورية.

- محاكمة المتهم المتخلف عن الحضور:

التخلّف عن الحضور أمام محكمة الجنايات هو الحالة المنصوص عليها في المواد 317[1]-327[2] إجراءات جزائية، وهو وضعيّة الشخص المتّهم بجناية بعد صدور قرار غرفة الاتّهام بإحالته على محكمة الجنايات والذي لم يتقدّم بعد تبليغه هذا القرار أو فرّ قبل صدور الحكم عليه.

- شروط قيام حالة التخلّف:

تنص المادة 317 إجراءات جزائية على أنه إذا تعذّر القبض على المتهم بعد صدور قرار الاتهام ضده أو لم يتقدّم في خلال عشرة أيام من تبليغه بذلك القرار تبليغا قانونيا أو إذا فرّ بعد تقديم نفسه أو بعد القبض عليه يصدر ضدّه أمرا بإجراءات التخلف.

- الإجراءات التحضيرية:

بعد مرور عشرة أيام من تبليغ قرار غرفة الاتهام وعدم تقدّم المتهم أو القبض عليه أو حتى في حالة هروبه أثناء المحاكمة في جميع مراحلها يصدر أمرا باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور من طرف رئيس المحكمة. وينشر خلال عشرة في إحدى جرائد الولاية وتعلّق نسخة على باب مسكن المتهم وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي التابع له وعلى باب محكمة الجنايات ويقوم النائب العام بتوجيه نسخة منه إلى مدير أملاك الدولة.

---

1 - القانون 01-08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف الذكر، المادة 317 .

2 - الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر، المادة 327.

ويحتوي الأمر المذكور على المعلومات المتعلّقة بهوية المتهم وأوصاف الجناية المنسوبة إليه والأمر بالقبض عليه، كما ينص على أنه يتعين عليه أن يقدّم نفسه خلال عشرة أيام اعتبارا من تاريخ النشر وإلاّ اعتبر خارجا عن القانون، ويوقف عن مباشرة حقوقه المدنية وتوضع أمواله تحت الحراسة مدّة التحقيق في إجراءات الغياب. وتحظر عليه رفع أيّة دعوى أمام القضاء أثناء تلك المدّة وأنّه سيحاكم رغم غيابه، ويعتبر هذا الأمر بمثابة تهديدا للمتهم من أجل الاستجابة له.

1-إجراءات المحاكمة:

بعد انتهاء مهلة العشرة أيام الممنوحة للمتهم لتقديم نفسه إثر تبليغ الأمر باتّخاذ إجراءات التخلّف التي تضاف للعشرة أيام المعطاة له لنفس الغرض بعد تبليغ قرار غرفة الاتهام يمكن لمحكمة الجنايات أن تباشر محاكمته.

وعلى أي حال فإن المحاكمة تجري في غياب المحلفين وبدون حضور محامي المتهم ويشمل حرمان المتهم من حقه في الدفاع عن نفسه شفاهة وكتابة أي أنّه لا يمكن لمحاميه أن يقدّم طلبات أو ملاحظات أو أن يبدي دفوعات كتابية.

وعند افتتاح الجلسة يأمر الرئيس الكاتب بقراءة قرار الإحالة، والمحاضر المحرّرة لإثبات الإعلان والتخلّف لتبليغ الأمر المتعلق بمثول المتهم عن الحضور ويمكن للمحكمة أن تأمر بقراءة محاضر سماع الشهود إن وجدت، وعند الانتهاء من الإجراءات السابقة وبعد إبداء النيابة العامة لطلباتها تفصل المحكمة دون إشراك المحلّفين في صحة إجراءات التخلف لأنّها متعلّقة بالنظام العام.

وإذا تقرّرت الإدانة فإنّ القانون يمنع المحكمة من إسعاف المحكوم عليه بظروف التخفيف بإبعاد تطبيق نص المادة 53 عقوبات[1]، كما للمحكمة أن تحكم بالإدانة خلال القضاء بالبراءة أيضا، وإذا ما قدّم المتهم نفسه بعد الحكم بالبراءة لا يقبض عليه ولا يتهم من أول نفس الوقائع، ويمكن أيضا للمحكمة أن تقضي بعدم ثبوت بعض أو كل ظروف التشديد أو إزالة الطابع الجنائي للتهمة والقضاء بعقوبة جنحية.

[1] – القانون رقم 06-23 المؤرخ المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 هـ، الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 4 ذو الحجة عام 1427 هـ الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2006 م، المادة 253.

2- طرق الطعن في الحكم:

تنص المادة 323 إجراءات جزائية[1]، أنه ليس للمحكوم عليه المتخلف حق الطعن بالنقض في القرار الصادر ضدّه، مما يستنتج من أنّ الحق في الطعن بالنّقض يبقى مفتوحا للنائب العام والأطراف المدنية، فيبدو نظرا لاستحالته أن تبليغ الطّعن بالنّقض للمحكوم عليه عملا بالمادتين 507 و 510 إجراءات جزائية غير مطلوب.[2]

3-آثار حكم التخلف عن الحضور:

إنّ الطّابع النّهائي للحكم الصادر ضد المتخلّف عن الحضور يفسّر الآثار التي سيتمّ التطرّق إليها، ولكن هذا المبدأ محمل على شرط لا غ وهو مثول المتغيب أمام العدالة في مهلة تقادم العقوبة.

أ- بالنسبة للشخص المحكوم عليه:

إنّ تنفيذ الحكم فيما يخص العقوبة الأصلية مستحيل فإنّ المشرّع قرّر عقوبات لاستخلافها وهي النشر في الصحف والتعليق للحكم exécution par effigie وبقوة القانون يحرم المحكوم عليه من حقوقه المدنية ومن أهليته في التقاضي في شتّى أنواع الدعاوى.

ب- بالنسبة لأملاك المحكوم عليه:

بمجرد صدور الحكم بالإدانة يرسل النائب العام نسخة منه لمدير أملاك الدولة لمقر سكن المحكوم عليه، وذلك لإخباره باستمرار الحراسة التي قرّرها الأمر الموجّه للجاني بتقديم نفسه ماعدا بالنسبة للأموال التي وقعت مصادرتها، وهذه الحراسة تمتد إلى كافة أمواله، وطيلة هذه المدة يمكن تقرير إعانات لزوجته وأولاده وأصوله.[3]

---

[1] – الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف الذكر، المادة 323.

[2] – القانون رقم 85-02 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1405هـ الموافق ل26 يناير سنة 1985 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 6 جمادى الأولى عام 1405 هـ الموافق ل 27 يناير سنة 1985م، العدد 5 ، المادتين 507 و 510.

[3]–Droit7.blogspot.com, 09-04-2016, 17 :28

وإذا كانت العقوبات الجزائية لا تطبق على شخص المحكوم عليه طيلة مدّة التخلّف فإنّ العقوبات الجزائية المالية والتعويضات للأطراف المدنية تخصم من أمواله.

ت- تسليم المتخلف نفسه أو القبض عليه:

وقبل التّقادم، فإنّ الإجراءات المتّخذة منذ الأمر بتقديم نفسه تنعدم بقوة القانون، من تاريخ تقديمه أمام العدالة، وفي حالة تعدّد المتخلّفين فإنّه لا يمتدّ للآخرين، ويشمل الإلغاء جميع العقوبات بما فيها المالية، أما إذا نص الحكم بمصادرة لصالح الدولة بقيت الإجراءات المتخذة إلا إذا لم تؤيد من طرف الحكم الصادر بعد تقديم المحكوم عليه، ففي هذه الحالة يعادله الناتج الصافي لقيمة الأموال المتصرف فيها، وهذا الاسترداد لا يحدث إلا إذا سلم المتهم نفسه خلال الخمس سنوات التالية ابتداء من صدور الحكم الغيابي إلا في حالة القوة القاهرة.

وتسقط من جراء تقديم المحكوم عليه المتخلف آثار الحرمان من الحقوق المدنية وكذا العقوبات التبعية. وكما يستفيد المحكوم عليه المتخلف من البراءة حال مثوله أمام محكمة الجنايات يحكم عليه بمصاريف المحاكمة الغيابية إلا إذا أعفته المحكمة من ذلك.

ث- نهاية حالة التخلّف:

تنتهي حالة التخلّف بتقادم العقوبة، الوفاة، العفو الشامل، ويحوز الحكم قوة الشيء المقضي فيه في حالة تقادم العقوبة أو الوفاة فيما يخص العقوبة الأصلية والتبعية والمالية، بينما ترفع الحراسة على الأموال، أما إذا استفاد المحكوم عليه من العفو الشامل فإنّ جميع آثار الحكم تزول مع العقوبة الرئيسيّة ".

ثانيا: حق المتهم في الاستعانة بمدافع

إنّ الإنسان حين يوضع موضع الاتّهام قد تعوزه الحجة وتضن عنه قريحة الكلام بحيث يقصّر عن الدفاع عن نفسه، وتكون النّتيجة أن يؤخذ بجرم هو منه بريء وهذا الظّلم الذي يراد دفعه[1]، ولا سبيل لمغالبة هذه المشكلة سوى أن يكون إلى جانبه محام يعاضده ويدفع ما يجد له مدفعا والذي يعد إجراء جوهري يترتب

[1] - رمضان غسمون، المرجع السابق، ص 141-142.

عن تخلّفه البطلان – قرار المحكمة العليا بتاريخ 1988/02/06 رقم 48317 – ولقد تناول قانون الإجراءات الجزائية موضوع الاستعانة بمدافع أمام محكمة الجنايات في المادتين 292 و 297 منه[1].

أ .تعيين المدافع: حسب نص المادة 271 إجراءات جزائية المتعلّق بالإجراءات التحضيرية أنه أثناء استجواب المتهم من طرف الرئيس في المؤسسة العقابية يطلب منه اختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يختار محامي يعيّن له الرئيس أو القاضي المنتدب محامي تلقائيا.[2]

فاختيار المتهم وكيله المدافع مقدّم على اختيار المحكمة، وللمحامي أن يندب زميلا له للمرافعة عن المتهم وإذا أصر المتهم على حضور محاميه الأصلي وطلب التأجيل فللمحكمة الاستجابة لطلبه.

أما إذا أجاب المتهم أثناء استجوابه من طرف الرئيس بأنه لم يختر محاميا أو ليس في استطاعته ذلك يعين له الرئيس محاميا تلقائيا، أمّا إذا أجاب المتهم بأنه اختار محاميا ولم يذكر اسمه، عيّن له الرئيس محاميا تلقائيا ولا يمكنه أن يثير كوجه للطعن غياب المحامي الذي اختاره.

ب. تعويض محامي غائب:

إذا تغيّب المحامي الذي اختاره المتهم أو الذي عيّن له تلقائيا يمكن للرئيس أن يعيّن له محاميا آخر، ولا يترتب أي إخلال بحقوق الدفاع إذا رفضت المحكمة تأجيل القضية بسبب غياب محامي اختاره المتهم.

ـ طلب مهلة لتحضير الدفاع في حالة التعيين المتأخر لمحامي غير المحامي الذي اختاره المتهم أو الذي عين له في البداية، فيمكن طلب أيضا تأجيل القضية.

ـ إذا رفض المتهم المحامي الذي عيّن له تلقائيا، يمكن للمحامي أن يمتنع عن المرافعة، كما أنه لا يمس بحقوق الدفاع الرئيس الذي يرفض تعيين محامي آخر إذا رفض المتهم المحامي الذي عيّن له تلقائيا من قبل لأنّ رفض المتهم لا يجب أن يتسبب في عرقلة سير العدالة.

. وفي حالة الغياب المؤقت للمحامي، أي أثناء جزء من المرافعات لا يترتّب عنه بطلان الإجراءات إلاّ إذا كان ذلك قد تسبّبت فيه المحكمة. أو الرئيس أو النيابة العامة.

---

[1] – الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف الذكر، المادتين 292 و297.

[2] – معدلة بالقانون 82-03، السالف الذكر. المادة 271.

ـ قد تتعارض المصلحة في بعض الأحيان عند حضور محامي مع أكثر من متهم مثل إذا كان متهم اعترف على متهم آخر، إذ لا يستطيع التوفيق بين المصالح المتعارضة وإذا قضت المحكمة في هذه الحالة فإن إجراءات المحاكمة تكون باطلة للإخلال بحق الدفاع.

الفرع الثاني: حقوق الدفاع إبّان الجلسة

بيت القصيد لحق الدفاع أن يتاح للمتهم الفرصة الكاملة لعرض ما يراه مناسبا من أوجه دفاع ودفوع، مواجهة للاتهام القائم ضدّه، ودحضا للأدلة التي يرتكز عليها. ويبقى حقه في ذلك قائما حتى يفرغ الجميع من الإدلاء بأقوالهم وحججهم فتكون كلمته بعدهم خاتمة لما يقدّم في الدعوى من كلام[1].

وعلى ذلك فإن عدم احترام أحد الإجراءات المقرّرة للحفاظ على حقوق الدفاع يشكل وجها للنقض، وآية ذلك إذا كان هذا الإجراء جوهريّا، ولقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1985/07/02 تحت رقم 43509 " إنّ كل الإخلالات بحقوق الدفاع لا يترتّب عليها البطلان وإنّما يجب أن يكون الإجراء المطلوب إبطاله إجراء جوهريّا، أمّا إذا كان غير جوهري وإنّما شرّع للتّوجيه والإرشاد أو كان إجراء تنظيميا فحسب فإن مخالفته لا ينجرّ عنها النقض والبطلان".[2]

1.الحقوق التي تمارس قبل بدء المناقشات:

– حق اتّصال المتهم بمحاميه: إذ أنّ في هذه المرحلة يواجه المتهم معضلة صدورحكم ضدّه قد يحجب عليه نور الشمس لفترة زمنية طويلة، فيحتاج إلى من يشير له كيف يكبح ضغط ما هو آت، فالمحامي في هذه الحالة يعدّ خير جليس للمتهم يباحث معه مختلف طرق وأوجه الدفاع التي يجهلها المتهم. وهذا الجليس يعدّ شرطا أساسيا لتحضير دفاعه، فكما تنص المادة 272 إجراءات جزائية [3]فللمتهم حق الاتّصال المتواصل مع محاميه، وذلك إما شفويا أو كتابيا، ولا يمكن الحجز على رسائل الطرفين، كما أن الحديث بينهما في المؤسسة العقابية يتمّ بكل حريّة دون رقيب عليهما في حجرة معدة لهذا الغرض كما

[1] – حاتم بكار، المرجع السابق، ص 253.

[2] – موساوي خالد ، المرجع السابق ص.55.

[3] – الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف الذكر، المادة 272.

جاء ضمن أحكام المادة 70 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري[1]، ومخالفته أو عرقلته يترتب عنه البطلان.

– تمكين المحامي من ملف القضية: إذ تنص المادة 272 إجراءات جزائية على أنه يجوز لمحامي المتهم الإطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك تأخير في سير الإجراءات.[2]

– حق رد ثلاث محلفين: يخول قانون الإجراءات الجزائية[3] للمتهم أو محاميه رد ثلاثة من المحلّفين الذين تم سحب أسمائهم أثناء القرعة، وإذا كان المتهمون متعدّدون فيتّفقون فيما بينهم على ذلك. وفي حالة عدم اتّفاقهم فإنهم يمارسون هذا الحق منفردين دون أن يتجاوز عدد المردودين ما هو مقرر لمتهم واحد.

2.الحق في حيدة القاضي: ويظهر هذا الحق من عدة زوايا:

– ألاّ يكون هناك دمج وظيفي في الإجراءات، إذ يوجب القانون في القاضي الذي يشكل محكمة الجنايات ألاّ يكون قد عرف القضية كقاضي تحقيق أو عضو في غرفة الاتهام أو قاضي حكم أو النيابة حتى لا يحدث تأثير وتشبث بالرأي، وأن يكون حكم على ضوء اقتناعه في الجلسة.

– عدم إظهار الرأي المسبق حسبما هو مقرر في المادة 287 إجراءات جزائية فإنّ لأعضاء المحكمة توجيه أسئلة للمتهم بواسطة الرئيس وحق الشهود ولكن دون إظهار لرأيهم المسبق لأنّه يعتبر مدعاة للنقض.[4]

كما تنص المادة 291 إجراءات جزائية على أن القرارات التي تفصل فيها المحكمة في جميع المسائل العارضة لا يجوز أن تمسّ الحكم في الموضوع، أي أنّ المحكمة التي أبدت تقديرها أو رأيها حول إدانة المتهم فإنّها تكون قد تجاوزت سلطتها وتمسّ بذلك بصلاحية المحكمة والمحلّفين معا باقتراحها عليهم ضمنيا القرار النهائي.

---

[1] – قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 4 محرم عام 1426هـ الموافق لـ 13 فبراير سنة 2005م، ص.18.

[2] – الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 672.

[3] – المادة 284 من نفس الأمر، ص650.

[4] – الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.ص.651.

3.الحق في طرح الأسئلة:

يعتبر هذا الحق على رأس وقمّة الحقوق المخوّلة للدفاع أثناء المناقشات، ويتمحور حول طرح الأسئلة من طرف المتهم أو محاميه بواسطة الرئيس على المتهمين، الشهود وكل الأشخاص المستدعين إلى الجلسة، ونصت على هذا الحق المواد 155، 233 و288 إجراءات جزائية.

4.الحق في دفع الوثائق:

من الحق الخالص للدفاع أثناء الجلسة دفع الوثائق التي يراها ضرورية لمصالحه، كما للسلطة التقديرية للرئيس منعه من ذلك إذا كانت بدون جدوى أو تعرقل سير المناقشات.

5.المرافعات:

تعتبر المرافعة من ركائز حق الدفاع الأساسية، وهي مكنة يخولها القانون لكلّ خصم في الدعوى لإبداء وجهة نظره شفاهة أو كتابة أمام المحكمة تأييدا لطلباته أو دحضا لطلبات ودفوع خصمه.

ولقد خوّل قانون الإجراءات الجزائية لمحامي المتهم الرتبة الأخيرة للمرافعة لكي يبدي ما لديه ليأخذ العدل مجراه وتظهر الحقيقة واضحة بعد أن يشرحها.

وعلى صعيد آخر فقد اهتدى النظام القضائي الإسلامي إلى مبدأ المرافعة بيانا للحقيقة لقوله صلى الله عليه وسلم: " إنّما أنا بشر مثلكم وأنّكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم ألحن بحجّته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع ".[1]

6.حقوق أخرى:

– طلب تأجيل القضية حسبما تنص عليه المادة 302 إجراءات جزائية [2]على أنه يجوز للمحكمة في أيّ حالة كانت عليها الدعوى بطلب مسبّب من دفاع المتهم أن تأمر بتأجيل القضية إلى دورة مقبلة من أجل حضور محامي المتهم، للإطلاع على وثائق لم يسبق الإطلاع عليها، وللمحكمة السلطة التقديرية في ذلك.

---

[1] – صحيح مسلم، الجزء الخامس، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الطبعة الأولى، دار طيبة، دون مكان النشر 1427هـ-2006، ص129.

[2] – معدلة بالأمر 95-10، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.المادة 302.

– طلب القيام بعمل من أعمال التحقيق كطلب الانتقال إلى مكان حدوث الفعل الجرميّ، إجراء خبرة[1]، طلب إجراء تحقيق تكميلي.

– طلب تعديل وصف الجريمة من جناية إلى جنحة أو أي دفع شكلي آخر كالدّفع بانقضاء الدعوى العمومية، التقادم...

– طلب الإشهاد، وهو الوسيلة الوحيدة التي منحها القانون للدفاع لإثبات واقعة معيّنة أو إخلال بإجراء من الإجراءات للتمسّك به فيما بعد أمام جهة النقض[2].

ويميّز الاجتهاد القضائي بين الإشهاد البسيط الذي لا يكون متنازع فيه، وهناك الإشهاد المتنازع فيه ويميز بين الوقائع التي جرت خارج الجلسة وللمحكمة السلطة التقديرية في إجراء تحقيق في ذلك، والوقائع التي جرت داخل الجلسة يمكن منحه كإبداء محلف لرأيه، عدم تبليغ وثيقة.

7.الحق في منح الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه:

ونصّت على هذا المبدأ المادة 304 إجراءات جزائية حينما تحدثّت عن ترتيب المرافعات، وهذا الحق يعتبر أيضا من الرّكائز والحقوق الأساسية للدفاع يترتّب على مخالفتها النقض. – قرار المحكمة العليا رقم 155912 بتاريخ 1969/01/21 – أن " ومن المستقر عليه قانونا أن إغفال منح الكلمة الأخيرة للمتهم ولمحاميه لا يرتّب النّقض إلاّ في حالة إثبات أن المتهم أو دفاعه قد طلب الكلمة الأخيرة ولم تمنح له، ثمّ القرار الصادر بتاريخ 1984/04/03 تحت رقم 27850 والذي لم يشترط طلب المتهم أو دفاعه للكلمة ليترتّب عنها النقض[3].

---

[1] – المادة 219 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] – المادة 315 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

3 – المجلة القضائية، العدد الثاني، المجلس الأعلى، 1989، ص 294.

المبحث الثاني: ضمانات المتهم المتعلّقة بحكم محكمة الجنايات

بعد الانتهاء من محاكمة المتهم في الجلسة وتمكينه من الدفاع على نفسه بحضور محاميه وممارسة حقوقه المنصوص عليها قانونا، يقفل الرئيس باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعة والتعليمات الواردة في المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية، ثم ينسحب أعضاء محكمة الجنايات إلى قاعة المداولات للمداولة وإصدار حكمهم في القضية.

وعليه سنتناول بالدّراسة حماية حق المتهم أثناء صدور الحكم وهل أن الحكم الصادر عن محكمة الجنايات يوفر الضمانات الكافية للمتهم، وستشمل أيضا هذه الدّراسة حماية حق المتهم بعد صدور الحكم.

المطلب الأول: ضمانات المتهم أثناء صدور الحكم

بعد أن يقرّر الرئيس إقفال باب المرافعات، يقوم هو شخصيّا أو يكلف أحد من القضاة بقراءة الأسئلة التي ستطرح للمناقشة والتصويت في قاعة مداولة محكمة الجنايات، ولا يطرح هنا في الجلسة السّؤال المتعلق بالظّروف المخففة وإلا كان قد أظهر اتجاه نيّته بإدانة المتهم. وتستخرج هذه الأسئلة من منطوق قرار الإحالة، ويمكن أن يقدّم الرئيس أسئلة احتياطية يطرحها هو تلقائيّا أو بطلب من النيابة أو من الدفاع وذلك بعد مناقشتها.

وتتمّ صياغة الأسئلة حسب ما هو مبيّن من أحكام المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، لكلّ واقعة سؤال، ولكل ظرف مشدّد سؤالا ولكلّ عذر قانوني وقع التمسّك به سؤالا مستقلا ومتميّزا- متى كان مقررا أن رئيس محكمة الجنايات عند إقفال باب المرافعات يتلو الأسئلة الموضوعة ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق الإحالة. كما أنه يكون لكل ظرف مشدد وعند الاقتضاء لكل عذر التمسك به محل سؤال مستقل ومتميز وأن طرح أسئلة بغير الشكل المنصوص عليه يعتبر مخالفا للقانون .

وإذا كان الظّرف المشدّد غير مأخوذ من قرار الإحالة وجب على المحكمة طرحه مسبقا إلى المناقشة وسماع شروح الدّفاع وطلبات النيابة حتى ولو انسحبت المحكمة للمداولة.

ومهما يكن من أمر فإنه لا ينبغي أن يتضّمن السؤال الواحد واقعتين أو ظرفين متميّزين ولا يمكن أن يتّصف بالغموض.

---

[1] – معدلة بالقانون 82-03، السالف الذكر، المادة 305.

وبعد قراءة الأسئلة يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمة التالية الموجهة لأعضاء المحكمة من المحلفين والقضاة المهنيين والمنصوص عليها في أحكام المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية [1] باعتبار أن أعضاء محكمة الجنايات يؤسّسون حكمهم على اقتناعاتهم الشخصية: " إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدّموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعيّن عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أيّ تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلّة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السّؤال الذي يتضمّن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي ؟ ". وعلى إثر ذلك يأمر الرئيس العون المكلّف بالمحافظة على النّظام إخراج المتهم من قاعة الجلسات وبحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولات ومنع كل واحد الدخول إليها إلا بإذن من الرئيس، ويعلن هذا الأخير عن رفع الجلسة وانسحاب المحكمة للمداولة[2].

الفرع الأول: قواعد المداولة والنّطق بالحكم

قبل انسحاب المحكمة إلى المداولة يأمر الرئيس بنقل الملف لوضعه تحت تصرف أعضائها حيث يخول لهم القانون الإطلاع على كل وثيقة أو أي دليل آخر بأوراق القضية.

أولا: قواعد المداولة:

عملا بنص المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية، يتداول أعضاء محكمة الجنايات في كلّ واقعة ويصوّتون بالاقتراع السريّ على كل سؤال بالنّفي أو الإيجاب في أوراق تصويت سريّة، وبنفس الطريقة عن كل سؤال يتعلق بالظروف المشددة، وتعدّ في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرّر أغلبية الأعضاء بطلانها، وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية-متى اشترطت أحكام المادة 309 من ق إ ج أن تتخذ أحكام محكمة الجنايات بأغلبية الأصوات، فإن الجواب على الظروف المخففة الذي يكون بالنفي فقط ولم يكن بأغلبية الأصوات كما يتضمن ذلك القانون، يعتبر جوابا ناقصا يؤثر في سلامة الحكم ويعرضه للنقض، ومتى كان ذلك استوجب النقض وإبطال الحكم المطعون فيه كما جاء في إجتهاد المحكمة العليا الصادر في

[1] – الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر، المادة 307.

[2] – معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار هومة، 2004، ص 80.

1986/04/01 فصلا في الملف رقم 41467[1]. (الغرفة الجنائية، قرار 1986/04/01، المجلة القضائية 01/1990، ص 248)

وفي حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم، تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة، وبعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سريّة بالأغلبية المطلقة. وإذا ما أصدرت محكمة الجنايات الحكم بعقوبة جنحة فلها أن تأمر بأن يوقف تنفيذ هذه العقوبة. وتقضي المحكمة بالأوضاع نفسها في العقوبات التكميليّة وفي تدابير الأمن. وتذكر أجوبة القضاة بورقة الأسئلة الموقع عليها حال انعقاد الجلسة من الرئيس ومن المحلّف الأول المعين.

ثانيا: النطق بالحكم:

بعد المداولة في الجانب الجزائي، تستأنف الجلسة ويتلو الرئيس بصورة علنية الإجابات على جميع الأسئلة التي طرحت على هيئة المحكمة والتي تمّت الإجابة عليها بالأغلبية بنعم أو لا، ثم يصرّح بالعقوبة مع ذكر النصوص القانونية في حالة الإدانة أو بالبراءة ويفرج عن المتهم في الحين ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، وينبّه المتهم المحكوم عليه أن له مدّة ثمانية أيام للطّعن في الحكم الصادر ضدّه، وتنتهي بذلك الدعوى العمومية وترفع الجلسة.

وبعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية بإدانة المتّهم يطلب الرئيس من المحلفين الانسحاب من التشكيلة، ويفتح الجلسة للنّظر في الطلبات المدنية، فيتقدّم على إثر ذلك المدّعي بالحق المدني لتقديم عريضة تتضمّن طلباته بالتعويض مصحوبة بنسخ حسب عدد أطراف الخصومة، ويمكن في هذا المستوى لمحامي الطرف المدني تقديم ملاحظات شفوية يشرح من خلالها ما ورد في عريضته.

ويطلب الرئيس من ممثل النيابة تقديم ملاحظاته وعادة ما يفوّض هذا الأخير الأمر للمحكمة باعتبار أن الأمر يتعلّق بالدعوى المدنية.

ثم يأتي دور الدفاع ليرافع في الطّلبات إما برفضها إذا كانت غير مؤسّسة وخاصة في حالة تعدّد المتهمين، إذ يناقش الدفاع هذه المسألة حسب مسؤولية كل واحد في القضية[2]. وبعد الانتهاء من المرافعة تنسحب المحكمة للمداولة في الطّلبات المدنية وتصدر حكمها وفقا للسلطات التقديريّة الممنوحة إليها في

---

[1] – المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 1990، ص 248.

[2] – معراج جديدي، نفس المرجع السابق، ص 82/81.

هذا الشأن إمّا برفض طلبات التعويض لعدم التّأسيس أو بمنح تعويضات إلى المتضرّر على أن يكون حكمها مسببا.

الفرع الثاني: تسبيب أحكام محكمة الجنايات

كقاعدة عامّة يفرض القانون تعليل الأحكام القضائية لإظهار الأسانيد القانونية والمنطقية التي تم التوصل بواسطتها إلى ما قضت به هذه الأحكام.

غير أن أحكام محكمة الجنايات تستثنى من هذه القاعدة وتعلّل عن طريق الأسئلة والأجوبة فقط، باعتبار أن تشكيلة هذه المحكمة تضمّ إلى جانب القضاة المحترفين قضاة محلّفين ليست لهم دراية بالقانون ويقضون بموجب اقتناعهم الشخصي دون تقديم دليل عن الوسائل التي توصّلوا بها إلى تكوين هذا الاقتناع طبقا لما تنص عليه المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ولقد نصّت المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية[2] أنّه يجب أن يثبت حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العموميّة مراعاة جميع الإجراءات الشكليّة المقرّرة قانونا، كما يجب أن يشتمل فضلا عن ذلك على ذكر ما يلي:

1. بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.
2. تاريخ النطق بالحكم.
3. أسماء الرئيس والقضاة والمساعدين المحلّفين وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة والمترجم إن كان ثمة محل لذلك.
4. هويّة وموطن المتهم أو محل إقامته المعتاد.
5. اسم المدافع عنه.
6. الوقائع موضوع الاتهام.
7. الأسئلة الموضوعة والأجوبة التي أعطيت عنها وفقا لأحكام المواد 305 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية .
8. منح أو رفض الظّروف المخففة.

---

[1] – الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر، المادة 307.

2 – نفس الأمر، المادة 314.

9. العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطّبقة دون حاجة لإدراج النّصوص نفسها.
10. إيقاف التّنفيذ إن كان قد قضي به.
11. علنية الجلسات، أو القرار الذي أمر بسريّتها، وتلاوة الرئيس للحكم علنا.
12. المصاريف.

يوقّع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره، وإذا حصل مانع للرئيس يوقّعه في مكانه خلال نفس المدّة أقدم القضاة الذي حضر الجلسة، أمّا إذا حصل مانع للكاتب، فيكفي في هذه الحالة أن يمضيه الرئيس مع الإشارة إلى ذلك.

ويحرّر كاتب الجلسة محضرا بإثبات الإجراءات المقرّرة يوقّع عليه من الرئيس، ويشتمل المحضر على القرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت محل نزاع وفي الدّفوع، ويحرّر هذا المحضر ويوقّع عليه في مهلة ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم.

ويظهر من نص المادة 314 من قانون الإجراءات[1] الجزائية المذكورة أعلاه أن ورقة الأسئلة هي الوثيقة الأساسية إلى جانب محضر المرافعات في بناء حكم محكمة الجنايات، وعليه سنتناول في مرحلة أولى موضوع الأسئلة التي تجيب عليها محكمة الجنايات، وفي مرحلة ثانية سنتطرّق إلى تسبيب الأحكام القضائية المفروض على الجهات القضائية الأخرى لتقدير ما إذا كان يمكن القول أن الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة لها تعتبر تسبيبا كافيّا وتشكل حماية كافية لحقوق المتهم عند مثوله أمام محكمة الجنايات، أم أنه يجب تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات على نفس النّمط الذي يشترطه المشرع في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الأخرى.

أولا: الأسئلة

كقاعدة عامة فإن الأسئلة تستخرج من منطوق قرار الإحالة، لكن لا يوجد ما يمنع استخراج أسئلة من المرافعات.

[1] – الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر، المادة 314.

أ – الأسئلة المستخرجة من قرار الإحالة:

حسب ما جاء في نص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنّه بعد أن يقرّر الرئيس إقفال باب المرافعات يتلو الأسئلة الموضوعة، ويضع سؤالا عن كل واقعة معيّنة في منطوق قرار الإحالة وعن كل ظرف مشدّد[1].

وهناك نوعين من الأسئلة التي تستخلص من قرار الإحالة: الأسئلة الرئيسة والأسئلة المتعلّقة بالظّروف المشددة.

1 – الأسئلة الرئيسية:

وهي الأسئلة الموضوعة عن كلّ واقعة محدّدة في قرار الإحالة، ويجب أن يتضمّن السؤال الخاص بالواقعة جميع أركانها مجرّدة من كل ظرف تشديد.

وعملا بنص المادة 305 فقرة 01 من ق إج[2] فإنّ هذا السؤال يكون في الصيغة الآتية: " هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة ؟ ".

2 – الأسئلة المتعلقة بالظروف المشدّدة:

الظروف المشدّدة هي الظروف التي لا تدخل في تكوين الجريمة المجرّدة وإنما قد تقترن بها ومن شأنها تشديد العقوبة المقرّرة لها، كظرف سبق الإصرار أو الترصد.

فإذا أحيل المتهم على محكمة الجنايات بجريمة مقترنة بظرف أو ظروف مشدّدة، يجب أن يكون كل ظرف مشدّد وارد في قرار الإحالة محل سؤال مستقلّ ومميز عن السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة وإلا ترتّب على ذلك النقض.

---

[1] – إذا كان السؤال المطروح على المحكمة تضمن واقعة الضرب والجرح العمدي مع الظرف المشدد، فمثل هذا السؤال يعد متشعبا ويؤدي إلى النقض (المجلة القضائية، ج 4، سنة 1999، ص140)

[2] – معدلة بالقانون 82-03، السالف الذكر. المادة 305.

ب – الأسئلة المترتبة عن المرافعات:

في الجنايات فإنّ المبدأ الأساسي هو أنّ المحكمة تفصل في الاتهام حسب المرافعات التي جرت وليس حسب ما هو ثابت من الإجراءات المكتوبة، تطبيقا لمبدأ شفوية المرافعات بشرط أن تتعلق بوقائع واردة في قرار الإحالة.

1- الأسئلة الخاصة:

تنصّ الفقرة الأولى من المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية انه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشدّدا غير مذكور في قرار الإحالة إلاّ بعد سماع طلبات النيابة وشرح الدفاع .[1]

2- الأسئلة الاحتياطية:

تنص الفقرة الثانية من المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا خلص من المرافعات أنّ الواقعة المطروحة على محكمة الجنايات تحتمل وصفا قانونيّا مخالفا لما تضمّنه قرار الإحالة تعيّن على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية، ولا تحلّ هذه الأسئلة محل السؤال الرئيسي المستخرج من منطوق قرار الإحالة، وإنّما تضاف إليه وتعرض على أعضاء محكمة الجنايات في صورة ما إذا أجابوا عليه بالنّفي، أمّا إذا أجابوا بالإيجاب على السّؤال الرئيسي فإن السّؤال الاحتياطي يصبح بدون جدوى.

3- الأسئلة المتعلّقة بالأعذار:

تنص الفقرة الثالثة من المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية [2]على أن كل عذر وقع التمسك به يجب أن يكون محل سؤال مستقل ومميّز، وتنقسم الأعذار القانونية إلى نوعين:

2-أعذار معفية:

---

[1] – الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر، ص 652.

2 – معدلة بالقانون 82-03، السالف الذكر. المادة 305.

تعفي مرتكب الفعل من العقوبة دون محو الجريمة، وهي الأعذار المنصوص عليها في المواد: 92، 179، 186 و 189 من قانون العقوبات.

3-أعذار مخففة:

تخفّف العقوبة وفقا لما حدّده القانون وتنص عليها المواد 277، 278، 280 و281 من قانون العقوبات.

وإذا لم يطالب الدفاع خلال الجلسة بطرح سؤال حول عذر مخفف سقط حقّه في ذلك بعد صدور الحكم بالإدانة ولا يجوز له التمسّك بتوافر العذر في حالة النقض.

ج – مضمون الأسئلة المتعلقة بالإدانة وترتيبها:

1– مضمون الأسئلة المتعلقة بالإدانة:

تتضمن الأسئلة المتعلقة بإدانة المتهم مجموعة من البيانات نوجزها على النحو التالي:

- ذكر هويّة المتهم:

وذلك ببيان اسمه ولقبه وسنه ومهنته وموطنه، غير أنّ السّهو من ذكر البعض من هذه البيانات لا يؤثّر في سلامة السؤال والحكم المعتمد عليه ما دام المتّهم معروفا ولم ينازع أحد في هويته.

- أن يكون السّؤال في الصيغة التالية:

هل المتهم مذنب بارتكابه هذه الواقعة ؟ وهو ما نصت عليه المادة 305 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، فمصطلح " مذنب " لازم لأنّه يدلّ على توافر الركن المعنوي للجريمة والمسؤولية الجزائية لدى المتهم، وعدم تضمين السؤال هذا المصطلح أو استبداله بعبارة أخرى يعرض الحكم للنقض.[2]

- تحديد مكان وتاريخ إقتراف الجريمة:

---

[1] – معدلة بالقانون 82-03، السالف الذكر. المادة 305.

[2] – لبوازدة محمد لمين، نظم الإجراءات لدى محكمة الجنايات– نظرة موجزة نظرية وتطبيقية–، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006-2007.

يستحسن بيان المكان الذي وقعت فيه الجريمة، غير أن السّهو عن ذكر هذا البيان لا يؤثّر في سلامة السؤال والحكم المنبني عليه، أمّا عن تحديد تاريخ اقتراف الجريمة بدقّة، فإنّ عدم ذكره لا يترتب عليه البطلان متى كان السؤال قد نصّ على أنّ الواقعة قد ارتكبت منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم وأنّه لم يقدّم أي اعتراض من احد الأطراف حول هذه الأسئلة.

- ذكر أركان الجريمة:

وهي من البيانات الجوهرية التي يجب أن تتضمّنها الأسئلة، فهذه الأخيرة يجب أن تتضمّن جميع العناصر المكونة للجريمة وإلاّ كانت باطلة ويترتّب على ذلك نقص الحكم، والقانون يتطلّب طرح سؤال واحد يتضمّن جميع عناصرها.

2 – ترتيب الأسئلة:

تجب الإشارة إلى أنّه في حالة تعدّد المتهمين فإنّه يتعيّن على رئيس محكمة الجنايات أن يضع بالنسبة لكلّ واحد منهم سؤالا أو أسئلة خاصة حتى يتمكّن القضاة والمحلّفون المساعدون من الإجابة على كل سؤال بدون أيّ التباس. ونفس القول ينطبق في حالة تعدّد الضحايا، إذ يجب أن يطرح سؤال مستقل ومتميّز لكلّ واحد منهم لأنّ ارتكاب الفعل ضدّ كل ضحية له ظروفه المكانية والزمانية.

هذا وحدّد المشرّع ترتيب الأسئلة في المواد 305، 306 و 309[1] من قانون الإجراءات الجزائية وقرّر أنّ ترتيبها يكون على النحو الآتي:

– في بداية الأمر تطرح الأسئلة الرئيسة المستخرجة من منطوق قرار الإحالة، ثم يطرح سؤال عن كل ظرف مشّدد منصوص عليه في منطوق قرار الإحالة، كما أن كلّ عذر وقع التمسك به يكون موضوع سؤال مستقل ومميّز وهذا في حالة ما إذا أجاب أعضاء المحكمة بالإيجاب على السّؤال الرئيسي المتعلّق بالإدانة وفي حالة الإيجاب بالنّفي يصبح بدون جدوى.[2]

---

[1] – الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المواد 305، 306 و309.

2 – قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1986/04/15 فصلا في الملف رقم 46988، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1990، ص 251.

– ثم تطرح الأسئلة المستخلصة من المرافعات المتعلّقة بظروف التّشديد غير المذكورة في قرار الإحالة، ثم السّؤال الاحتياطي إذا كانت الواقعة تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمّنه قرار الإحالة، غير أنّ المداولة في هذا السؤال لا تكون إلاّ في حالة الإجابة بالنّفي على السؤال الرئيسي.

– وفي مرتبة أخيرة يأتي السؤال الخاص بالظروف المخفّفة، على ألا تكون تلاوته قبل قفل باب المرافعات واختلاء المحكمة للمداولة في الإدانة وإلا اعتبر ذلك إبداء رأي سابق في القضية مما ينجر عنه النقض والبطلان[1].

ثانيا: تسبيب الأحكام القضائية

تنصّ المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّ كل حكم يجب أن يشتمل على الأسباب والمنطوق وأنّ الأسباب تعتبر أساس الحكم. غير أن المشرع الجزائري لم يعرف تسبيب الأحكام. والمحكمة العليا اعتبرت أن الأسباب هي الحيثيات التي يستند إليها القاضي للتدليل على النتيجة التي يصل إليها في منطوق حكمه. فالأسباب هي الحجج التي يبيّنها قاضي الموضوع لتبرير حكمه، وتشتمل على بيان الواقعة والأدلّة والرّد على أوجه الدفاع المختلفة.

واستلزام تسبيب الأحكام فيها ضمان لا غنى عنه لحسن سير العدالة. كما أنه يضمن وظيفة رقابيّة يمكن حصرها فيما يلي:

1 – التسبيب وسيلة الخصوم لرقابة النشاط الإجرائي لقاضي الموضوع وفي كفالة حق الدفاع:

وتبدو مظاهر رقابة الخصوم على النشاط الإجرائي للقاضي الجنائي فيما يلي:

- رقابة النشاط الإجرائي للقاضي الجنائي في تطبيق القانون وأسباب اختيار النص القانوني الذي تم تطبيقه على الواقعة موضوع الدعوى.
- رقابة القاضي في فهمه للواقعة والظروف المحيطة بها، ولا يتمّ ذلك إلاّ ببيان أسباب الحكم.
- رقابة القاضي فيما يتعلق ببيانه للأدلّة التي من طريقها انتهى إلى ثبوت الواقعة ومن نسبتها إلى المتهم. فعن طريق بيان هذه الأدلة تتحقّق رقابة الخصوم على حياد القاضي وعلى يقينيّة اقتناعه. فالقاضي الجنائي يتمتّع بحرية كبيرة في البحث عن الأدلّة في المواد الجنائية إلاّ أنّه مقابل هذه

[1] – أ.جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية،الجزء الأول،1996، ص 266.

الحرية، يجب عليه أن يظهر حياده ويبين الأدلة التي تكوّن منها اقتناعه لمراقبة ما إذا كان هناك حياد ويقين حقيقي أوصله إلى النّتيجة التي انتهى إليها أم لا.

كما أن بيان الأسباب هو وسيلة الخصوم للرّقابة على مدى احترام القاضي حقّهم في الدفاع أم لا. وهذا لا يتحقّق إلا عن طريق التزام القاضي بأن يبين أسباب الرد على الطلبات والدفوع التي أثارت الخصوم أمامه.

2 – التسبيب وسيلة لمحكمة الطعن لفرض رقابتها على الحكم الجنائي:

يعتبر التّسبيب الوسيلة التي تسمح لمحاكم الطعن أن تؤدي مهمتها في مراقبة مدى توفيق الحكم من حيث الإحاطة بالوقائع إحاطة سليمة، وصحّة تطبيق القانون عليها، فلولا التّسبيب لأصبح الطعن مجرد حق شكلي ليس له مضمون. فلا يتصوّر وجود نظام للرّقابة على الأحكام دون أن تكون هذه الأحكام مسببة.

ممّا سبق يتبين أن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرّف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية، وبه يرفعون ما قد يرين على الأذهان من الشّكوك والرّيب فيدفعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين[1].

غير أنّ القاضي في محكمة الجنايات حسب نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية[2] السابق ذكرها يحكم في الدّعوى حسب العقيدة التي تكوّنت لديه بكامل حرية وتخضع كل الأدلة في تقديرها لاطمئنان القاضي دون أن يلتزم ببيان الأدلة التي بنى عليها عقيدته في الدّعوى.

مما سلف نخلص إلى أن محكمة الجنايات تبيّن في حكمها أركان الجريمة وظروفها من خلال الأسئلة المطروحة وإلاّ بطل حكمها لخلوّه من الأسباب التي يستوجبها القانون، لكن ليس عليها أن تبين طرق الإثبات التي عليها أسّست اقتناعها بالإدانة أو بالبراءة، ولا يمكن أن نعرف إذن إذا استمدت عقيدتها إلاّ من طرق الإثبات التي يسمح بها القانون، إذ كيف يتسنّى من غير طريق مراقبة القاضي في استنتاجه أن نعرف ما إذا كان للدليل الباطل أثر فيه أم لا، ومدى هذا الأثر. فكيف يمكن للمحكمة العليا أن تراقب

[1] – رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الجيل للطباعة، 1986، ص 07.

[2] – الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المادة 307.

الضوابط الإجرائية لصحّة الأدلة وبطلانها، إلاّ إذا بيّن القاضي ما هي الأدلة التي اقتنع بها في حكمه لكي تراقب بعد ذلك صحّتها أو بطلانها لتبطل الحكم المؤسّس على الدليل الباطل.

المطلب الثاني: ضمانات المتهم بعد صدور الحكم

من بين الحقوق التي خوّلها المشرع للمتهم وأحاطها بالحماية القانونية حقّه في الطّعن ضدّ الحكم الصادر عنه من محكمة الجنايات.

– فتنصّ المادة 313 من قانون الإجراءات الجزائية[1] أنه بعد أن ينطق الرئيس بالحكم، ينبّه المتهم بأنّ له مدّة ثمانيّة أيام كاملة منذ النّطق بالحكم للطّعن فيه بالنّقض. فالطّعن بالنّقض هو أوّل حق منحه المشرّع للمتّهم ضدّ الحكم الصادر عن محكمة الجنايات.

– ونصّ كذلك في المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية[2] على الطعن لصالح القانون والذي قد يستفيد منه المتهم المحكوم عليه إذا رفعه وزير العدل وصدر حكم ببطلان حكم محكمة الجنايات.

– وتطبيقا لنص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، فإنّه يحقّ للمتهم المحكوم عليه أن يطلب إعادة النّظر في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات إذا توافرت الحالات المنصوص عليها في ذات المادة.

ونصّ المشرع كذلك على إمكانية تعويض المتهم الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرّر خلال متابعة جزائية وانتهت بقرار نهائي قضى بالبراءة وكان هذا الحبس ألحق به ضررا ثابتا ومتميّزا.

وإلى حق المحكوم عليه أيضا المصرّح ببراءته أو لذوي حقوقه بمنحه تعويض عن الضّرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة في حالة قبول دعوى إعادة النظر.

ومن ثم ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين، خصّصنا الأول للطّعن في أحكام محكمة الجنايات، وأفردنا الثاني للتّعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي.

---

[1] – الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المادة 313.

2 –نفس الأمر، المادة 530.

3 – القانون 01-08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف الذكر، المادة 531.

الفرع الأول: الطّعن في أحكام محكمة الجنايات

حماية لحق المتّهم بعد صدور الحكم ضدّه، منح له المشرّع وسيلة لضمان هذ الحق، وهي الطعن في هذا الحكم الصّادر ضدّه عن محكمة الجنايات بإحدى وسائل الطّعن التالية:

- الطّعن بالنقض.
- الطّعن لصالح القانون.
- الطّعن عن طريق إلتماس إعادة النظر.

أولا: الطّعن بالنّقض ضدّ أحكام محكمة الجنايات

الطّعن بالنقض طريق غير عادي، وبهذه الصفة فهو غير مفتوح لجميع الأطراف وفي كلّ الحالات وذلك لتفادي تعطيل الفصل في الدعوى ولا يقصد منه تجديد نظر الدعوى أمام المحكمة العليا وإنّما إلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه بسبب مخالفته للقانون وعلى ذلك جاءت حالات النقض على سبيل الحصر[1]. وفي هذا المجال تنصّ المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية[2] أنه لا يجوز أن ينبني الطّعن بالنّقض إلاّ على أحد الأوجه الآتية:

- عدم الاختصاص.
- تجاوز السلطة.
- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.
- إنعدام أو قصور الأسباب.
- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة.
- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التّناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار.

---

[1] – محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة السادسة، 2012، ص 221.

[2] – معدلة بالقانون 82-03، السالف الذكر، المادة 500.

- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.
- انعدام الأساس القانوني.

ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذّكر.

وتنصّ المادة 323 قانون إجراءات جزائية[1] أنّه ليس للمحكوم عليه المتخلّف عن الحضور حقّ الطّعن بالنّقض.

وعدّدت المادة 497 قانون إجراءات جزائية[2] الأشخاص المؤهّلين لرفع الطّعن بالنّقض وهم على التّوالي:

- النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية.
- المحكوم عليه أو محاميه أو الوكيل المفوّض بالتّوقيع بتوكيل خاص.
- المدّعي المدني بنفسه أو محاميه فيما يتعلّق بالحقوق المدنية.
- المسؤول المدني.

1 – إجراءات الطّعن بالنّقض:

يتمّ رفع الطّعن بالنّقض بالتّصريح به في الأجل المحدّد له وبإيداع مذكرة الطعن.

أ – التّقرير بالطّعن في النّقض:

وقد نظّمه المشرّع في المادة 504 قانون إجراءات جزائية[3] بأن يتمّ الطّعن بتقرير لدى قلم كتاب الضبط للجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه من قبل صاحب الحق بنفسه أو بواسطة محاميه أو بواسطة وكيل خاص مفوّض عنه بالتّوقيع شريطة أن يرفق التّوكيل الخاص بمحضر التّقرير، وعليه فإنّ التقرير بالطعن يمكن أن يتمّ شفهيّا كما يمكن أن يتم كتابة، ومتى حصل ذلك حرّر كاتب الضبط محضرا بذلك يشتمل على اسم الطّرف الطاعن واسم وصفة المصرّح به وعلى بيان القرار المطعون فيه والجهة التي أصدرته

---

[1] – الأمر 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر، المادة 323.

[2] – معدلة بالأمر 15-02، السالف الذكر، المادة 497.

[3] – نفس الأمر والصفحة.

وتاريخ النّطق به أو تاريخ تبليغه وتوقيع المصرّح بالطعن أو الإشارة إلى أنّه لا يستطيع ذلك وتوقيع الكاتب الذي تلقى التّصريح[1].

وبالنسبة للنيابة العامة فيحصل طعنها من قبل النائب العام لدى المجلس القضائي شخصيّا أو من أحد مساعديه عن طريق التّصريح برغبته في رفع الطّعن بالنّقض أمام كاتب الضبط التابع للجهة القضائية التي أصدرت الحكم الجنائي المطعون فيه.

ويجوز أن يرفع الطّعن بالنّقض برسالة أو برقية إذا تعلّق الأمر بمحكوم عليه يقيم في الخارج، ويشترط أن يتمّ ذلك في خلال مهلة الشّهر المقرّرة في المادة 498 قانون إجراءات جزائية[2].

ويؤكّد هذا الطّعن محام معتمد لدى المحكمة العليا ويباشر عمله بالجزائر، ويجب على المحكوم عليه أن يختار مكتب محاميه موطنا مختارا له وذلك تحت طائلة البطلان.

وإذا كان المتهم محبوسا فإنه يجوز له رفع الطعن إما بواسطة محام أو وكيل خاص لرفع الطّعن بدلا عنه وإمّا بالتقدّم إلى الكاتب المختص بتلقي الطعون الموجود بمؤسّسة إعادة التربية المحبوس بها، ويصرّح أمامه برغبته في رفع الطّعن، فيقوم هذا الأخير بتسجيل تصريحه وإما بتوجيه رسالة إلى كتابة الضبط بالمحكمة العليا يعلن فيها عن رغبته في الطّعن تحت إشراف رئيس السّجن الذي يتعيّن عليه في هذه الحالة أن يصادق على تاريخ تسليم الرّسالة إليه.

ب – أجل الطعن بالنقض:

نظّم المشرّع مواعيد الطّعن بالنّقض بالمادة 498 قانون إجراءات جزائية، بأن حدّدت أجل الطّعن بالنّقض بثمانيّة أيّام كاملة سواء بالنّسبة للنيابة العامة أو أطراف الدّعوى، فإذا كان اليوم الأخير ليس من أيّام العمل في جملته أو جزء منه مدّدت المهلة إلى أوّل يوم تال له من أيّام العمل.

جـ – إيداع مذكرة الطّعن بالنّقض:

تنصّ المادة 505 من قانون الإجراءات جزائية[1] أنّه يتعيّن على كلّ طاعن بالنّقض أن يودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه مذكرة بأوجه الطعن موقعة ومن محام مقبول

---

[1] – أ. حمد حزيط، نفس المرجع السابق، ص 223.

[2] – معدلة بالأمر 15-02، السالف الذكر، المادة 498.

لدى المحكمة العليا مرفقة بنسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف خلال ستين (60) يوما إبتداءا من تاريخ الطعن .

يثبت أمين ضبط الجهة القضائية المذكورة تاريخ الإيداع يسلم نسخة من مذكرة الطعن إلى الطاعن.

وتقضي المادة 505 مكرر[2] من نفس القانون بأنه يتعين على الطاعن بالنقض تبليغ مذكرة الطعن بكل وسيلة يراها قانونية إلى باقي الأطراف في ظرف ثلاثين يوما إبتداء من تاريخ إيداع المذكرة المذكورة في المادة 505 من هذا القانون.

ويتم التبليغ للنيابة العامة من طرف أمين الضبط في نفس الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

إذا كان المطعون ضده محبوسا، يبلغ شخصيا بنفس الأشكال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه بواسطة أمين ضبط المؤسسة العقابية.

وتنص المادة 506 قانون إجراءات جزائية[3] بأنّه يخضع الطعن بالنقض المرفوع من المحكوم عليه لدفع الرّسم القضائي تحت طائلة عدم القبول ويسدد هذا الرسم وقت رفع الطعن ويستثنى من دفع هذا الرسم الطعن المرفوع من طرف النيابة العامة والدولة والجماعات المحلية، ويعفى من دفع الرسم المحكوم عليه بعقوبة جنائية والمحكوم عليه بالحبس تنفيذا لعقوبة الحبس مدّة تزيد على شهر.

2 – أوجه الطّعن بالنّقض:

أ – الأوجه المرفوضة لفوات أجل التمسك بها:

وتتمثّل فيما يلي:

- الأوجه التي تستند على بطلان الإجراءات السابقة لقرار الإحالة.
- الأوجه التي تستند على بطلان الإجراءات اللّاحقة لقرار الإحالة والسابقة لافتتاح المرافعات.

ب – رفض الأوجه الجديدة:

---

[1] – نفس الأمر، المادة 505.

[2] – معدلة بالأمر 15-02، السالف الذكر، المادة 505 مكرر 1.

[3] – نفس الأمر، المادة 506.

وهي الأوجه التي تقضي المحكمة العليا بعدم قبولها لإثارتها لأوّل مرّة أمامها لأنّها تستند على وقائع وظروف وقعت أثناء مرافعات محكمة الجنايات دون أن يقدّم الدفاع أيّ ملاحظة أو إحتجاج.

جـ – الأوجه المرفوضة لعدم توفّر المصلحة:

لا يجوز للمتهم أن يثير وجها للطّعن إلاّ في الإخلالات التي تمسّ بحقوقه وتضرّ به.

د – العقوبة المبرّرة:

تنصّ المادة 502 قانون إجراءات جزائية[1] على أنّه لا يتّخذ الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم الإدانة بابا للنّقض متى كان النّص الواجب تطبيقه فعلا يقرّر العقوبة نفسها، بمعنى أن الخطأ في ذكر النّص القانوني لا ينجرّ عنه النّقض إذا كان النّص الواجب التطبيق يقرّر نفس العقوبة.

3 – قرارات المحكمة العليا:

تفصل المحكمة العليا أوّلا في صحّة الطّعن من حيث الشّكل ومن حيث جواز الطّعن وذلك قبل الفصل في الموضوع وعليه فإنّ مصير الطّعن بالنّقض لا يخرج عن أحد القرارات التّالية:

أ – إمّا أن يكون الطعن بالنّقض غير جائز قانونا أو لا يستوفي الشّروط الشّكلية المطلوبة فتقضي المحكمة العليا بعدم قبوله.

ب – إمّا أن يكون الطّعن جائزا قانونا ومقبولا شكلا غير أنّ الأوجه التي بني عليها غير مؤسّسة فتقضي المحكمة العليا برفض الطّعن.

جـ – وإمّا أن يكون الطّعن جائزا قانونا ومقبولا شكلا وموضوعا فتحكم المحكمة العليا بنقض القرار المطعون فيه.

د – قد يحدث أن يصبح الطّعن بالنّقض بدون موضوع قبل الفصل فيه لسبب يجعل حدّا لسير الدّعوى فتقضي المحكمة العليا بألاّوجه للحكم في الطّعن.

---

[1] – الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر. المادة 502.

هـ – وأخيرا قد يتراجع الطّاعن عن طعنه قبل أن يقع الفصل فيه من المحكمة العليا فتقضي بالإشهاد له بتنازله عن طعنه[1].

وسنتطرّق إلى قرار المحكمة العليا والذي يقضي بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الجنايات.

4 – القرار بالنّقض:

إذا كان الطّعن جائزا ومقبولا شكلا ولم يحصل التنازل عنه ورأت المحكمة العليا أن وجها من الأوجه المثارة من طرف الطّاعن مؤسّسا فإنها تحكم بنقض حكم محكمة الجنايات المطعون فيه، وقد يكون النقض إما كليا أو جزئيا لا يبطل إلاّ الجزء المعيب منه.

– وإذا صدر القرار بنقض الحكم الجنائي المطعون فيه تعيّن على المحكمة العليا بعد النّقض أن تحيل القضية إلى نفس الجهة الصادر عنها الحكم الجنائي المنقوض مشكّلة تشكيلا آخر أو إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة للفصل في الدّعوى في حدود ما حصل نقضه (المادة 523 فقرة 01 قانون إجراءات جزائية).

– وقد يقع النّقض بدون إحالة إذا لم يبق شيء من النّزاع للفصل فيه بعد النقض أو أن الدعوى العمومية انقضت لسبب من الأسباب (المادة 524، فقرة 02 قانون إجراءات جزائية)[2].

والأصل أن النّقض لا يستفيد منه إلاّ الطّاعن صاحب الوجه المؤسّس الذي أدى إلى النّقض ولا يمتدّ أثره إلى غير الذين لم يطعنوا، لأنّ الحكم الصادر عليهم قد اكتسب قوة الشيء المقضي به بالنسبة إليهم، إلاّ أنّ مبادئ العدالة والمنطق تقتضي بأن يمتدّ أثر النقض إلى كلّ المتهمين الطاعنين وغير الطاعنين إذا كانت الوقائع المسندة إليهم مرتبطة ارتباطا وثيقا لا تقبل التجزئة.

ثانيا: الطّعن لصالح القانون

تنصّ عليه المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية[3] وتفرّق بين حالتين وهما:

---

[1] – محمد حزيط، نفس المرجع السابق، ص 232.

[2] – الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر، المادة 524.

3 – نفس الأمر، السالف الذكر، المادة 530.

أ – الطعن لصالح القانون المرفوع من النائب العام لدى المحكمة العليا:

تنصّ عليه الفقرة الأولى من المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها أنّه إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم عن محكمة الجنايات وكان مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية ومع ذلك لم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنّقض في الميعاد المقرّر فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا.

وفي حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصوم التمسّك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض.

ب – الطّعن لصالح القانون المرفوع من وزير العدل:

تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها أنّه يحق لوزير العدل طلب إبطال أحكام محاكم الجنايات والأعمال القضائية المخالفة للقانون وذلك بتوجيه تعليمات إلى النائب العام لدى المحكمة العليا يطلب فيها منه أن يرفع طعنا ضدها أمام المحكمة العليا قصد إبطالها.

وإذا صدر الحكم بالبطلان يستفيد منه المحكوم عليه ولكنه لا يؤثّر عليه في الحقوق المدنية.

وللمحكمة العليا أن تجري في الطعن لصالح القانون تحقيقا وأن تصدر قرارها بعد المداولة قانونا إما بالقبول أو بالرّفض أو بالنّقض بدون إحالة.

ثالثا: الطعن بالتماس إعادة النّظر في أحكام محكمة الجنايات

يجب أن يؤسّس طلب التماس إعادة النظر، أي طلب إعادة المحاكمة المقدّم من المحكوم عليه الذي قضي بإدانته بموجب حكم صادر عن محكمة الجنايات وحائز لقوة الشيء المقضي فيه على الحالات المنصوص عليها في المادة 531 قانون إجراءات جزائية.[1]

1 – أحوال طلب التماس إعادة النظر:

[1] – القانون 01-08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،السالف الذكر، ص14.

كما سبق بيانه، فقد حدّدت المادة 531 قانون إجراءات جزائية الحالات التي يجوز فيها طلب التماس إعادة النظر وهي:

- إذا قضى على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حيا.
- إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.
- إذا صدر على شخص حكم إدانة بواقعة ثم أدين شخص آخر بنفس الواقعة.
- إذا تمّ اكتشاف واقعة جديدة أو تقديم سندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنّه يبدو أنها من شأنها التّدليل على براءة المحكوم عليه.

2 – من له الحق في طلب التماس إعادة النظر ؟

طبقا لنص المادة 531 قانون إجراءات جزائية[1] فإنّ طلب التماس إعادة النظر يرفع:

- من وزير العدل أو المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه إلى المحكمة العليا مباشرة، بالنسبة للحالات الثلاثة الأولى.
- أمّا بالنّسبة للحالة الرابعة فإنّ طلب التماس إعادة النظر يرفع فقط من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا متصرّفا بناء على تعليمات وزير العدل.

3 – الحكم في طلب التماس إعادة النظر:

يرفع الطلب إلى المحكمة العليا وتفصل فيه بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم، وبعد اتّخاذ ما يراه القاضي المقرّر لازما من إجراءات التحقيق، وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب وتبين لها صحة الموضوع، قضت ببطلان حكم محكمة الجنايات دون إحالته إلى الجهة التي أصدرته[2].

الفرع الثّاني: التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي

أولا: التعويض عن الحبس المؤقت

[1] – القانون 01-08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،السالف الذكر، المادة 531.

[2] – سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، 2008، ص 319.

حتى وإن أخذ حيطته لتفادي اللّجوء إلى الحبس المؤقت، فقد تقود مقتضيات التحقيق القاضي المحقّق إلى الأمر بوضع الشّخص رهن الحبس المؤقت لمدة معينة من الوقت ليكتشف فيما بعد أنّه أخطأ في التقدير فيصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى، وقد يطول الحبس المؤقت فيستمر إلى غاية مثول المتهم أمام محكمة الجنايات التي تقضي ببراءته.وغنيّ عن البيان أنّ الحبس يسلب المتّهم حرّيته لا ثمن لها ويبعده عن حياته الاجتماعية ويعطّل أعماله ومصدر رزقه ويؤذي سمعته وأسرته وغيرها من الأضرار المحتملة. والحبس في مثل هذه الظروف هو قبل كل شيء عدوان على الحريات الفردية ومساس بحقوق الإنسان[1].

لذلك فإنّ المشرع الإجرائي قد وضع ما يمكن تسميته بالقرينة، ليستدلّ بها على الحبس المؤقت غير المبرّر، فاعتبر أنّ كلّ حبس أمر به خلال متابعة جزائية، انتهى لصالح المتهم بصدور حكم جنائي بالبراءة يعدّ حبسا غير مبرّر2. فجاء القانون رقم 01-08 وبموجب المادة 11 منه أضاف قسما سابعا مكرّرا تحت عنوان " في التعويض عن الحبس المؤقت ". وتضمن المواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14، وسوف نتعرض لدراستها في نقطتين أساسيتين، الأولى نخصصها لشروط التعويض والثانية لكيفيّاته

أ – شروط الحصول على التعويض:

التّعويض عن الحبس المؤقت غير المبرّر ليس تلقائيّا ولا أكيدا في كل الحالات، بل قيّده المشرع بشروط منصوص عليها في المادة 137 مكرّر قانون إجراءات جزائية وهي على النّحو التالي:

1 – أن يكون طالب التعويض محل حبس مؤقت غير مبرّر إنتهى في حقّه بالبراءة.

ويقصد بالحبس المؤقت غير المبرّر ما عبّرت عنه المادة 137 مكرر من ق إ ج [3]بأنّه كل حبس أمر به خلال متابعة جزائية، وانتهت في حقّه بصدور قرار نهائي قضى بألاّ وجه للمتابعة أو بالبراءة.

2 – أن يكون الحبس المؤقت قد ألحق بطالب التعويض ضررا ثابتا ومتميّزا، وهذا يقتضي أيضا إثبات الضّرر وخطورته المتميّزة.

وإذا كان إثبات الضرر في حد ذاته ليس بالأمر الهيّن فإن شرط الخطورة المتميّزة يكاد يكون شرطا تعجيزيا، وهو الأمر الذي جعل المشرع الفرنسي يتخلّى عنه إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب

---

[1] – د. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، 2006، دار هومة، ص 155.

[2] – حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت، الطبعة الأولى، 2006، دار هومة، ص 130.

[3] – القانون 01-08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف الذكر، المادة 137 مكرر.

القانون رقم 96-1235 المؤرخ في 1996/12/30 حيث لم تعد تشترط المادة 149 من ق إ ج إلاّ إثبات الضرر للحصول على التعويض.[1]

ويمكن تبرير تمسّك المشرع الجزائري بهذا الشّرط المقيّد بسببين:

أوّلهما تجنّب منح تعويض بصفة مطلقة لكل مستفيد من انتفاء وجه الدعوى حتى وإن كان مؤسّسا على أسباب قانونية محضة.

وثانيهما تفادي توطيد الممارسة قضائية التي قد تكون بمثابة الكارثة عندما تتمثل في الإدانة تلقائيّا كلّما أحاط الشّك بقضيّة[2].

ب – كيفيّة الحصول على التّعويض:

إنّ تحديد كيفية الحصول على التعويض يكون من خلال تحديد الجهة المختصة بالنّظر في طلبات الحصول عليه، والإجراءات المتّبعة أمامها، وكذا الصلاحيات التي خوّلها إيّاها القانون.

1 – فبالنّسبة للجهة المختصّة بنظر طلبات التّعويض، تتمثل في لجنة التّعويض التي تنشأ على مستوى المحكمة العليا حسب المادة 137 مكرر 01[3]، ويكون لهذه اللجنة طابع جهة قضائية مدنية بموجب المادة 137 مكرر3[4]، وتتشكّل من:

– الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا.

– قاضيي حكم لدى نفس المحكمة، يتمّ تعينهما سنويّا من طرف مكتب المحكمة العليا الذي يعيّن كذلك الأعضاء الاحتياطيين.

– النائب العام لدى المحكمة العليا، متوليّا مهام النيابة العامة.

– أمين ضبط اللّجنة، يعيّن من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا.

---

[1] – موساوي خالد ، المرجع السابق ص.65.

[2] – أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص 158.

[3] – القانون 01-08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف الذكر، المادة 137 مكرر 01.

[4] – نفس القانون، المادة 137 مكرر 3.

وتجتمع اللّجنة في غرفة المشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية وتكون هذه القرارات باتّة لا تقبل أي طريق من طرق الطّعن، ولها القوة التنفيذية.

- ويتمّ إخطار اللّجنة من طرف طالب التّعويض أو محاميه بموجب عريضة موقّعة في أجل لا يتعدّى 06 أشهر من تاريخ صيرورة القرار القاضي بالبراءة نهائيا.

2 – أمّا عن الإجراءات المتّبعة في طلب التعويض فتتمثّل في إيداع هذه العريضة مقابل إيصال لدى أمين اللّجنة، الذي يتولّى إرسال نسخة منها إلى العون القضائي للخزينة باعتباره مدّعى عليه في هذه الدّعوى في أجل عشرين يوما من تاريخ استلام العريضة، كما يطلب أمين اللّجنة الملف الجزائي من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت حكما بالبراءة. ويتمّ إخطار الأطراف بالمذكّرات التي يودعها حسب ما جاء في المادة 137 مكرر من ق إ ج[1] ليتمكن المدعي من رد مذكرات العون القضائي للخزينة. وبانقضاء هذا الأجل يحوّل الملف إلى النائب العام لإيداع مذكراته في الشهر الموالي. وإثر ذلك يعين مقررا من بين أعضائها من طرف رئيس اللجنة، والذي يحدّد تاريخ الجلسة بعد استشارة النائب العام. ويتمّ تبليغ هذا التاريخ من طرف أمين اللجنة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام إلى المدعي والعون القضائي في أجل شهرين قبل تاريخ الجلسة طبقا للمادة 137 مكرر 01 من ق إ ج.

3 – وأخيرا وبالنّسبة للصلاحيات التي خولها القانون لهذه اللجنة حسب المادة 137 مكرر قانون إجراءات جزائية فتتمثّل في القيام أو الأمر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة. وفي الجلسة وبعد تلاوة التقرير، يمكن الاستماع إلى المدعي والعون القضائي للخزينة. ويقوم النائب العام بتقديم ملاحظاته وليست طلباته حسب ما جاء في المادة 137 مكرر 11 من ق إ ج.[2]

وإذا قرّرت اللّجنة منح التعويض، فإنّ لها مطلق الحرية في تقديره والذي لا يجب أن يؤدّي حتما إلى إعادة التّوازن الذي أخلت به مخالفة قاعدة مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة. ويتمّ دفع التعويض وفق التّشريع المعمول به من طرف أمين خزينة ولاية الجزائر.وفي الحالة العكسية فإنّ اللّجنة يمكن أن تحمّل المدعي أو تعفيه كليّا أو جزئيا من المصاريف وتكون قرارات اللجنة غير مسبّبة بهدف عدم التعرّض لحجيّة القرارات القضائية[3].

---

[1] – القانون 01-08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف الذكر، المادة 137 مكرر.

2 – نفس القانون، المادة 137 مكرر 11.

[3] – حمزة عبد الوهاب، نفس المرجع السابق، ص 147.

ثانيا: التعويض عن الخطأ القضائي

نصّت عليه المادتين 531 مكرر و531 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

فيمنح للمحكوم عليه المصّرح ببراءته أو لذوي حقوقه تعويضا عن الضّرر المادّي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة، وذلك بعد قبول المحكمة العليا لطلب إعادة النّظر في الحكم الصّادر عن محكمة الجنايات وأبطلت هذا الحكم القضائي بإدانة المحكوم عليه بعدما تبيّن لها عدم صحته.

غير أنّه في الحالة المنصوص عليها في المادة 531-4 قانون إجراءات جزائية، لا يمنح التعويض إذا ثبت أن المحكوم عليه نفسه تسبب كليا أو جزئيا في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب.

ويمنح التعويض من طرف لجنة التّعويض طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 137 مكرر 1 إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتتحمّل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللّجنة لضحيّة الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه وكذا مصاريف الدعوى، ونشر القرار القضائي وإعلانه، ويحق للدولة الرّجوع على الطرف المدني أو المبلّغ أو الشّاهد زورا الذي تسبّب في إصدار حكم الإدانة.

وينشر بطلب من المدّعي قرار إعادة النظر في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت القرار، وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية، وفي دائرة المحل السّكني لطالب إعادة النظر وآخر محل سكن ضحيّة الخطأ القضائي إذا توفيّت.

بالإضافة إلى ذلك وبنفس الشروط، ينشر القرار عن طريق الصحافة في ثلاث جرائد يتمّ اختيارها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت القرار.

ويتحمّل طالب إعادة النظر الذي خسر دعواه جميع المصاريف.

---

[1] – القانون 01-08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف الذكر، المادتين 531 مكرر و 531 مكرر 1.

الفرع الثالث: رد الاعتبار القضائي

يبقى أن نشير فقط في نهاية هذه الدراسة إلى مسألة رد الاعتبار القضائي بعد تنفيذ المتهم للعقوبة الصادرة ضده عن محكمة الجنايات باعتباره وسيلة من وسائل حماية حق المتهم بعد صدور الحكم وتنفيذه.

فقد أشارت المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية[1] إلى أنه يجوز رد الاعتبار لكل شخص محكوم عليه بالجناية أو الجنحة من جهة قضائية بالجزائر، ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة وما نجم عنها من حرمان الأهلية، ويعاد رد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم من غرفة الاتهام، غير أن ما يهمّنا هو رد الاعتبار القضائي لأنّ رد الاعتبار القانوني يقتصر على الجنح والمخالفات فقط بينما رد الاعتبار القضائي يتعدّاه إلى الجنايات.

* والأشخاص الذين لهم الحق في طلب رد الاعتبار القضائي هم: المحكوم عليه، نائبه القانوني في حالة الحجرأو الوفاة أو زوجته أو أصوله أو فروعه.

* وتشترط المادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية[2] وما يليها بعض الشروط الواجب توفّرها لتقديم الطلب يمكن إيجازها فيما يلي:

- لا يجوز تقديم الطلب برد الاعتبار القضائي إلاّ بعد انقضاء مهلة 05 سنوات بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جنائية، وتحتسب من يوم الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة مقيّدة للحرية ومن يوم سداد الغرامة، وتتضاعف المدة في حالة العود لتصبح 10 سنوات. غير أنّ المشرع أعفى من هذه المدة من قدّم خدمات جليلة للوطن وهو ما جاءت به المادة 682 من قانون الإجراءات الجزائية[3].
- يجب أن يثبت صاحب الطلب بأنّه سدد المصاريف القضائية ودفع الغرامة وحتى التّعويضات المدنية أو يقدّم إثباتا بالإعفاء منها أو تنازل الطرف المدني عنها[4].

---

[1] – الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر، المادة 676.

2 – نفس الأمر، المادة 681.

3 – نفس الأمر، المادة 682.

4 – فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار البدر، 2008، ص 334.

* أما عن إجراءات طلب رد الاعتبار القضائي فتتمثل في تقديم الطلب من المحكوم عليه أو أي واحد من الأشخاص الذين ذكرتهم المادة 680 من قانون الإجراءات الجزائية إلى السيد وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته مبيّنا الوقائع والإجراءات بشأن الحكم الصادر ضدّه ومكان قضاء العقوبة، بعدها يقوم وكيل الجمهورية بإجراء التحقيق بمعرفة مصالح الشرطة أو الأمن في الجهات التي كان المحكوم عليه مقيما بها، مع استطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات في كل الحالات.

عندها يقوم وكيل الجمهورية بتكوين الملف الذي يضمّ إليه الوثائق والمستندات ويرفق الملف بنسخة من الحكم ومستخرج الإيداع مصحوبة برأي مدير المؤسسة العقابية وكذا صحيفة السوابق القضائية رقم 01 ويرسل الملف مشفوعا برأيه إلى النائب العام طبقا لنص المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، ليقوم هذا الأخير بدوره بتقديم طلب رد الاعتبار القضائي إلى غرفة الاتهام. تفصل غرفة الاتهام في الطّلب في مدة أقصاها 06 أشهر بعد إبداء النائب العام طلباته وسماع أقوال الطرف المدني أو محاميه أو بعد استدعائه قانونا طبقا لنص المادة 690 من قانون الإجراءات الجزائية[2] وتصرّح غرفة الاتهام بقرار قبول رد الاعتبار.

أمّا في حالة الرّفض للطّلب وعدم الطّعن يجوز إعادة الطلب من جديد خلال مهلة سنتين.[3]

---

[1] – الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر، المادة 687.

[2] – نفس الأمر، المادة 690.

[3] – فضيل العيش، المرجع السابق، ص339.

خاتمـــة

لقد أنهيت بعون الله بحثي المتعلق بضمانات مثول المتهم أمام محكمة الجنايات، كأهم الحقوق التي شغلت فيه المحاكمة العادلة كل دعاة حقوق الإنسان ، المؤمنون بالكرامة الآدمية في كل زمان ومكان، حماية هذا الحق الطبيعي اللّصيق بالصّفة الإنسانية كفرع لحق التقاضي تقرّه الدولة وتحميه ولا تمنحه ولا يحلّ لها ولا لأيّة سلطة من سلطاتها أن تبغي عليه.

إنّ ركائز حق المتهم في المحاكمة العادلة (أمام محكمة الجنايات) تلتقي عند محور واحد ممثلا في أصلية براءة الإنسان، وإن كان هذا الأصل هو القادر بغير منازع على تفسير مؤدّى هذه الركائز، فالإنسان يولد بريئا ويستمر هذا الأصل مصاحبا له لا ينقضه إلاّ الحكم القضائي النّهائي والذي احترمت بصدد إصداره سائر الضمانات المقررة قانونا.

ومن خلال دراستي لمحكمة الجنايات لاحظت فيها بعض النقائص من وجهة نظري والتي كان من المفروض أن تتوافر فيها لتحقق مجموعة أكبر من الضمانات كعدم إقرار المشرع لحد الساعة (تاريخ إنتهائي من بحثي) لدرجة ثانية لمراقبة أحكام هذه المحكمة كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي .

وبالعودة إلى موضوع البحث أقترح بعض المسائل التي أراها ضرورية وواجبة التعديل فيما يخص محكمة الجنايات.

- التسريع بتعديل قانون الإجراءات الجزائية تماشيا مع نص المادة 160 من الدستور وذلك بوضع درجة ثانية للنظر في الإستئنافات المرفوعة ضد أحكام محكمة الجنايات.
- فصل الإجراءات الخاصة بالأحداث الذين ارتكبوا أعمالا إرهابية أو تخريبية كونهم يخضعون لقواعد خاصة، خارجة عن اختصاص محكمة الجنايات.
- ضرورة زيادة عدد المحلفين إلى 4 أو 6 كما كان معمول به سابقا حتى يتسنى لنا تسميتها فعلا بالمحكمة الشعبية مع إشتراط شروط المستوى العلمي فيهم أكثر من الشروط المشترطة حاليا (الإلمام بالقراءة والكتابة فقط)، أو الإستغناء عن نظام المحلّفين والاكتفاء بالقضاة المحترفين المتخصّصين نظرا لخطورة محكمة الجنايات والتي يمكن أن يواجه فيها المتهم عقوبة الإعدام والمؤبد.
- ضرورة تسبيب محكمة الجنايات لأحكامها، وذلك طبعا إذا تم حذف نظام المحلّفين الذي يكفي معهم الإقتناع الشخصي فقط حتى تكون متماشية مع أحكام الدستور ولاسيما المادة 162منه

الناصّة على وجوب تسبيب الأحكام القضائية، فضلا عن أحكام المادة 379 إجراءات جزائية التي تنص على أن الأسباب هي أساس الحكم.

- تمكين المتهم نفسه من نسخة من ملف القضية.
- جعل الدفاع في مرتبة متساوية مع النيابة في حق الطرح المباشر للأسئلة.
- وفي الأخير تكريس أكثر وتدعيم أكبر لإجراءات التعويض عن الحبس والخطأ القضائي بجعل قرارات لجنة التعويض مسببة والجلسة علنية.

قائمة المصادر

- القرآن الكريم.
- الأحاديث الشريفة، صحيح مسلم الجزء الخامس، مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، الطبعة الأولى، دار طيبة، دون مكان النشر، 1427 هـ، 2006.
- الدستور الجزائري لعام 1996 المعدل بالقانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق لـ 6 مارس سنة 2016 م، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، مؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق لـ 7 مارس سنة 2016 م، العدد14.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 1948/12/10، مصادق عليه بموجب المادة 11 من الدستور الجزائري لسنة 1963.
- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- القانون رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
- القانون رقم 01-08 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 هـ الموافق لـ 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1934 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .
- الأمر رقم 60-529 المؤرخ في 04 جوان1960 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المعدل والمتمم بموجب القوانين:78-788، 2000-516، 04-204.
- الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 5 رجب عام 1389 الموافق ل 16 سبتمبر سنة 1969، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- الأمر رقم 82-03 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق لـ 13 فبراير سنة 1982 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- المرسوم رقم 63-146 الصادر في 25أبريل 1963 المنظم للمحاكم الجنائية الشعبية.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-75، مؤرخ في 02 شعبان عام 1410هـ الموافق لـ 27 فبراير سنة 1990، يحدد كيفية سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم.

قائمة المراجع

أ- المراجع العامة :

1- أحمد شوقي الشّلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2010.
2- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول،1996.
3- خيري أحمد الكياشي، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، 2001.
4- نبيل صقر و أحمد لعور، الدليل العملي في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، 2006.
5- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، 2008.
6- طه زاكي الصافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية (بين القديم والحديث)،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2003.
7- عبد العزيز طبي عناني، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دار القصبة للنشر، 2002.
8- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار البدر، 2008.
9- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر، دون طبعة، 1998.
10- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الطبعة السادسة، سنة 2012.
11- محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي – دراسة مقارنة–، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،يناير 2006.

12- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار هومه 2004.
13- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الأولى ، 2015-2016.

ب- المراجع المتخصصة :

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه، الطبعة الخامسة 2006.
2- احمد بسيوني أبو الروس، المتهم، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر، 2003.
3- أحمد حامد بدري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية منشأة المعارف بالإسكندرية، 2003.
4- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، ، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1997.
5- حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت، دار هومه، الطبعة الأولى، 2006.
6- رمضان غمسون ، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، دار الألمعية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 2010.
7- رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الجيل للطباعة، 1986.
8- غلاي محمد، إحترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، دار بلقيس للنشر، 2014.
9- فؤاد حجري، المحاكمة الجنائية، الطبعة الأولى،منشورات الألفية الثالثة، 2009.
10- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي(دراسة مقارنة)، دار هومة، 2012.
11- وهاب حمزة ، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الإستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، طبعة 2011.
12- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دارهومة، الطبعة الثانية، 2006.

الكتب القانونية باللغة الفرنسية:

1- Djillali Baghdadi.Guide pratique du tribunal -criminel,editions ANEP 98

2- Donnedieu de Vabres, précis de droit criminel, librairie dalloz, paris, 1946.

3-bohotti .blogspot.com

المذكرات الجامعية:

1- سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع قانون عام، كلية الحقوق جامعة بسكرة.

2- سويلم يمينة، حقوق المتهم في ظل الشرعية الإجرائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2014-2015.

3- طاهر غريب، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2014/2013.

4- لبوازدة محمد لمين، نظم الإجراءات لدى محكمة الجنايات- نظرة موجزة نظرية وتطبيقية-، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006-2007.

5- محمد كاسب خطار الشموط، ضوابط علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني-، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2009-2010.

6- موساوي خالد، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة أمام محكمة الجنايات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005-2008.

المجلات القانونية:

1- المجلة القضائية، العدد الثاني، المجلس الأعلى، 1989.

2- المجلة القضائية، العدد الأول، المحكمة العليا، سنة 1990.

3- المجلة القضائية، العدد الثالث، المحكمة العليا، سنة 1991.

4- المجلة القضائية، العدد الرابع، المحكمة العليا، سنة 1999.

المواقع الإلكترونية:

1-www.droit.moontada.com

2-www.Droit7.blogspot.com

3-www.elmouwatin.com

4-www.m.ahewar.org

5-www.marocdroit.com

6-www.binbaz.org.sa

7−www.startimes.com

8-library.islamweb.net

الفهـــرس:

مقدمة 7

مبحث تمهيدي : مبدأ حق المتهم في محاكمة عادلة.....11

المطلب الأول: مفهوم حق المتهم في محاكمة عادلة و طبيعته ونطاقه.....12

الفرع الأول: مفهوم وطبيعة حق المتهم في محاكمة عادلة.....12

أولا: طبيعة حق المتهم في محاكمة عادلة 13

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في المحاكمة القانونية العادلة.....14

الفرع الثاني: نطاق حق المتهم في محاكمة عادلة.....15

أولا: مفهوم المحاكمة المنصفة في النظام القضائي الإسلامي 15

ثانيا: صور مشرّفة للمحاكمة القانونية المنصفة في النّظام القضائي الإسلامي.....16

المطلب الثاني: أساس حق المتهم في محاكمة عادلة– قرينة البراءة–.....17

الفرع الأول: مفهوم ونطاق قرينة البراءة في القوانين الوضعية.....17

أولا: الأساس القانوني للمبدأ.....18

ثانيا: خصائص قرينة البراءة.....19

ثالثا: نتائج قرينة البراءة.....20

الفرع الثاني: مفهوم ونطاق قرينة البراءة في النظام القضائي الإسلامي.....20

أولا: مضمون قاعدة الخطأ في الحكم أو الشك لصالح المتهم.....20

ثانيا: دور القضاء كأحد ضمانات المتهم في الإثبات.....21

ثالثا: تقدير مبدأ الأصل في المتهم البراءة ونتائجه.....21

الفصل الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بتنظيم محكمة الجنايات والإجراءات التحضيرية الخاصة بها 23

المبحث الأول: تشكيلة محكمة الجنايات.....24

المطلب الأول: القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات.....24

الفرع الأول: حق المتهم في إستقلالية المحكمة 26

أولا: تعيين القضاة.....26

ثانيا: عدم قابلية القضاة للعزل.....27

ثالثا: التنظيم الإداري والمالي للقضاة وتكوينهم.....27

الفرع الثاني: حق المتهم في محكمة محايدة.....28
أولا: أسباب موانع القضاء.....28
أ- إجراءات المتابعة.....28
ب- إجراءات التحقيق.....29
ج - قرارات غرفة الإتهام.....30
د -المشاركة في القرار الفاصل في الموضوع.....30
و- رد القضاة 30
ثانيا: مجال التعارض.....32

المطلب الثاني: مشاركة المحلفين في محكمة الجنايات.....32
الفرع الأول: الأحكام الخاصة بنظام المحلفين.....34
أولا: الشروط الواجب توافرها في المحلف.....34
ثانيا: إعداد قائمة المحلفين.....36
ثالثا: مراجعة قائمة المحلفين.....37
رابعا: هيكل محلفي الحكم.....37
خامسا: حقوق وواجبات المحلفين أثناء المرافعات.....37
الفرع الثاني: نظام المحلفين.....38
المبحث الثاني: الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات.....41
المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية الإلزامية.....41
الفرع الأول: الإجراءات التي تسبق استجواب المتهم المحبوس.....42
أولا: تبليغ قرار الإحالة.....42
ثانيا: نقل المتهم المحبوس.....42
ثالثا: نقل الملف وأدلة الإقناع.....43
الفرع الثاني: الإجراءات التي تلي استجواب المتهم المحبوس.....44
أولا: الاستجواب الأولي للمتهم.....44

ثانيا: وضع الملف تحت تصرف المحامي.....46
ثالثا: تبليغ قائمة الشهود ومحلفي الدورة.....47

المطلب الثاني: الإجراءات التحضيرية الاختيارية.....48
الفرع الأول: التحقيق التكميلي.....48
الفرع الثاني: التأجيل والضم.....50
الفصل الثاني: ضمانات المتهم المتعلقة بالمحاكمة وحكم محكمة الجنايات.....52
المبحث الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بالمحاكمة.....53
المطلب الأول: إجراءات وخصائص جلسة المحاكمة.....53
الفرع الأول: إجراءات جلسة المحاكمة.....54
أولا: سلطات رئيس المحكمة.....55
ثانيا: المناقشات.....55
ثالثا: سماع الشهود.....55
رابعا: المرافعات.....56
الفرع الثاني: خصائص جلسة المحاكمة.....57
أولا: علنية المرافعات.....57
ثانيا: شفوية المرافعات.....61
المطلب الثاني: ضمانات المتهم المتعلقة بالدفاع.....64
الفرع الأول: حماية حق المتهم في الحضور والإستعانة بمحام.....65
أولا: حماية حق المتهم في الحضور.....66
ثانيا: حق المتهم في الإستعانة بمدافع.....71
الفرع الثاني: حقوق الدفاع إبّان الجلسة.....72
المبحث الثاني: ضمانات المتهم المتعلقة بحكم محكمة الجنايات.....76
المطلب الأول: ضمانات المتهم أثناء صدور الحكم.....76
الفرع الأول: قواعد المداولة والنطق بالحكم.....77
أولا: قواعد المداولة.....77
ثانيا: النطق بالحكم.....78

الفرع الثاني: تسبيب أحكام محكمة الجنايات.....79
أولا: الأسئلة.....80
أ – الأسئلة المستخرجة من قرار الإحالة.....81
ب – الأسئلة المترتبة عن المرافعات.....82
ج – مضمون الأسئلة المتعلقة بالإدانة وترتيبها.....83
ثانيا: تسبيب الأحكام القضائية.....85
المطلب الثاني: ضمانات المتهم بعد صدور الحكم.....87
الفرع الأول: الطعن في أحكام محكمة الجنايات.....88
أولا: الطعن بالنقض.....88
ثانيا: الطعن لصالح القانون.....93
ثالثا: الطعن عن طريق إلتماس إعادة النظر.....94
الفرع الثاني: التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي.....95
أولا: التعويض عن الحبس المؤقت.....95
أ- شروط الحصول على التعويض.....96
ب -كيفية الحصول على التعويض.....97
ثانيا: التعويض عن الخطأ القضائي.....99
الفرع الثالث: رد الإعتبار القضائي.....100
خاتمة.....*102*
قائمة المصادر والمراجع *104*